

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أوبكر بلقايد بتلمسان

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

الوساطة المالية في ظل مناخ الاستثمار

دراسة تطبيقية

للبنك الوطني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التحليل الاقتصادي

تحت إشراف :

د. تشوار خير الدين

من إعداد الطالبة:

فاندي سهيلة خيرة.

لجنة المناقشة:


أ.د. شريف أنور شكيب..، أستاذ التعليم العالي ، جامعة تلمسان.....رئيسا


د. تشوار خير الدين....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان.....مشرفا

د. بن بوزيان محمد.....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان.....ممتحنا

د. شعيب بغداد.....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2007/2006.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أوبكر بلقايد بتلمسان

Inscrit sous 01124
Date le 25/12/06
Cote



كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

الوساطة المالية في ظل مناخ الاستثمار

دراسة تطبيقية

للبنك الوطني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التحليل الاقتصادي

تحت إشراف :

د. تشوار خير الدين

من إعداد الطالبة:

فاندي سهيلة خيرة.

لجنة المناقشة:


أ.د. شريف أنور شكيب..، أستاذ التعليم العالي ، جامعة تلمسان.....رئيسا

د. تشوار خير الدين....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان.....مشرفا


د. بن بوزيان محمد.....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان.....ممتحنا

د. شعيب بغداد.....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2007/2006.



دعاء



يارب لا أخشى التقدم البطيني، ولكن أحذر أن أقف جامدة.
يارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا أصاب باليأس إذا
فشلت، بل ذكّرني دائماً بأنّ الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.
يارب علّمني أنّ التسامح هو أكبر مراتب القوّة، وأنّ حبّ الانتقام هو
أوّل مظاهر الضعف.

يارب إذا جرّدتني من المال أترك لي ثروة الأمل، إذا جرّدتني من
النّجاح أترك لي قوّة الأمل حتى أتغلّب على الفشل و إذا جرّدتني من نعمة
الصّحة أترك لي قوّة الإيمان.
يارب إذا أساء إليّ النّاس إعطيني شجاعة الاعتذار وإن أساء لي النّاس
إرزقني شجاعة العفو.

يارب إذا نسيك فلا تنساني.

آمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في الوجود ومن نور طريقي إلى الوالدين العزيزين
أعلى ما أملك في الوجود، أطال الله في عمرهما، إلى أمي الحبيبة التي غمرتني بحنانها وإلى أبي الحبيب
الذي ساعدني كثيرا في دراستي.

إلى الإخوة الأعزاء : محمد، مختار، بوزيان، أحمد، تاج الدين.

إلى أخواتي الحبيبات: شهرزاد، نورية. إلى الجدة العزيزة.

إلى كل الأهل والأحباب .

إلى الصديقات: سهيلة، نينة، فيروز، ياسمين، أمال، فاطمة، جازية، بهية.

إلى كل الأصدقاء.

إلى الحاج لوكيل عبد القادر و زوجته صافية وعائلتهما.

إلى كل دفعة دفعة ماجستير التحليل الإقتصادي لسنة 2006/2005.

التشكرات:

أتقدم بأحر التشكرات إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، إلى الأستاذ المشرف الدكتور "تشوار خير الدين" وإلى جميع عمال البنك الوطني الجزائري 512 خاصة إلى السيد المدير "كشايري توفيق" إلى المكلف بالشؤون القانونية السيد "زرارة أمين".
وأتقدم بالتشكرات إلى الأستاذ الدكتور "نوري ميمون" بجامعة فرنسا.
وأتقدم بالتشكر الخاص إلى أبي وأخي العزيزان اللذان ساعدوني في إنجاز هذا العمل .
وأتقدم بالتشكرات إلى عمال الجامعة خاصة إلى المكلفة بالمكتبة "عائشة" وإلى "بن علي" وكل الأساتذة الذين درسوني وساعدوني في دراستي طيلة المسار الدراسي.

وشكرا إليهم جميعا.

المقدمة العامة

يعتبر إحداث التنمية في أي بلد من بلدان العالم النامي أحد أهم هواجس هذه الاقتصاديات. وحتى تستطيع القيام بذلك فهي تأخذ بكل مسيبتها فمنها الاصلاح ومنها العصرية وغيرها من الأعمال حتى تستطيع الإلتحاق بركب الدول المتقدمة. وتعتبر كل هذه الأعمال معرضة للخسارة إن كان تخطيط التنمية غير دقيق في تحديد أهدافه الرئيسية التي يعمل من خلالها الاقتصاد الوطني، بعبارة أخرى يجب دراسة كل مسببات التنمية والتنسيق المحكم بين الإيرادات التي تحققها الدولة والمصاريف الخاصة بتحقيق الأهداف التنموية. أيضا التنسيق الجيد بين القطاعات لأن لا يكون هناك تصادم بين الأهداف التنموية والأهداف الفرعية لكل قطاع. إلا أن هناك بعض المشاكل تتخلل هذا التخطيط والمتمثلة في:

1- من المعلوم أنه لإحداث التنمية في بلد ما فهي في حاجة إلى بناء قاعدة إنتاجية. وهذا الأخير يحتاج إلى إنشاء قدر كبير من الاستثمارات وبالتالي هذا ما يجعلها محتاجا إلى قدر كبير من الموارد المالية.

2- تخصيص الموارد المالية لأهم القطاعات التي تحتاجها وتساعد في بناء القاعدة الصناعية وفي نفس الوقت تحقيق معدل نمو معتبر.

وبالتالي ففتح النقاش حول التنمية والقطاعات المساعدة له، يفتح معه النقاش حول كيفية تمويلها هنا تظهر أهمية النظام المصرفي التي تعتبر أحد أهم دواليب التنمية وله دور أساسي في تجميع المدخرات وتوجيهها إلى مجالات الاستثمارات المختلفة وبالتالي هذا ما يساعد على ظهور وإنشاء المؤسسات الصناعية، التجاريو، وغيرها من المؤسسات، مما يساعد أيضا تشجيع إنشاء المشاريع الضخمة، الطويلة الأجل وجلب الاستثمارات الأجنبية التي تساهم في جلب العملة الأجنبية وتنشيط العملة المحلية وأيضا إسترداد التكنولوجيا الغربية المتطورة.

وبالتالي من أحسن مزايا هذه الاستثمارات هي:

♦ فتح مجال مناصب عمل جديدة ومنه إمتصاص البطالة الموجودة في السوق وهذا ما يؤدي إلى فتح مجالات دخل جديدة وإدخار جديد.

♦ يضمن نمو الاقتصاد بدون إستدانة خارجية ولا تضخم فلهذا السبب فإن معظم الدول تهتم بتطوير:

♦ نظامها المصرفي والمالي من أجل الوصول إلى أحسن الوسائل والطرق في جلب وتعبئة المدخرات.

♦ الوسائل التقييمية والتقنية وإدخال التكنولوجيا الحديثة في العملية التمويلية، وذلك للإجابة على السؤال ما هي القطاعات الأكثر فائدة في عملية التنمية وفي أَلْحُ الحاجة إلى تلك العملية التمويلية؟

بعد الإستقلال مباشرة تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب قانون 1962/12/13 والذي مارس جميع الصلاحيات العادية لأي بنك مركزي وكذا جميع الصلاحيات المتعلقة بالقرض والمهنة المصرفية. وبعد إنشاء البنك المركزي تم تأسيس مؤسستين خاصتين وهما صندوق الجزائر للتنمية B.A.D. والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط C.N.E.P

لكن رغم هذا التقسيم والفصل بين المهام على البنوك إلا أن ظهر نقص التحكم من طرف المراكز النقدية والمالية الجزائرية لعدم توفر الخبرة والتكوين الكافيين في المجال البنكي، ومع التعامل بنظام بنكي موروث عن سياسة إستعمارية متلفة وإعطاء الدولة الأولوية لتمويل قطاع إستراتيجي إما بموارد الميزانية أو إصدار النقود جديدة أي عن طريق التضخم في حين أن موارد التوفير متاحة. فمن هذا المنطلق تم التفكير في تقويم النظام المصرفي الجزائري، لذا تم إنشاء البنوك التالية:

- البنك الوطني الجزائري B.N.A.
- القرض الشعبي الجزائري C.P.A.
- البنك الخارجي الجزائري B.E.A.

وقد تم منح لهذه البنوك تخصص نسبي، لكن رغم كل تلك التقسيمات إلا أن هناك بعض السلبيات التي ظهرت مع بداية التخطيط الإقتصادي والمالي للإقتصاد الجزائري في بداية السبعينات. ففي هذه الفترة كان النظام المصرفي موجهاً مركزياً للأسباب التالية:

- إحتكار الطابع العمومي للإقتصاد.
- تطبيق التخطيطات المركزية في إدارة الاقتصاد حتى 1989.
- إهمال الدولة للدور المهم الذي يلعبه القطاع الخاص (أي أنه كان ضحية النفي الإيديولوجي).

إتضح أيضاً أن أسعار الفائدة والسياسة النقدية للبنوك كانت تحدد من طرف وزارة المالية، أما شروط منح البنوك للقروض كانت مرتبطة بمعدلات إعادة الخصم والتي كانت في أغلب الأحيان ضعيفة وأقل من أسعار الفائدة الدائنة.

أما دور البنوك في مجال التمويل للإقتصاد كان ولا يزال في العديد من البنوك العمومية مقتصرًا على نشاطات الاستغلال بصفة قروض قصيرة الأجل وأغلبها كان للمؤسسات العمومية، لكن في الوقت الراهن أصبحت تمويل حتى المؤسسات الخاصة.

وفي تلك الفترة ظهر كذلك:

- قيام البنوك التجارية بالاستعمال المفرط للحسابات الجارية ومنح القروض.
- اللجوء المستمر والمتغير للبنك التجاري لإعادة تمويله من البنك المركزي.
- التعهدات المفرطة للبنوك التجارية مع القطاعات العمومية والتي تتميز معظم هذه الأخيرة بالعجز الدائم والمتغير.

ومن هنا أصبح البنك المركزي مجرد ملجأ لتغطية العجز الميزاني للخزينة ولتمويل البنوك التجارية والتي بدورها أصبحت مجرد قناة لتوزيع الموارد الداخلية والخارجية للبلد. وهذا كله ما أحدث نمو هائل للكتلة النقدية.

وفي ظل كل هذه الأزمات والوضعية التي كان يعيشها الاقتصاد الجزائري، جاءت الإصلاحات لمواجهة كل هذه التحولات حيث صدرت عدّة قوانين لإعطاء الآليات المالية دورها الفعّال بأعتبارها إحدى الوسائل الهامة للتنمية الاقتصادية فبدأت جاء قانون 12/86 لـ 19/08/1986 الذي حاول إصلاح النظام البنكي بمنح البنوك التجارية دورها العادي "الوساطة" وأيضا من خلال مراجعة شروط البنك في منح القروض لضمان إستخدامها الجيد والتقليل من خطر عدم إسترجاعها كما منح للبنك المركزي دور جدهام في التعريف بالسياسة النقدية وذلك من أجل التحكم في عملية الإصدار النقدي واستقرار النقد، أيضا منح للبنك دور مراقبة القرض من أجل السير الحسن للنظام المصرفي (أي عدم وجود عثرات ومخاطر تهدد هذا الأخير)، حتى ولو كان واجبا عليه التصرف وفقا لمخطط القرض.

لكن بعد كل هذه الإصلاحات ظهرت هناك بعض النقائص في ظل التطورات التي يستقبلها الاقتصاد كل ومع بقاء الدولة هي المصدر الوحيد للإدخار والاستثمار، وكان التمويل يقتصر على التنمية الحكومية فلماذا كان من الضروري تغيير الدستور في 1989 والذي وضع حد للمؤسسات العمومية والمنهاج الاشتراكي للبلد هنا ظهر إستعداد الجزائر بالانتقال إلى مرحلة جديدة وهي الانتقال من الاقتصاد الموجود إلى اقتصاد السوق. ولهذا السبب ظهرت إصلاحات أخرى في مطلع التسعينات وهي إصدار قانون النقد والقرض 10/90 في 14/04/1990 الذي يعتبر طفرة بالنسبة للبنك المركزي لأنه قد نال إستقلاله بصدد هذا القانون. ومن أجل تكملة هذه الإصلاحات الخاصة بالنظام المصرفي جاءت ترتيبات أخرى خاصة بالاستثمارات فوضعت القانون 12/93 بتاريخ 05/10/1993 الذي يعتبر شهادة ميلاد الاستثمار بشكله الحقيقي، فهذا الإبطار القانوني قد سمح بإعطاء فرصة كبيرة للاستثمارات الوطنية والأجنبية لأنه يعتبر قانونا مرنا يواكب التحولات التي يمكن أن تطفو على الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. أما بعد كل هذه الإصلاحات ظل هناك نقائص التي من خلاله كان هناك تراجع في تحقيق التنمية الاقتصادية لذلك قد ظهر إصلاح آخر وهو قانون النقد والقرض 03/11 الصادر الذي جاء ليطم ما ظهر كمنقص في قانون النقد والقرض 10/90.

1. الإشكالية:

إنطلاقا مما سبق يمكن وضع الإشكالية التالية:

هل لآفتاح السوق الذي يشجع عملية الاستثمار تأثيرات على آسترجاع النظام المصرفي مهمة الوساطة المالية؟

ويتفرع هذا السؤال إلى الأسئلة الجزئية التالية:

- ما هو المقصود من الوساطة المالية؟
- ما هو دور الوساطة المالية في تفعيل وتنشيط السوق؟
- ما هي الامتيازات التي تقدمها الوساطة من أجل الرفع من عملية الاستثمار؟
- هل لكل هذا مردوديات تعود على السوق بفائدة (تنمية اقتصادية .. الخ)؟
- هل كل هيئاتها المالية تلعب نفس الدور أم هناك التي من خلالها تقلص عملية الاستثمار؟

2. فرضيات الدراسة:

بعد الدراسات المختلفة المتعلقة بالموضوع خاصة ما يتعلق بالوساطة المالية، استعنا

صياغة مجموعة من الفرضيات، للإجابة على الأسئلة وتوجيه مسار البحث وهي:

- ضرورة عمل البنوك كوسيط مالي ممول للاقتصاد وممتص للبطالة.
- المنشط النظام المصرفي الممول الوحيد للنشاط الاقتصادي.
- إجراء الاصلاحات المصرفية ساعد على تنشيط الاقتصاد وتنميته.
- الاستثمار يعتبر أساس التنمية الاقتصادية.
- الادخار وسعر الفائدة يعتبران محددات مساعدة على تنمية قطاع الاستثماري.
- الاستثمار لا يعتبر منشط الوساطة المالية.
- يعتبر الاستثمار هو أساس ظهور مراحل وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.
- قيام النظام المصرفي الجزائري بدوره الكامل في الوساطة المالية.

3. أهداف الدراسة:

ترتقي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على البنوك والأسواق المالية وكيفية تمويل النشاط الاقتصادي.
- التعرف على الإصلاحات التي قام بها الاقتصاد الجزائري.
- التعرض إلى الوساطة المالية وأهمية مهامها في تنشيط السوق عن طريق تفعيل النقود.
- التعرف على الاستثمار وأهميته بالنسبة للاقتصاد.

4. الفائدة المتوخاة من الدراسة:

تعتبر عملية الاستثمار العملية الحيوية والقلب النابض لاقتصاد أي دولة من أجل مساعدة مهما كانت سياستها وأنظمتها. ولهذا السبب آهتتم الدولة بالأساسيات المحركة والممولة لهذا الاستثمار.

وأيضاً في ظل كل التغيرات والتحركات التي يشهدها العالم، والعمولة التي لها أثرها على الاقتصاديات، وكذلك التحولات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري وتطبيق الإصلاحات التشريعية للنظام المصرفي التي تثبت كل مرة وجود ثغرة أوعجز فيها وعلى ظل كل هذه التحولات اتضح أهمية هذا الموضوع في تبين:

- أهم الإصلاحات التي مر بها الإقتصاد والتشريعات الجزائرية.
- أهم أشكال التمويل الكلاسيكية والحديثة التي يستخدمها الإقتصاد
- الدراسات التي يقوم بها المستثمر من أجل آسترجاع التمويل.

5. منهجية البحث:

استخدمنا في هذه الدراسة منهج بحث يكون وصفيًا وذلك من خلال التعرض إلى الجهاز المصرفي ومراحل تطوره وأهم منتجاته التمويلية للنشاط الاقتصادي ثم تقييمها وذلك بتقييم كل جزء وفاعليته في الإقتصاد.

6. حدود الدراسة:

- تعتمد دراسة هذا البحث على الجهاز الاستثماري ومدى فاعليته على الجهاز المصرفي التمويلي.
- تقتصر الدراسة في الجانب التطبيقي على مدى فاعلية البنوك في تمويل الاقتصاد، خاصة من ناحية الاستثمارات الابتدائية.

7. أسباب إختيار الموضوع:

- تعتبر إختيار الموضوع من أصعب المهام التي يقوم بها الطالب وذلك لتخوفه من إيجاد نقص في المراجع والمعلومات. أما بالنسبة لأسباب إختياري لهذا الموضوع هي:
- فضولي عن التكامل الموجود بين التجاهز المصرفي والنظام الاستثماري.
- أيضا بسبب قيام الجزائر بمجموعة من الاصلاحات لكن في غالب الوقت لا يوجد تقدم.
- وضعية السوق النقدي والمالي في الجزائر، وتحديد العراقيل الموجودة.

8. محتويات الدراسة:

- تعتبر محتويات الدراسة أهم شيء في الموضوع وتكمن هذه الأهمية في التوصل إلى الإجابة على الإشكالية أعلاه و إختيار الفرضيات موضوع الدراسة، ولهذا السبب تم تناول الموضوع في 5 مباحث يحتوي كل مبحث على 5 مطالب.

بدأنا هذا الموضوع بلمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري والذي فيه درسنا مراحل تطور هذا النظام والأنواع الخاصة به، كما ألقينا لمحة عن الوساطة المالية والسوق النقدي المتمثل بالبنك والسوق المالي ومجالات عملها وهذا كله كمبحث أول ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى التمويل والقروض البنكية وفيه تتعرض إلى التمويل الاستثماري وكيفية سياراته، كذلك ندرس القروض بصفة عامة والمراحل والإجراءات التي يتطلبها القرض. وأيضا دراسة أهم عامل في

القروض والمحدد الرئيسي لكمية التمويلات سعر الفائدة وكيفية تحديده. وقد تم التطرق إلى أهم الإصلاحات التشريعية التي مرّ بها النظام المصرفي خصوصا قانون النقد والقرض وتأثيراته.

ثم تطرقنا في المبحث الثالث إلى الاستثمارات بشكل عام محاولين إعطاء فكرة مبسطة عن أهميته في الاقتصاد، وأهم الجوانب التي يجب أن تدرس في الاستثمار، وكيفية اختيار هذه الاستثمارات من طرف المؤسسة عن طريق دراستها وتحليلها بأساليب عملية متينة. وتعرضنا كذلك إلى أهم الإصلاحات التي قام بها الاقتصاد الجزائري لتوفير السوق المناسب.

ثم تعرضنا في المبحث الرابع إلى الدور الذي يلعبه النظام المصرفي والاستثمار في التنمية الاقتصادية و لهذا قد تعرضنا إلى المفهوم العام للتنمية والمراحل التي من الواجب كل مجتمع معرفتها لتقييم نفسه، وأيضا تعرضنا إلى الأهداف التي من الواجب تسطيرها والوصول إليها، ومدى فاعلية كل من الاستثمار والوساطة المالية في التنمية الاقتصادية وأيضا مدى تدخل الإدخار في هذه التنمية.

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر¹

تمهيد:

عند الاحتلال الفرنسي 1830 كانت الجزائر، كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية، تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين. وكانت هناك دار لسك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلد إلا بعد 19 عاما أي سنة (1849).

✦ - وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر، كانت بمثابة فرع لبنك فرنسا. وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود لكنه سرعان ما توقف بسبب ثورة 28 فيفري 1848.

✦ - وثاني مؤسسة كانت المكتب الوطني للخصم *Le comptoir national d'escompte* وقد اقتصرت وظيفته على الائتمان (أي لم تتمتع بحق إصدار النقود). ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع.

✦ - وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا، لكنها مع ذلك ربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي، حق تعيين المدير وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية. ولهذا مر البنك بأزمة شديدة في فترة قدرها 20 عاما وذلك كنتيجة لإسراف في منح القروض الزراعية والعقارية، بضغط من المعمرين وهذا ما دفع السلطة الفرنسية إلى اتخاذ إجراءات جذرية ونقل مقر البنك إلى باريس، وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس وتعيين محافظ ونائبه مع 15 عضوا. لكن هؤلاء الأعضاء لا ينتمون إلى بلد واحد وإنما من فرنسا ومن الجزائر وحتى من تونس. وبالإضافة إلى كل هذا يُفوض للبنك حق الإصدار دون تقييد أما في 19/09/1958 قد فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس، بعد استقلالها، وعاد اسمه مجددا بنك الجزائر.

(¹) انظر، شاكر القر وبي، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ط2، ص.48.

وقد ظل يعمل إلى 1962/12/31 حيث ورثه بعد ذلك البنك المركزي الجزائري لكن مع ذلك فهو يعتبر أنه تابع لسلطة أجنبية وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي.

وقد نتج عن هزيمة فرنسا وخروجها من الجزائر جملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي أوجدته فيها، ومن أهمها:

- 1- تغيرات قضائية تتمثل في تغيير مقرات المصارف وتوقفها نهائيا عن العمل.
 - 2- تغيرات إجرائية وإدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
 - 3- تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين.
 - 4- تغيرات سياسية اقتصادية تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة (التطلع لبناء الاشتراكية، والانفتاح على العالم الخارجي بعد استعادة السيادة الوطنية).
- وقد نتج عن مجموع تلك التغيرات:

- أ- تقلصت شبكة الفروع وقد كانت شبكة واسعة.
- ب- زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة.
- ج- تصدع البنوك المتخصصة ولاسيما الزراعية منها (في ظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ).
- هـ- استحالة التخطيط الاقتصادي وهو مبدأ اختارته أيضا الجزائر المستقلة وسط فوضى الموارد المالية.

إذن من خلال ما سبق يتبين لنا بوضوح أن للنظام المصرفي دور هام في تسيير شؤون البلاد ولا يمكن مراقبة مؤشر تقدم أو تخلف النظام الاقتصادي لأي بلد ما إلا عن طريقه وتمثل أجهزة النظام المصرفي في البنوك بكل أنواعها والأسواق المالية والتي بدورها تقوم بوظائف هامة تتجلى في استقبال الودائع ثم استخدامها في منح القروض ولهاتين العمليتين فوائد جد هامة في تنشيط السوق وتفعيل النقود واللعب دوره الكامل في الوساطة المالية.

ولهذا كان فتح مدخل للنقاش في هذه المحاولة وذلك من خلال عدّة نقاط أهمها: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري (المطلب 1) وأنواع النظام المصرفي في الجزائر (المطلب 2) والوساطة المالية، الذي يضم (المطلب 3) والبنوك (المطلب 4) والأسواق المالية (المطلب 5).

المطلب الأول

مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

لقد مر الجهاز المصرفي بعدة مراحل و قد قمنا بدراستها كما يلي:
مرحلة التأسيس من 1962 - 1966 (الفرع 1)، مرحلة ما بين 1967 - 1970
(الفرع 2)، مرحلة ما بين 1971 - 1978 (الفرع 3)، مرحلة ما بين 1978 - 1982 (الفرع 4)،
مرحلة ما بين 1982 - 1986 (الفرع 5)، مرحلة من 1986 إلى يومنا هذا (الفرع 6).

الفرع الأول: مرحلة التأسيس من 1962-1966:¹

بعد الاستقلال ، انتهجت الجزائر النموذج المخطط للتنمية الاقتصادية. ولذا كانت هذه المرحلة مرحلة تأميم المؤسسات المالية والنقدية الأجنبية الموجودة في الجزائر.

(¹) انظر، بجاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرف، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000/02، ص.71.

النظام النقدي و المالي الجزائري من 1963-1966

الحكومة

المجموعة المراقبة عن طريق الحكومة الجزائرية

- البنك المركزي الجزائري.
- الخزينة.
- الصندوق الجزائري للتنمية.
- الصندوق الوطني للإدخار.

مجموعة خاصة عن طريق الأجانب

بنوك الأعمال

- البنك الصناعي للجزائر والمتوسط.
- بنك باريس وهولندا.

بنوك الودائع

- القرض العقاري للجزائر وتونس.
- بنك التجارة والصناعة.
- القرض الصناعي والتجاري.
- القرض الليوني.
- الشركة العامة.
- قرض الشمال.
- بنك باركلير.
- شركة مارسيليا للقرض.
- البنك المختلط الجزائر- مصر.
- منشآت إعادة الخضم.

- البنك الخارجي الجزائري B.E.A.
- البنك الوطني الجزائري B.N.A.
- القرض الشعبي الجزائري C.P.A.

وكل هذا قد تقلص

وورثته أحد هذه الهيئات

الفرع الثاني: مرحلة ما بين 1967 - 1970:

تزامنت هذه الفترة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الوطني الجزائري. إن ظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى إلى تقليص وتضييق إطار الخزينة العامة، إذ باعتبارها بنك وطني فإن B.N.A كان عليها توفير التمويل لأجل قصير للقطاع الزراعي، الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور B.N.A في جزء كبير قروض الخزينة على العامة.¹

(¹) و(²) انظر، بك عمارة، مذكرة ليسانس، دور البنوك في تنمية الاقتصاد الوطني، تحت إشراف بوشيعي عائشة، 2004-2005، ص. 60-61.

الفرع الثالث: مرحلة ما بين 1971 - 1978:

لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل بنك الجزائري للتنمية، وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات.

ويتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد من بين البنوك التجارية الثلاثة حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات.

وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية: الحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار، والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال.²

الفرع الرابع: مرحلة ما بين 1978 - 1982:

في هذه المرحلة تقرر الأخذ بعين الاعتبار نموذج مالي محكم وأصبح تمويل آخر للتنمية الاقتصادية، وبت قروض لتمويل المشاريع سواء كانت استثمارية أو استهلاكية وقد كان التمويل عن طريق الخزينة التي بدورها تمول من طرف B.A.D.R وأصبحت البنوك تستثمر في هذه القروض لتمويل الاستثمارات المخططة من طرف الوزارة المسؤولة.¹

(¹) انظر، بوشخي عائشة بك عمارية، المرجع السابق، ص.61.

الفرع الخامس: مرحلة ما بين 1982 - 1986:


تحول هذا النظام إلى جهاز بيروقراطي من أجل المصلح الخاصة لدعم القطاع العمومي وتمويل المشاريع المخططة وهكذا كان توزيع القروض يخضع للمراسيم الإدارية دون أخذ بعين الاعتبار مردودية المؤسسة إن كانت ضعيفة، ومن نتائجها السلبية ما يلي:

▼ التوزيع السيئ للموارد.

▼ زيادة السيولة النقدية المتداولة في الاقتصاد حيث أن البنك المركزي كان يتحصل على أعباء البنوك التجارية والخزينة العمومية.

▼ تضخم مقلق مصحوب بتدهور العملة الوطنية في الخارج.¹

▼ تزايد المديونية .



الفرع السادس: مرحلة ما بين 1986 إلى يومنا هذا:

كانت ما بين سنة 1986 إلى 1991 تمثل بداية سنة أزمات الجزائر، وهذا ما أدى إلى تضخم المديونية الخارجية وبالتالي إلى دخول الجزائر إلى مرحلة المديونية وخدمة الدين وأصبحت خدمة الدين أكبر من الدين نفسه.

ومع كل تلك الأزمات ومع أن الجزائر هي دولة تعتمد على سوق النفط العالمي ولا تعتمد على سوق منتج (أي الإنتاج الصناعي) فإن البنوك تواجه معطيات جديدة:

◀ تناقص احتياطه مع هبوط أسعار النفط وذلك باستمرار.

◀ التنمية تحتاج إلى روح جديدة وهي القطاع الخاص.

◀ الحاجة الكبيرة إلى صادرات غير نفطية وذلك من أجل زيادة المداخيل.

أما في التسعينات وجدت الجزائر صعوبات في الحصول على قروض من طرف المنظمات

الاقتصادية العالمية، وذلك تحت النظام المصرفي لأنها تعتبر هي مرحلة بداية

الإصلاحات الاقتصادية وذلك من خلال صدور النصوص الأساسية التالية:¹


(¹) انظر، بوشخي عائشة بك عمارية، المرجع السابق، ص.61.

- ❖ قانون 86 - 12 المؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بنظام القروض والبنوك.
- ❖ قانون 88 - 16 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات.
- ❖ قانون 90 - 10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقروض.
- ❖ قانون 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقروض (القروض والصراف).

إن روح هذه القوانين تهدف إلى إعادة للنظام المصرفي وظيفته وتنظيمه الأطودوكسي الذي يعمل على جمع الموارد الإدخارية وتقديم القروض على أساس المردودية، أي إسترجاع مبلغ القروض مع فوائده، كل هذا تحت هيمنة السلطة النقدية. فقمة الهرم المصرفي البنك المركزي الذي استرجع في ظل هذا القانون 10/90 11/03 إستقلاليته وأصبح الهيكل التنظيمي الخاص به كما يلي:

(¹) انظر، الجريدة الرسمية للسنوات 1990، 1988، 1986 و2003.

هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى عام 2004¹



1. سيتي بنك
2. القرض الليوني
3. البنك العربي
- البريطاني التجاري
4. اتحاد بنوك العرب
5. القرض الصناعي
- التجاري
6. القرض الفلاحي
7. بنك تونس الدولي

1. بنك الجزائر الدولي
2. بنك المنى
3. سوفي ناس بنك
1. البنك الجزائري للتنمية
2. السلام
3. Final EP
4. مؤسسة إعادة
- تمويل الخط العقاري
5. تعاونية رابطة العرب
- (مؤسسة قرض)

1. البنك الخارجي الجزائري
2. البنك الوطني الجزائري
3. بنك الفلاحة والتنمية الريفية
4. بنك التنمية المحلية
5. القرض الشعبي الجزائري
6. صندوق التوفير والإحتياط
7. بنك البركة الجزائري
8. بنك الغرب التعاوني-الجزائر
9. اجمع الجزائري للبنوك
10. تابكس بنك
11. المؤسسة العامة للجزائر
12. سيتي بنك
13. البنك المتوسط العام
14. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
15. بنك العرب الجزائر
16. البنك الوطني العمومي
17. بنك ترست الجزائر
18. بنك أركو
19. بنك الجزائر الخليج
20. بنك هاوسنك للتجارة والمالية

(¹) انظر، خالد منة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، واقع وتحديات، بمداخلة الإصلاح المالي كداعم للنمو الاقتصادي، بكلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية - جامعة الشلف - يومي 14 و15 ديسمبر 2004.

خاتمة:

إن الدراسة التاريخية للنظام المصرفي هي أهم دراسة يقوم بها الباحث وذلك لملاحظة كل الثغرات الموجودة وإصلاحها. ولهذا فقد درس في هذا المطلب كيفية تطور النظام المصرفي الجزائري:

- يعد الاستعمار الفرنسي هو أول من أسس نظام مصرفي حقيقي في الجزائر.
- بعد الاستقلال قامت الجزائر بتطوير النظام المصرفي يتماشى ومتطلبات العصر.
- تقسيم المهام على عدة بنوك تجارية من أجل تطوير النشاط مع تقليص مهام الخزينة العمومية.
- في الأخير أصبح للجزائر نظام مصرفي بكل معنى الكلمة، مستقل، له قوانينه الخاصة به، لكن رغم كل تلك التطورات إلا أن النظام المصرفي لم يصبح بعد قادر على تفادي الأزمات من وقت لآخر وهذا ما أتضح من خلال أزمة CPA التي حوّل له مهام أخذ قرض من أجل شراء السيارات بالتقسيط، إلا أن هذا الأخير قد أصبح لا يقدر على إسترجاع الأموال الخاصة بتلك القروض لأن خبرته في هذا المجال كان قليل، ليس مثل بعض البنوك الأخرى التي لها خبرة في هذا المجال وإنه من إختصاصها.

مما لوحظ أن التاريخ لعب دور هام في تكوين البنوك الحديثة في الجزائر. في الأول قد أنشأت البنوك من طرف الاستعمار وهو الذي أسس هيكلها ونظام العمل فيها: لكن فيما بعد (أي بعد الاستقلال) قد مرت بعدة مراحل التي كانت تتعلم منها في كل مرحلة تقوم بتطوير شيء منها. وذلك بتقسيم وتحديد العمل والوظائف الخاصة بكل بنك من خلال القوانين المحددة لعمل كل بنك مع المؤسسات ومع السوق المتماشي معها.

المطلب الثاني

أنواع الأنظمة المصرفية في الجزائر:

إن للنظام المصرفي في الجزائر أهمية كبيرة سواء كان ذلك من الناحية المصرفية، المالية أو من ناحية أخرى وهي ادخارية استثمارية وبنوع النظام حسب المهام المنسوبة له ومن هنا يمكن تصنيف هذا النظام إلى قسمين هما: البنك المركزي والبنوك التجارية. إن هذا التقسيم يحثنا على القيام بدراسة كل صنف على حدى كما يلي: البنك المركزي (الفرع 1) والبنوك التجارية (الفرع 2).

الفرع الأول: البنك المركزي:

تأسس هذا البنك في الجزائر بالقانون رقم 144/62 بتاريخ 1962/12/13. وهذا البنك، من الناحية القانونية، هو مؤسسة عامة وطنية لها شخصية واستقلالية مالية. وله استنادا للمادة الخامسة من قانون تأسيسه له الحق في فتح فروع في البلاد حسب الحاجة (وله فعلا فرع في كل ولاية). ورأس مال البنك هو 40 مليون فرنك مملوك للدولة بالكامل. ويرأس البنك محافظ (حاكم) ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة وباقتراح من وزير المالية. وإدارة البنك منوطة بمجلس إدارة المحافظ ويتكون من: رئيس المجلس والمدير العام، ومن 10 إلى 18 عضوا من كبار المسؤولين والمختصين يتم تعيينهم لثلاث سنوات (3 سنوات). بمرسوم رئاسي أيضا¹.

وأن هذا البنك لا يتعامل مع الأفراد ولا المؤسسات بل يتعامل مع البنوك الأخرى والمصاريف لأنه لا يفتح حسابات جارية.

أما مهمة البنك فتكمن في مراقبة البنوك التجارية وتمثل هذه الرقابة في تقارير الحركات المالية التي تقدمها البنوك إليه في العاصمة يوميا، وتظهر فيها خلاصة عن المدفوعات والمقبوضات

(1) انظر، شاكروين، المرجع السابق، ص. 57.

التي أجرتها. أما فروع البنك المركزي في الولايات فهي ملزمة بتقديم التقارير إليه في العاصمة مرة كل عشر أيام تتضمن خلاصة بالفعاليات المصرفية ككل بالنسبة لكل ولاية، وتقارير الشهرية تتضمن، إضافة للإحصائيات المصرفية الشهرية، تقريراً اقتصادياً حول الزراعة والصناعة والتجارة في الولاية.¹

الفرع الثاني: البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد، وتلزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه. كما يمكن أن تطلق على تلك البنوك أيضاً اسم "بنوك الودائع" وقد اكتسبت هذه البنوك ومنذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقوم به من الوفاء بالتزاماتها عند الطلب.

وتعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، ومن ثم فهم يمثلون الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، وبعبارة أخرى أنه إذا لم توجد في النظام المصرفي بنوك تجارية، فلا يمكن القول بأن هناك نظام مصرفي حقاً.² ومن هنا نعرض هيكل النظام:

1- البنك الجزائري للتنمية: (B.A.D):

تأسس البنك الجزائري للتنمية في 7 ماي 1963 وذلك بموجب القانون رقم 63-165 ولكن باسم الصندوق الجزائري للتنمية (C.A.D): وقد ازدادت أهمية منذ عام 1967 مع بدء تنفيذ خطط التنمية الوطنية وفي عام 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك وهذا الملىء الفراغ الذي أحدثته توقف بنوك كبرى فرنسية وقد ورث هذا البنك هيكلية فعاليات أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويلة الأجل كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار وهذه المؤسسات هي: القرض العقاري Crédit Foncier، القرض الوطني Crédit National، صندوق الودائع والارتمان Caisse des Dépôts et consignations، صندوق صفقات الدولة Caisse des marchés de l'état وصندوق تجهيز وتنمية الجزائر Caisse d'équipement et de développement de l'Algérie³ أما بعد صدور القانون المالي تخصص البنك الجزائري

(1) و(3) انظر، شاكر قرويني، المرجع السابق، ص.57.

(2) انظر، اسامة محمد الفولي و مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص.169.

للتنمية بالقروض الطويلة فقط معتمدا على موارد تأتيه بشكل قروض من الخزينة، أما القرض المتوسط فقد أصبحت تخص البنوك التجارية التي تعتمد على مواردها (أي من ودائع)¹.

لقد أنيط لهذا البنك تعبئة الادخار متوسطة وطويلة الأجل، بينما في مجال القرض، كانت مهمته تتمثل في منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم. وقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية، فإن البنك الجزائري للتنمية من هذه الواجهة هو بنك أعمال حقيقي متخصص.²

2- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (C.N.E.P):

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير بالمرسوم رقم 227/64 وذلك في تاريخ 1964/08/10 وهو يعتبر من الأجهزة المشجعة للادخارات خصوصا الادخارات الصغيرة وبالتالي فلها 3 أنواع من الموارد المتمثلة في: أموال الهيئات المحلية، أموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات وأخيرا أموال الادخار. أما فيما يتعلق بمجال استخدام تلك الودائع فهناك ثلاثة صفات وهي: تمويل الإسكان (أي البناء)، إقراض الهيئات المحلية من أجل تنفيذ أعمال البنى الأساسية، وأخيرا أنه عند وجود فائض لدى الصندوق، اقتناء سندات التجهيز العمومي التي تصدرها الخزينة. وعلاوة على هذا، وفي إطار التحفيز للإقبال على الادخار لدى الصندوق قررت وزارة المالية في عام 1971 إعطاء فرصة للمدخرين بالحصول على مسكن بالتقسيط الطويل الأجل، أو بمنح قروض من أجل بناء سكن، ويصنف هذا الأخير مع هذا كله كمنشأة ادخارية وليس منشأة مصرفية.

3- البنك الوطني الجزائري (B.N.A):

تم إنشاء البنك الوطني الجزائري بالمرسوم 178/66 الصادر في 1966/06/13 وهو يعتبر البنك الأول والذي يحل محل البنوك الآتية:

Crédit foncier d'Algérie et de Tunisie

- القرض العقاري للجزائر وتونس

Crédit industriel et commercial

- القرض الصناعي والتجاري

(¹) انظر، شاكر الفرويحي، المرجع السابق، ص. 157.

(²) انظر، الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2003، ص. 187.

البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا

Banque nationale pour le commerce et l'industrie d'Afrique

Banque de paris et des Pays-bas

- بنك باريس وهولندا

Comptoir d'exempte de mascara

وأخيرا مكتب معسكر للخصم

أما تواريخ الاندماج فقد كانت في تواريخ مختلفة.¹

وباعتباره بنك تجاري، فإن البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع ومنح القروض القصيرة الأجل. وتبعاً لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي، التجمعات المهنية للاستيراد، والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.² وباختصار يعتبر هذا البنك (B.N.A) كبنك للودائع والاستثمارات، بنك يتوجه للداخل والخارج، بنك المنشآت الوطنية وبنك التسيير الذاتي للزراعة.³

4- القرض الشعبي الجزائري: (C.P.A):

فقد تأسس القرض الشعبي الجزائري بالمرسوم رقم 366/66 الصادر في 14/05/1967، الذي تم تأسيسه في الجزائر وهو ثاني البنوك التجارية على إثر أنقراض البنك الشعبي للجزائر وأيضا من أجل أن يحل محل كل من: القرض الشعبي للجزائر (وهران، قسنطينة وعنابة)، . Le Crédit Populaire d'Alger (d'Oran, de Constantine, d'Annaba) الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي

Caisse Centrale Algérienne de Crédit Populaire. وقد اندمجت بالبنك، فيما بعد، 3 بنوك أجنبية بعد تأميمها وهي:

- شركة مارسيليا للقرض Société Marseillaise de crédit

- المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك Compagnie française de crédit et de banque

(¹) Cf., Abdelkrime Naas, le système bancaire algérien (de la décolonisation à l'économie de marché), Ed., INAS, 2003, pp.44-48.

(²) انظر، الطاهر الطرش، المرجع السابق، ص.189.

(³) Cf. Ammour benhalima, Systeme bancaire Algérien, 2^{ème}ed, Ed.Dahlab, 2001, p.47.

- والبنك المختلط الجزائري - مصر ¹Banque Mixte Algérie Misr والمهام التي يشغلها القرض الشعبي الجزائري مثله مثل البنوك التجارية وهي تتلقي الودائع من الأفراد ومنحها في قروض سواء كانت طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل لكن القروض التي يقوم بمنحها القرض الشعبي الجزائري فتتمثل في القطاع الحرفي، الهيئات العمومية، المهن الحرة وغير الفلاحية، قطاع الصيد البحري وأخيرا للفنادق والقطاع السياحي.²

5- البنك المركزي الخارجي (B.E.A):

تأسس البنك الجزائري الخارجي بالمرسوم رقم 204/67 في 1967/10/01 وهو يعتبر ثالث البنوك التجارية وآخرها التي تم تأسيسه وذلك في إطار تأميم القطاع البنكي، وقد ورث 5 بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني Crédit lyonnais

- الشركة العامة Société générale

- قرض الشمال Crédit du nord

Banque industrielle de l'Algérie et de méditerranée (B.I.A.M.).

- البنك الصناعي للجزائر والمتوسط

- وأخيرا بنك باركليز ³Barclays Banc

ويصنف البنك الخارجي الجزائري من البنوك التجارية لهذا فهو يقوم بممارسة نشاطات البنوك التجارية وذلك باستقبال الودائع الجارية من جهة والتي تحول إلى قروض من جهة أخرى وهذا من أجل بتمويل التجارة الخارجية سواء أكانت استرادا أو تصديرا. وابتداء من 1970 أصبح البنك يقوم بمنح قروض إلى قطاعات أخرى والتي تتمثل في الشركات الكبرى مثل سونا طراك، نפטال، والشركات الكيماوية والبتروكيماوية.

(¹) Cf., Abdelkrime Naas, OPCIT, pp.48-50.

(²) Cf., Ammour Benhalima, op.cit, p.49.

(³) cf., Abdelkrime Naas, OPCIT, pp.51-53.

6- بنك التنمية المحلية (B.D.L):

تم تأسيس بنك التنمية المحلية بالمرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30. وقد انبثق هذا الأخير من القرض الشعبي الجزائري.¹ ويمارس بنك التنمية المحلية كل مهام البنوك التجارية وذلك بجمع الودائع، ثم منحها في شكل قروض وذلك لصالح الهيئات العامة المحلية.

7- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R):

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم رقم 206/82 بتاريخ 1982/03/13 وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري.² وإن البنك الفلاحي للتنمية الريفية اسمه يدل عليه فهو قبل كل شيء يعتبر من البنوك التجارية وبالتالي يقوم بجمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ثم يقوم بمنحها في قروض من أجل التنمية الريفية أي من أجل الفلاحة والنشاطات الحرفية الريفية.

خاتمة:

إن للنظام المصرفي هيكل يمكن أن يكون إيجابيا أو سلبيا فعلى رأس الهرم يوجد البنك المركزي الذي يتحكم في باقي البنوك التجارية والتأمينات (التي تأتي في قاعدة الهرم) بإصدار القوانين الخاصة بمنح القروض وتقرير معدل الفائدة وبهذا الشكل فلا توجد تنشيط بالنسبة للسوق النقدي والمالي.

وقد أتضح من خلال المطلب 2 أنه يوجد هناك تقسيم في البنوك التجارية إلى عدة بنوك كل منها لها تخصصها الخاص بها لكن رغم هذا التقسيم إلا أنها كلها مقيدة بقانون واحد صادر من البنك المركزي ولهذا فلا توجد هناك منافسة لأن المستثمر أو المودع سوف لن يبحث على أحسن معدل فائدة وأحسن الخدمات.

(¹) انظر، شاعر القزويني، المرجع السابق، ص.156.

(²) انظر، الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص.190.

لكن من خلال كل هذا يتضح أنه وجود بنوك أو وساطات مالية خاصة (أي ليست عمومية) يترك السوق ينشط والمقرض والمقترض يسعى للوصول إلى أحسن صفقة استثمارية.

المطلب الثالث الوساطة المالية

في الحياة اليومية سواء أكانت الحياة الاجتماعية أو حياة الأعمال فإن هناك دائما تداول للأموال حسب حجم العمل وطبيعته، لكن في حياة الأعمال هناك استمرارية في حركة بعض النشاطات التي تسمح لبعض الأشخاص بالحصول على فائض مالي، وأيضا هذه الحركة تسمح من جهة أخرى لأشخاص آخرين بظهور عجز مالي. فهناك بعض العائلات عند تقاضيهم أجورهم في آخر الشهر، تقوم بإنفاق جزء منه، أما الباقي فتحتفظ به، كاحتياط للزمن أو الاستفادة من فرصة يأتي بها السوق ولهذا قامت الدراسة التالية: الصعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة (الفرع 1) وفعالية الوساطة المالية (الفرع 2) والدور الذي تلعبه الوساطة المالية (الفرع 3) وأنواع الوساطة المالية (الفرع 4) والوساطة المالية و تفعيل النقود (الفرع 5).

الفرع الأول: الصعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة:¹

إن إقامة علاقة مالية مباشرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي أمر ممكن. ولكن مثل هذه العلاقة التمويلية تصادفها مجموعة من الصعوبات بالنسبة للطرفين، ويمكن تلخيص أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

- 1- تُظهر هذه العلاقة المباشرة مشكلة أولى تتمثل في صعوبة تعارف طرفي العلاقة.
- 2- حتى وإن تم التعارف ما بين هذين الطرفين، فليس من السهل أن يكون هناك توافق في الرغبات من حيث الزمان والمكان، كما أنه ليس من المستبعد أن يكون طرفا العلاقة غير متواجدين في نفس المكان، وهو ما يخلق مشكلة التلاقي بينهما.

(¹) انظر، الطاهر طرش، المرجع السابق، ص.5.

- 3- وقد تعثر أيضا على صعوبة في توافق الرغبات من حيث المبلغ فقد يكون صاحب العجز المالي يحتاج إلى مبلغ أكبر من الفائض المالي للطرف الآخر لهذه العلاقة المالية المباشرة. وهكذا قد يجد صاحب العجز وضعيته قد عادت إلى نقطة المنطلق وهي البحث على شخص آخر له فائض مالي يوافقه من أجل تكملة حاجته المالية، مع إمكانية ظهور نفس المشاكل السابقة واللاحقة.
- 4- كما نجد صعوبة أخرى وهي عدم قدرة المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة أي أن الدراسات التي قاموا بها ليست دقيقة ففي هذه الحالة هناك انخفاض في فرص التوظيف الجيد للأموال، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية التقليل من إمكانيات الاستعمال الأمثل للموارد.
- 5- كذلك إن العلاقة المالية المباشرة تدفع إلى تجميد الأموال المقرضة إلى غاية تاريخ التسديد، وهو أمر لا يخدم أصحاب الفائض المالي خاصة.
- 6- كما قد يحدث تعرض خسارة لصاحب العجز المالي وهذا ما يؤدي أيضا إلى احتمال خسارة قد تصيب صاحب الفائض المالي لأنه لا توجد الضمانات التي تؤمن له كل حقوقه المالية.
- 7- لا يمكن لصاحب الفائض المالي استرجاع ماله إلا في وقت التسديد حتى ولو أصبح هو بذاته في حاجة إلى فائض مالي وفي هذه الحالة يجب عليه أن يلجأ إلى أشخاص آخرين لهم فائض مالي من أجل تدعيمه.

الفرع الثاني: تعريف الوساطة المالية:

ويمكن تعريف الوساطة المالية على أنها "عبارة عن مؤسسات مالية تنسق ما بين المدخرين (أفراد أو منظمات... الخ.) الذين يتوافر لديهم فائض من الأموال ولكن في المقابل لا تتوافر لديهم فرص استثمارية منتجة وذات مردودية مغرية وبين الأفراد والمنظمات الذي تتوافر لديهم فرص استثمارية منتجة يفتقرون للتمويل الازم. وتعتبر الوساطة المالية بمثابة تمويل غير مباشر من قبل المدخرين لمنظمات الأعمال أو الحكومات أو الأفراد عن طريق الوسطاء الماليين".¹

(¹) انظر، عبد الحميد السيد البدوي، ادارة الاسواق والمؤسسات المالية (نظرة معاصرة) توزيع دار الفكر العربي، القاهرة 1999، ص.39.

- الوسطاء الماليون¹ رغم أنهم يقومون بنفس الوظائف الأساسية وهي قبول الأوراق المالية منالمقترضين وإصدار أوراق المالية ثانوية إلى المدخرين إلا أنهم ليسو متشابهن ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات:

- 1- مؤسسات قبول الودائع: تتكون من البنوك التجارية وبنوك الإدخار حيث أن معظم الأوراق المالية الثانوية هي مصدر للقروض التي يقدمها هؤلاء الوسطاء تأتي من الودائع.
- 2- مؤسسات الوساطة التعاقدية : تتكون من شركات التأمين وصناديق التأمين حيث يدخل هؤلاء الوسطاء بمجموعة من أدوات الإئتمان في تعاقد مع عملائهم بغرض الإدخار لتوفير الحماية المالية ضد الخسائر المحتملة سواء في حياتهم أو مماتهم.
- 3- مؤسسات الوساطة الإستثمارية: يقدم هؤلاء الوسطاء أوراقا مالية طويلة أوقصيرة الأجل يمكن أن يحتفظها المستثمر لأجل طويلة أوبيعها إذا احتاج لأمواله كشركات وبنوك الإستثمار صناديق الإستثمار: وتقوم بالترويج للمشروعات والتعرض على فرص الإستثمار وتقدم المشورة.

الفرع الثالث: فعالية الوساطة المالية:

الوساطة هي عبارة عن شخص يجمع بين المشتري والبائع وعن طريقه تنقل السلع، لكن الوساطة المالية فهي تعتبر أيضا وسيط لكن هذه المرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، ومن أجل فهم طبيعة هذه العلاقة يجب الإشارة إلى أهم أطرافها وطبيعة الوضع المالي الذي تمثله. فأصحاب الفائض المالي، هم أنفسهم أولئك الذين تفوق مداخيلهم مجموع النفقات التي يقومون بها. لكن لاعتبارات مختلفة، يفضلون عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم، ومنها فإن الأهداف التي تحركهم هي البحث عن أحسن الصيغ أو أحسن التوظيفات للحفاظ عليها مع وجود مردود لها.

(¹) انظر، مصطفى عبد الطيف، مذكرة، دور البنوك و الأسواق المالية في تمويل النشاط الاقتصادي (حالة الجزائر)، 2002-2003، ص.43.

أما أصحاب العجز المالي، فإنهم أولئك الذين تفوق نفقاتهم مجموع المداخل التي يحصلون عليها، وبالتالي فإن هدفهم الذي يحرّكهم هو الحصول على أموال لتغطية العجز، وذلك بأحسن الطرق وأقل تكلفة.

ومن خلال كل هذا يبرز دور الهيئات المالية ما بين العارض والطالب (العرض والطلب) وبالتالي هي تتحول من علاقة تمويل مباشرة إلى علاقة تمويل غير مباشرة وهذا ما يجعلها كوساطة لكن من الناحية المالية أي كوساطة مالية ما بين أصحاب الفائض المالي.

وأصحاب العجز المالي وذلك باستقبال الأموال وتعبئتها في شكل إدخارات يمكن أن تكون طويلة أو متوسطة كما يمكنها أن تكون قصيرة الأجل، فهكذا يمكن لأصحابها أن يطالبوا بها في أي وقت ثم تعرض هذه الإدخارات في كيفية أخرى وهي صفة القروض والتي يمكنها أن تكون طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل.

ومن خلال كل هذه المخاطر والتنسيقات تظهر فعالية الوساطة المالية لمختلف أطراف العلاقة وذلك من حيث السيولة، الربحية والمخاطر.

الفرع الرابع: الدور الذي تلعبه الوساطة المالية:

تلعب الوساطة المالية دورا حيويا وفعالا في الاقتصاد، وهذا ما يظهر من خلال إيجادها لعدّة حلول بالنسبة لمشكلة التمويل، ومن هنا يجب إظهار أهمية وجود الوساطة المالية ودورها بالنسبة لكل متعامل اقتصادي.¹

1- بالنسبة لأصحاب المدخرات:

لا يقوم دائما أصحاب الفائض المالي بالاستثمار وذلك لأنه لا يعتبر جميع الأفراد إيجابيين بإمكانهم الدخول في مشاريع ذات مخاطر ولهذا يقوم باستثمار أموالهم ولكن في مكان أقل ربحية لكن أقل

(¹) Cf., pierre prisset, Analyse et dynamique du marché des capitaux, 4^{ème} ed, E.D Banque, 1995, p.87.

خطورة وهي الوساطات المالية وبالتالي تعتبر كضمان لصاحبها باسترجاعها في أي وقت وبالقيمة الحالية لها.

إن مصداقية الوسيط المالي المضمونة، ليس فقط السبب في ذلك حجم السيولة التي يسيرها، ولكن أيضا بصفة رئيسية القوانين والتنظيمات المعدّة خصيصا لحماية المودعين، فأموال المودع هي إذا مأمونة الحفظ، وهو ما لا يتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشر.¹

يعني وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين، فهم يعرضون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم. فالوساطة المالية بحكم طبيعة نشاطها تتيح إمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت.

2- بالنسبة لطالبي القروض:

يصنف طالبي القروض من أصحاب العجز المالي وبالتالي هنا يتضح دور الوساطة المالية التي لا توفر الخدمات لأصحاب الفائض المالي أي المدخرين فقط بل في المقابل إلى أصحاب العجز المالي وبالتالي يستفيدوا من هذه الوساطة في الجوانب التالية:

❖ توفر الوساطة المالية الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي. وهي تحقق هذه العملية نظرا لما تتوفر عليه من أموال ضخمة تجمعها بطريقة مستمرة. وبما أن هناك تيارات من الودائع، فإن الأموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز المالي تكون دائما متوفرة في الوقت المناسب.²

❖ كما أن وجود الوساطة المالية، يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا فعلاقة التمويل المباشر تدفع المقترضين إلى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية وبمدة تجميد الأموال. ولكن نظرا للتقنيات العالية المستعملة من طرف الوساطة المالية، والاستفادة من طفرة الحجم من جهة أخرى، ورمزية الفوائد المدفوعة على الموارد المستعملة من جهة ثانية، تجعل الفوائد المفروضة

(¹) و(²) و(³) انظر، الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص.8.

على القروض ليست مرتفعة بالشكل الموجود في علاقة لتمويل المباشر.¹ (لكن في بعض الأحيان هناك علاقة تمويل مباشرة، إنما دون طلب للفوائد أو عن طريق الدخول في شراكة في أحيان أخرى).

3- بالنسبة للوساطة المالية ذاتها:

إن للوساطة المالية أو البنوك بعبارة أخرى دور فعال في تنشيط الاقتصاد والتنسيق ما بين طرفين متعارضين فمن جهة العارضين ومن جهة أخرى الطالبين على الأموال، لكن من وراء كل هذه الخدمات التي تقوم بها هذه الوساطة المالية تستفيد بالكثير من المكاسب، وهذا كالأتي:

تستفيد من الفوائد على القروض التي تقدمها وهذا ما يمكنها من تقديم فوائد على المدخرات والباقي يعتبر كعائد لها ويمكن اعتباره كدخل وحيد: ولهذا السبب أيضا (أي أن هذا هو العائد الوحيد) فيمكنها أن تقوم بتقديم القروض بشكل يفوق إيراداتها أي الودائع المستقبلية.

4- بالنسبة للاقتصاد ككل:

- من كل ما سبق يمكن ملاحظة أن الوساطة المالية لها دور تفعيلي بالنسبة للأطراف 3:
- بالنسبة لأصحاب الفئات المالي بإمكانها استثمار أموالها بطريقة غير مجازفة.
- بالنسبة للأصحاب العجز المالي بإمكانهم الحصول على تغطية لفرق العجز المالي لديهم وذلك بأقل التكاليف وأسهل الطرق.
- أما الطرف 3 فهو الوساطة نفسها فيمكنها استخدام هذه الودائع كوسيلة للحصول على دخل أو عائد ومن هذا كله يمكن استخلاص أن هناك طرف رابع ظهر له نفع وهو الاقتصاد ككل وذلك في العديد من الجوانب هي:

- ❖ إن الوساطة المالية تسمح بتنشيط الاقتصاد وذلك بتدعيم الاقتصاد بقروض كبيرة وهي في الأصل مدخرات صغيرة من أجل الاستثمارات الكبيرة ورفع الاقتصاد.
- ❖ ولهذه الوساطة أيضا دور في تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي وبالتالي هناك تراجع في التضخم كذلك هذه الوساطة المالية تسمح بالخفض من قيمة التضخم الموجودة في السوق.¹

الفرع الخامس: أنواع الوساطة المالية:

هناك العديد من أنواع الوساطة المالية. فمن سوق رؤوس الأموال طويلة الأجل إلى سوق القروض القصيرة الأجل، حيث يوجد العديد من المؤسسات والشخصيات المعنوية التي تلعب دور الوسيط المالي. لكن من خلال هذا البحث، فسوف لن ندرس إلا الوساطة المالية البنكية التي يمكن حصرها في نوعين هما:

- المؤسسات المالية البنكية.
- المؤسسات المالية غير البنكية.

1- المؤسسات المالية البنكية:

يمكن تصنيف هذه المؤسسات في نوعين:

◀ البنك المركزي:

عرفت مهام البنك المركزي تطورات هامة خلال العشريون سنة الأخيرة، فبالإضافة إلى وظيفته الامتيازية، إصدار النقود القانونية، فإن نشاط البنك يتمحور حول 3 مهام رئيسية أخرى هي:

- تحديد وتطبيق السياسة النقدية.
- تنظيم ومراقبة النظام المصرفي وأسواق رؤوس الأموال.
- تسيير وسائل الدفع الكتابية والنظام المصرفي

(¹) انظر، للاستاذة بجرار يعدل فريدة، محاضرات التحليل النقدي، كلية تلمسان، السنة الجامعية 2005-2006.

من هنا تجد أن البنك المركزي يعتبر بنك الدولة، بنك البنوك، المقرض الأخير وبنك الإصدار.¹

1- فالبنك الذي ينفرد بحق إصدار النقود الورقية - البنكنوت - كما وله وحده الحق بإصدار النقود المساعدة - المعدنية - ويقوم البنك بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ الخطة. وهو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الأجنبية.

2- هو بنك البنوك فالبنوك تحتفظ لديه بأرصدها النقدية الفائضة عن حاجتها وهذا ما يساعدها على إجراء التسويات النقدية - الكتابية - من حقوق وديون البنوك فيما بينها وذلك عن طريق المقاصة.

3- إنه المقرض الأخير لأن البنوك تلجأ إليه، في حالة احتياجها للسيولة النقدية، لإعادة خصم الأوراق التجارية التي سبق أن خصمتها هي. وبالإضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي بمساعدة البنوك بمد يد العون لها في أوقات الأزمات.²

4- البنك المركزي يعتبر أيضا بنك الدولة وذلك لقيامه بالكثير من الأعمال لصالح الدولة، لكن هذا يختلف من دولة إلى أخرى. من بين هذه الأعمال يمكن ذكر ما يلي:

- إدارة الحسابات المصرفية للهيئات والمشاريع الحكومية.
- إقرار الحكومة قروض قصيرة الأجل في انتظار تحصيل مستحقاتها من الضرائب والقروض من الأفراد.
- إدارة الاحتياطي من العملات الأجنبية وتوفيرها لدفع الالتزامات الخارجية.
- المستشار المالي للحكومة حيث يقوم بوضع السياسات النقدية أو يساعد على وضعها.
- المحافظة على استقرار سعر الصرف.³

وفي إطار سياسته العامة هذه ، يجب أن تخضع المؤسسات البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها.

(¹) انظر، بنزاز يعدل فريدة، المرجع السابق، ص.94.

(²) انظر، شاكر الفزويني، المرجع السابق، ص.32-33.

(³) انظر، للاستاذ براوية محمد محاضرات مدخل التسيير النقدي، كلية تلمسان، 2000-2001.

5- الرقابة على الائتمان من أجل توفير الاستقرار الاقتصادي، وهذه هي أهم وظائف البنك المركزي. وهناك أنواع 3 من هذه الرقابة وهي:

- **الرقابة الكمية:** ويقصد بها التأثير في كمية أو حجم الائتمان ككل، عن طريق التأثير على جملة الاحتياطات النقدية لدى النظام المصرفي.

- **الرقابة الكيفية أو الإنتاجية:** وذلك بتوجيه الائتمان إلى الاستعمالات المرغوب فيها.

- **الرقابة المباشرة:** عن طريق التعليمات التي تصدر للبنوك التجارية بصدد الحد الأقصى لمجموع قروضها واستثماراتها، أو السياسات التي يتعين أن تسير عليها في ميدان الاقتراض والاستثمار.¹

◀ البنوك التجارية:

المؤسسات المالية النقدية أو البنوك التجارية تتمثل مهمتها الأساسية في: ✦ قبول الودائع سواء أكانت تحت الطلب أو لأجل وحتى الادخارية. ✦ كذلك في تقديم ائتمان قصير الأجل وذلك لفترة لا تتجاوز السنة. ✦ خصم الأوراق التجارية التي لا يزيد أجلها في العادة عن ستة أشهر. ✦ إجراء التحويلات النقدية بين العملاء وإصدار خطابات الضمان التي يطلبها هؤلاء فضلاً عن تحصيل قيمة شيكاتهم وكمبيالاتهم وسداد ديونهم نيابة عنهم، بيع الأوراق المالية وهكذا تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط المالي.

لكن للبنوك التجارية وظيفة أشد خطراً هي خلق نقود الودائع، وهذا ما يميزها عن غيرها من المؤسسات الائتمانية. وهذه الوظيفة كانت من النتائج المترتبة على قبول الناس للالتزامات البنوك بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون، سواء كان ذلك في صورة إيصالات الإيداع أو في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنيهم على البنوك.²

(1) انظر، راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط1، 1971، ص.112.

(2) انظر، راشد البراوي، المرجع السابق، ص.99.

2- المؤسسات المالية غير البنكية:

إن وصف هذه المؤسسات بأنها غير بنكية لا يعني أنها لا تستعمل النقود، ولكن لكون طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية. ولا يمكن من حيث المبدأ، لهذه البنوك أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور، وهذا هو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع. وعليه، فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة، ومن الودائع الزمنية التي تقوم عليهما معظم نشاطاتها التمويلية ومن أهم مثل لهذه المؤسسات هو الشيكات البريدية.¹

ونظرا لطبيعة مواردها، فإن هذا النوع من الوساطة المالية يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل، بالإضافة إلى عمليات التوظيف المالي كإصدار السندات والمشاركة في مختلف المشاريع والمؤسسات بالحصول على أسهم. وعلى هذا الأساس، فهي تقوم بتنفيذ استثمارات طويلة الأجل مستعملة رؤوس أموالها الخاصة.²

الفرع السادس: الوساطة المالية وتفعيل النقود:

نقصد بتفعيل النقود إدخالها واستعمالها وتنشيطها ضمن إطار الوساطة المالية. ويمكن حصر هذه الاستعمالات الممكنة في إجراء 3 أنواع من العمليات وهي: تلقي الودائع، منح القروض وإنشاء النقود.

1- تلقي الودائع:

تعتبر الوساطات المالية من أهم المؤسسات المالية التي تقوم باستقبال إيداعات الأفراد والاحتفاظ بها في شكل ودائع في حالات مختلفة سواء كانت قصيرة كحالة الودائع الجارية، أو طويلة كحالة الودائع الادخارية. وتشكل هذه الودائع الشطر الأكبر من مواردها (أو خصوم الوساطة المالية) وهي في العادة تتجاوز حسابات رأس المال. ويتوقف على هذه الودائع العديد من

(¹) Cf., pierre prissert, OPCIT, p.86.

(²) انظر، طاهر لطرش، المرجع السابق، ص. 12-13.

نشاطات هذه الوساطة مثل منح القروض عندما تدخل النقود إلى داخل الوساطات البنكية، تصبح ذات أهمية كبيرة وذلك من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد، أو من جهة النظام البنكي، أوحى بالنسبة للاقتصاد ككل. فبالنسبة لكل شخص من هؤلاء الأشخاص تعتبر الودائع كاستثمار لهم ولكن داخل الوساطات المالية فبالنسبة للأفراد هي مناسبة من أجل استثمار نقودهم من دون خسارة ودون تعطيل قيمتها، أما بالنسبة للنظام البنكي فهذه الودائع تعتبر كوسيلة للزيادة في القروض وذلك دون اللجوء إلى التمويل عن طريق طبع النقود (أي تمويل تضخمي). وأخيراً فيما يخص الاقتصاد ككل، فإن وجود هذه الودائع ككل يعتبر كمنشط لأنه كلما زادت الودائع كلما زاد ازدهار الاقتصاد.

2- القروض:

تعتبر القروض كواحد من أهم الوظائف الأساسية للوساطة المالية سواء أكانت أشخاصاً معنوية، الحكومة مثلاً، وحتى قطاع العالم الخارجي. وكل هذا يرتكز على حجم الودائع التي يحصل عليها النظام البنكي.

لكن مهما ركزت الوساطة على حجم الودائع إلا أنها لا تتماشى مع حجم النقود المطلوبة لأنه كل شخص أو فرد سواء أكان خاصاً أو عاماً إلا وله رغبة في كمية من القروض تتلاءم مع خصائص النشاط الذي تمارسه. لكن بصفة عامة يمكن حصر أنشطة القرض في 3 فئات أساسية وهي قروض قصيرة الأجل، متوسطة وطويلة الأجل.

3- إنشاء النقود:

تعتبر البنوك أو الوساطة المالية هي الوحيدة المسؤولة عن إنشاء النقود وذلك من أجل النشاطات الاقتصادية. فبالنسبة للبنك المركزي هو الوحيد الذي بإمكانه أن يقوم بخلق النقود القانونية من أجل التعامل العادي. أما بالنسبة للبنوك التجارية فإن هذه الأخيرة مسؤولة عن نوع آخر من النقود وهي نقود الودائع وتلجأ إلى هذا النوع من الإنشاء في حالة وجود نقص في أدخارات الأفراد والحاجة إلى هذه الأموال من أجل تقديم قروض جديدة، وتعتبر هذه القروض في

الأساس قروض ائتمانية، أي ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والقرض، واستعمال الشيكات في التداول.

خاتمة:

حتى تسيير وتستمر عجلة التنمية لا بد من وجود تمويل، وتعتبر عملية التمويل هي المشكلة الأساسية أمام المستثمرين ولهذا السبب ظهرت الوساطة المالية. والتي تقوم بتنسيق بين كل المستثمرين سواء أكان له فائض مالي أو ذو عجز مالي.

لكن رغم كل تلك المهام التي تلعبه تلك الوساطات المالية إلا أنها لا تعتبر ذات ميزة إيجابية فقط، فطبيعة المجتمعات النامية والإسلامية أنها لا تشجع التعامل مع البنوك وذلك لنقص الوعي في المجتمعات المتخلفة، والمنظور الديني لمعدل الفائدة على أنها عبارة عن ربي، أيضا كون المجتمعات في هذه الدول لها وعي إستهلاكي بدل أن يكون لها وعي إنتاجي إستثماري، كل هذه السلبيات تؤدي إلى ضعف أداء الوسطاء الماليين مما ينعكس سلبا على النشاط الإقتصادي، وإنخفاض الإدخار الذي يؤدي إلى انخفاض الفرص الإستثمارية.

تعتبر الوساطة المالية كوسيط بين المستثمرين (لأن أصحاب الفائض المالي يعتبر كمستثمر لكنه غير مخاطر بأمواله، أما أصحاب العجز المالي فهو يعتبر كمستثمر لكن يحتاج إلى أموال من أجل تنفيذ المشاريع بعد القيام بدراساتها). فهذه الوساطة تقوم بكل، التسهيلات من أجل مساعدة وتقديم كل النصائح للمستثمرين (سواء أكان بحاجة أو ذو فائض مالي) في الاستثمار الحسن والجيد لكل أموالهم وهي بهذه العملية قد ساعدة كل المستثمر مهما كان إستثماره وعلاوة على ذلك مساعدة الاقتصاد بتنميته وتطويره وكذلك يكون إقتصاد إنتاجي.

لكن هذا التنسيق رغم أنه مفيد لكل شخص إلا أنه يتم بشروط وقوانين يضعها هذا الوسيط وذلك من أجل ضمان حق كل شخص من الأشخاص السابقين وأيضا لضمان حقه كوسيط.

المطلب الرابع

البنوك

تعتبر كلمة بنك: « banc- banque » ذات أصل إيطالي وهي من كلمة « banco » وتعني مصطبة، وكان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات « comptoir » ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود:¹ ومن هنا جاءت الدراسات التالية: تطور البنوك وتعريفها (الفرع 1) وأنواع البنوك (الفرع 2) والمنتجات المصرفية أو البنكية (الفرع 3) ودور طبيعة عمل البنوك (الفرع 4) والأخطار البنكية (الفرع 5).

الفرع الأول: تطور البنوك وتعريفها:

أ- نشأة البنوك وكيفية تطورها عبر التاريخ:

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق القديم) وذلك في الألفية الثانية قبل الميلاد، حيث كان الكهان -القديسون- يقومون بالتجارة وبعمليات من الودائع والقروض تنحصر في البضائع (خاصة منها الحبوب) لأن النقود لم تكن موجودة آنذاك. وهذه العملية تقوم مقابل إيصال في شكل « briquette » من الطين تعطى للمودعين، وكانت تسجل كل عمليات إدخال وإخراج وهذا ما يمكن إعتباره كمدخل للمحاسبة. ومع ظهور النقود في القرن 7 قبل الميلاد، في الإمبراطورية الرومانية، أخذت القروض والودائع صفة جديدة، إذ كانت القروض تقدم للزبائن مقابل فوائد تدفع وذلك إلى غاية القرون الوسطى إذ أصبحت نشاطات البنوك لا تتكلف إلا بالمعاملات المالية.

أما الإغريق فقد عرفوا العمليات التي تزاوها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفض الودائع ومنح القروض، بأربعة قرون قبل الميلاد.

(¹) انظر، شاكر القزويني، المرجع السابق، ص.24.

القرن 13-14 بعد ازدهار المدن الإيطالية، خاصة جنوة وفلورانس على إثر الحروب الصليبية، حيث كانت هذه الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيش. كما أن العائدين منها قد جلبوا معهم خيرات عديدة سواء عن طريق النهب أو الشراء فترتب عن ذلك تكديس في الثروات ونمو متزايد للفعاليات المصرفية. وفي هذه الفترة أيضا ظهرت التعاملات بالكمبيالات وعمليات السحب على المكشوف أي هناك سحبات مبالغ تجاوزت أرصدة دائنة مما أدى إلى إفلاس عدد من البيوت.

وهذه الأحداث كلها كانت سبب في ظهور البنوك الحكومية في القرن 16 تقوم بحفظ الودائع وتسهر على سلامتها، هكذا تطورت الممارسات المالية لتصل إلى البنك وزاد عدد البنوك وتعددت وظائفها وبذلك ظهر الشيك، وبمجيء الثورة الصناعية أخذت البنوك تتوسع وتأخذ شكل شركات مساهمة.

وأقدم بنك في التاريخ هو بنك برشلونة في 1401 وكان يقبل الكمبيالات. أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية بليسيا 1587 وجاء بعده بنك أمستردام سنة 1609 والذي أنشأته بلدية أمستردام لترعى حسن تسييره وتضمن ودائعه.¹

إن ازدهار التجارة الخارجية وبهدف خدمة التجارة ظهرت البنوك التجارية وكانت أداة الائتمان الأولى لديها الكمبيالة. ولما كان القرن 17 و18 سجل نشأة المؤسسات المصرفية الكبرى كبنك "إنجلترا".

أما بمجيء الثورة الصناعية والدخول في عصر الانتاج الكبير القائم على تقسيم العمل (حيث يحتاج إلى أموال كبيرة لتسييره) أخذت البنوك تتوسع في القرن 19 وتأخذ شكل شركات مساهمة، وعرف هذا القرن أيضا بوضع الخطط الأولى للمعاملات في النظام المصرفي الحديث، وفي منتصف هذا القرن إزداد عدد البنوك المتخصصة في القرض المتوسط وطويل الأجل وهو

(¹) انظر، شاكر قرويني، المرجع السابق، ص.29.

ضروري لتكوين رأس المال الثابت الذي لا يؤدي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا، ومن تلك الثمار يفترض تسديد أقساط الدين.

وفي القرن 20م أخذ البنك يكتمل نموه خاصة في إطار الأزمة الاقتصادية التي حدثت في 1929 ومن أهم الإجراءات المتخذة مثلا في الو.م.أ قرر الرئيس (روزفيلت) أول إجراء يتمثل في تصنيف البنوك حسب طبيعتها: بنوك الأعمال. وبنوك الإيداع وفي فرنسا في 1945 صنفت حكومة "شارل ديغول" ترتيب البنوك وتأطيرها، حسب نشاطها، بإحداث مجلس وطني للقرض المصرفي، وبالتوازي أحدث تأميما لعدد من المؤسسات المصرفية: منها بنك فرنسا (B de FR). وهكذا فقد تبين أن البنوك قد أنشئت بفضل الحاجة لتسهيل المعاملات، على أساس الأجل والثقة.

ب- تعريف البنك:

إن المنشآت المالية هي المنشآت الاقتصادية المتخصصة والموثوق بها تعمل في إدارة الأموال حفظا وإقراضا أو بيعا وشراء. وبعبارة أخرى هي إلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها.

وتشتمل هذه المنشآت البنكية على: صناديق التوفير وبيوت الاستثمار وشركات وهيئات التأمين والبورصات.

وإن البنك بآعتبره منشأة مالية، هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها، ولما كانت مهمته الأولى هي قبول الودائع من أشخاص وإقراضها لأشخاص آخرين، فإن وظيفته الأساسية هي تجميع الأموال وتوظيفها ليوثر النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال اللازمة لتنميته وتقديمه.¹

ومن كل هذا يمكن تعريف البنك أنه مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي أشكال أخرى تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم، القرض أو عمليات مالية. فمن هذا التعريف نستنتج أن للبنك صنفين من العمليات هما:

(¹) انظر، أسامة محمد الفولي ومجدى محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص.167.

1. خلق النقود المصرفية وذلك عن طريق القروض وهكذا تتشكل ودائع إضافية فيصبح البنك عن طريق هذه العمليات "وسيط مالي".
2. وضع عدة طرق لتوزيع القروض أي ابتكار تقنيات التمويل البنكي، كتحويل الودائع الجارية إلى إدخارات سائلة أي "وسيط مالي".

الفرع الثاني: أنواع البنوك:

إن التعريف الكلاسيكي والشائع للبنك هو تقبل الودائع ومنحها في شكل قروض، إلا أن هناك بعض البنوك لا تقبل ودائع تحت الطلب مثال ذلك البنوك الصناعية، لكن رغم ذلك تعتبر بنوكا. ومن ناحية أخرى نجد أن بعض البنوك لا تمنح قروضا كعمل رئيسي وبالرغم من ذلك يطلق عليها بنوك مثل البنوك الإسلامية وبعض بنوك الاستثمار، ومن هنا تثار قضية أنواع البنوك:

أ. بنوك تجارية (أوبنوك الائتمان أوودائع):

(Banque commerciale de crédit ou de dépôt)

وقد سميت أيضا بنوك الودائع حيث تمثل الودائع المصدر الأساسي لمواردها إذ تقوم بقبول أموال من المودعين والقيام باستثمارها بدلا عنهم، أما بالنسبة لآستحقاقها فيمكن ذلك عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، كما يقوم هذا النوع من البنوك بمنح التجار، ورجال الأعمال والصناعة قروضا قصيرة الأجل بضمانات مختلفة¹ ولا يتوقف عملهم بتلقي الودائع ومنح القروض، وإنما يمتد ليشمل جميع الخدمات المصرفية الأخرى، مثل شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيلها، الخصم وقبول الكمبيالات، وكذا شراء وبيع العملات الأجنبية.. وغير ذلك من الوظائف.

(¹) انظر، عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص. 59، 60.

ب- بنوك الاستثمار: (أوبنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل):**Banque d'investissement**

إنها البنوك التي تقوم بعمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وقفا لخطط التنمية الاقتصادية.¹

ولها عمليات موجهة خصيصا لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، أراضي صالحة للزراعة ...) لذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب على رأس مالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع طويلة الأجل (أي ودائع مرتبطة بتاريخ) وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ معين، وهي معروفة بالسندات «Les Obligations» وهي تشبه تماما الودائع لأجل من حيث النتيجة إلا أن الفرق في هذه الحالة هو أن البنك الذي يسعى إلى الاقتراض وجلب الوديعة تحت إغراء منح فائدة. في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة ورغبة منه في توظيف ماله. كما أن هذه البنوك تعتمد أيضا على المنح الحكومية.

وأخيرا يمكن ملاحظة أن كل تلك الموارد المالية يجمعها شيء واحد وهو أنها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ محددة مسبقا.

ج- منشآت الادخار و التوفير: Epargne:

وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب «à Vue» وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون تلك المدخرات بأجل (أي سحبها مرتبط بتاريخ) وعندئذ تأخذ شكل سندات.

د- بنوك الأعمال: «Les Banques d'affaires»

وهي بنوك ذات طابع خاص وتقتصر على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الإستحواذ عليها، أي أنها تعمل في سوق رأس المال «marché des capitaux» في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا «marché monétaire».

(¹) انظر، عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص. 64.

لكن هذا النوع من البنوك يكون من النوع الخاص أكثر منه عموميا.

هـ- البنوك الإسلامية: « Les Banques Islamques »

ويمكن أن تسمى أيضا " بنوك لا رباوية" أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة،¹ وهي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ولهذا فهي تعمل على مبدأ واحد وهو مبدأ التمويل بالمشاركة والمساهمة في تأسيس الشركات والمراجعة والمضاربة الشرعية وغير ذلك من العمليات المالية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: المنتجات المصرفية أو البنكية:

المنتجات المصرفية والتي هي معروفة بالخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها سواء كانوا مؤسسات أو شركات أو أفرادا وفيما يلي المنتجات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية.

أ- منتجات الحسابات المصرفية: وهي كما يلي:

✳️ الحساب الجاري:²

وهو حساب متحرك تسحب عليه الشيكات وتودع فيه الأموال، بالمقارنة بحساب التوفير الذي لا تسحب عليه شيكات عادة. والغرض من الحساب الجاري هو تلبية إحتياجات العميل اليومي، مقارنة بحسابات الإيداع الأخرى وهي حسابات التوفير والحسابات المنتجة للعمولة والمميزات الخاصة بهذا الحساب هي:

● يمكن أن يتم فتح الحساب الجاري بالعملة المحلية أو بأي من العملات الرئيسية الأخرى التي يعتمدها البنك.

● يمكن إصدار دفتر شيكات لصاحب الحساب.

● يمكن إصدار بطاقة صراف آلي للفرد صاحب الحساب.

(1) انظر، عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص.66.

(2): www.google.ae(الحسابات المصرفية)

- يدفع رصيد الحساب الجاري عند الطلب.
- لا تدفع عادة أي عمولة على الأرصدة الدائنة. ويجب اعتماد أي استثناءات من المدير العام أو من ينوب عنه.

- يتم استيفاء رسوم على الحسابات التي يقل متوسط رصيدها عن حد أدنى مقرر.
- يتم اصدار كشف حساب على فترات دورية (تكون عادة شهرياً) لكل صاحب حساب جاري. ويتم ارسال الكشف بالبريد ما لم يوافق العميل كتابة على عدم ارسال الكشف بالبريد.

* الحساب تحت الطلب:

هو حساب إيداع تدفع عليه فائدة أو عمولة، وهي تفتح للأشخاص الذين تفيض أموالهم عن إحتياجاتهم الفورية ومن أجل كسب عمولة عليها، ولا يسمح للشخص الفاتح لهذا الحساب السحب عند الطلب، وإنما يتم بناء على إشعار مسبق. وأما عن المزايا الخاصة به هي:

- يمكن فتح الحساب تحت الطلب بالعملة المحلية أو بإحدى العملات الأجنبية التي يعتمدها البنك.
- الحساب تحت الطلب هو حساب منتج للعمولة شرط أن لا يقل الرصيد الدائن عن الحد الأدنى.
- تحسب العمولة على أساس يومي ويتم قيدها لحساب العميل على فترات دورية.
- لا يتم اصدار دفتر شيكات وبطاقة صراف لصاحب الحساب.
- يشترط للسحب من الحساب توجيه اشعار مسبق قبل يومي عمل اثنين على الأقل. ولكن يمكن أن يتم السحب فوراً بدون اشعار مسبق شرط حساب قيمة العملية كما كانت عليه قبل تاريخ السحب بيومي عمل (اثنين). ويجب إشعار الخزينة Treasury بالسحوبات التي تتجاوز الحدود التي تقررها الخزينة من حين إلى آخر.

* الحساب الأكثر ربحية:

وهو حساب مصمم للإيداعات التي يريد صاحبها الحصول على أكبر فائدة أو عمولة في السوق وتكون هذه الحسابات ذات مدة زمنية طويلة وهو حساب تحت الطلب. ومن المزايا الخاصة بهذا الحساب هي:

- يمكن فتح الحساب الأكثر ربحية بالعملة المحلية أو بالدولار الأمريكي.
- الحساب الأكثر ربحية هو حساب منتج للفائدة شرط أن لا يقل الرصيد الدائن عن الحد الأدنى المقرر.
- يتم حساب العمولة على أساس يومي، ويتم قيدها للحساب على فترات دورية.
- لا يتم اصدار دفتر شيكات أو بطاقة صراف آلي لصاحب الحساب.
- يشترط للسحب من الحساب توجيه اشعار قبل سبعة أيام عمل. ولكن يمكن السحب بدون اشعار شرط حساب قيمة العملية كما كانت عليه قبل سبعة أيام عمل عوضاً عن الإشعار.
- ويجب أن يتم ابلاغ الخزينة Trésorerie بأي سحبات تتجاوز الحدود التي تقررها الخزينة من حين إلى آخر.

●* الحساب تحت الطلب للموظفين:¹

- وهو منتج خصيصاً لتلبية إحتياجات موظفي البنك، وهو يجمع بين أفضل مزايا حساب الجاري وحساب تحت الطلب، ومن مميزاتة.
- يفتح الحساب بالعملة المحلية فقط.
 - يدفع رصيد الحساب عند الطلب.
 - يمكن اصدار بطاقة صرف آلي للموظف.
 - يمكن اصدار دفتر شيكات للموظف.
 - يتم اقفال الحساب فور انتهاء خدمة الموظف.
 - الحساب تحت الطلب للموظفين هو حساب منتج للفائدة، ولا يوجد حد أدنى للرصيد كشرط لكسب العمولة. ويدفع نفس معدل العمولة لجميع الموظفين. ولا يسمح بأي استثناءات.
 - تحسب العمولة على أساس يومي ويتم قيدها لحساب الموظف شهرياً.

(¹) هذا النوع من الحسابات موجود في المشرق أكثر منه في الجزائر.

* حساب الراتب:

هو حساب شبيه بالحساب الجاري مصمم خصيصاً لتلبية احتياجات العملاء الحاصلين على تسهيلات سحب على المكشوف أو للعملاء الحاصلين على أنواع القروض التالية:

- برنامج القرض الشخصي.
- قروض المراجعة.
- القروض الشخصية - الاستثناءات.
- قروض الرهن العقاري.

تمنح هذه القروض للعملاء الأفراد الذين يعملون في القطاع الحكومي أو شبه الحكومي، أو الذين يعملون لدى شركات أهلية كبيرة ومعروفة. وتكون هذه القروض بضمان الراتب حيث يقوم صاحب العمل بتحويل الراتب إلى حساب الموظف لدى البنك، ثم يتم خصم أقساط سداد القرض من حساب الراتب. والمزايا الخاصة لحساب الراتب هي:

- لا تصدر دفاتر شيكات لهذا الحساب، ولا يسمح بأوامر إيقاف الشيكات.
- يمكن إصدار بطاقة صراف آلي لصاحب الحساب.
- يمكن منح تسهيلات سحب على المكشوف بعد الحصول على الموافقة اللازمة.
- تصدر كشوفات الحساب دورياً بحسب الفترات التي يفضلها العميل.
- يمكن إصدار إشعارات للعمليات التي تؤثر على رصيد الحساب إذا كان نوع العملية يسمح بإصدار إشعار.
- يمكن السحب على المكشوف بموافقة وبين الحين والآخر.
- يمكن إصدار أوامر رصيد وأوامر دائمة.
- يمكن إيداع الشيكات في الحساب.

ب-منتجات القروض:¹

الفرع الرابع: دور طبيعة عمل البنوك:

إن للبنك دور فعال في السوق المالي والنقدي وبالتالي فلها دور في التنمية الاقتصادية أيضا وهذا ما توضحه طبيعة عمله.

أ- دور البنك: إن للبنك دورين وهما إما أن يكون عاما وإما أن يكون خاصا (ونعني بالخاص هنا بالتنمية الاقتصادية) وهما كالآتي:

1. دور البنوك بصفة عامة:

هناك أنواع مختلفة من البنوك ولها تعاريف مختلفة لكن هذا لا يمنع من أن جميعها مشتركة في ميزة واحدة، وهي تلعب دور الوساطة بين ملاك رأس المال ومن هم بحاجة إليه أو بمعنى آخر أن دورها الأساسي هو تحصيل الودائع البنكية من الأفراد وتقديمها في شكل قروض على ضماناتها الخاصة.

- تحصيل الودائع البنكية:

الودائع هي تلك الأموال المحصلة من الشركات والأشخاص والتي يملك البنك حق التصرف فيها شريطة ضماناتها. (وهذا حسب قانون النقد والقرض المادة 110).

- منح القروض:

الحساب الجاري أو الثابت الذي يحصل عليه البنك يمثل طاقة يجب تحريرها والقانون² يسمح له باستغلالها على ضماناته عن طريق منح قروض للمتعاملين الاقتصاديين ذوي السمعة الحسنة والموثوق بهم والذين هم بحاجة لهذه الأموال من أجل الاستثمار: (الانتاج، البيع والربح).³

(¹) سوف نتطرق الى هذا الموضوع من خلال البحث الثاني، المطلب الثالث، ص80.

(²) انظر، (المادة 111 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/10/1990 والمتعلق بالعملات والقروض).

(³) انظر، طالبة شنيقي، اعمال نهاية السنة و انشاء الميزانية لبنك BADR، مذكر ليسانس، تحت اشراف تشوار خير الدين، ص24.

2. دور البنوك في التنمية الاقتصادية:

إن للبنوك أهمية ودور كبير في العالم من أجل تنمية الاقتصاد الوطني فلكل نوع من أنواع البنوك ميزة خاصة به، إلا أنها تشترك في دورين أساسيين هما:

- قبول ودائع الأفراد.

- منح هذه الودائع في الائتمانات وهي قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل.

وعن طريق هاتينوظيفتين يمكن الزيادة في تمويل مشروعات إنتاجية والاستثمار داخل الاقتصاد. وهذا يتبع بضمان الزيادة في الناتج الكلي لبلد معلوم وبالتالي في بعض الأحيان الزيادة في الناتج بالنسبة إلى الفرد وهذا يتوقف على أساس ما إذا كان هناك توازن في معدل الزيادة بالنسبة للناتج الكلي ونمو السكان.¹

لكن البنوك التي يكون لها دور كبير في التنمية الاقتصادية هي البنوك التجارية زيادة عنوظيفتين السابقتين هناك وضايف جديدة وتمثل في:²

- جذب المدخرات المتاحة وذلك بشتى الطرق، ثم تقوم بتجميعها وتوجيهها إلى الأنشطة التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية وذلك عن طريق معدل الفائدة.

- تأجير الخزائن مقابل مبلغ من المال.

- تقديم خدمات للعملاء كإصدار خطابات الضمان بطلب منهم فضلا عن تحصيل قيمة شيكاتهم وكمبيالاتهم وسداد ديونهم بدلا عنهم.

- تقييم خدمات لسوق رأس المال وذلك كبيع أو شراء الأوراق المالية وهذا من أجل الزيادة في نشاط هذا السوق.

(¹) لا يمكن التحكم في زيادة السكان الا اذا كان مجتمع متقف وبالتالي يجب التركيز على نمو الامية في البلدان من اجل المساعدة في التنمية الاقتصادية.

(²) انظر، راشد البراوي، المرجع السابق، ص.40.

ب- طبيعة عمل البنوك:

مما سبقت دراسته يتبين لنا أن البنك هو عبارة عن مؤسسة تستخدم الأموال المودعة للمتاجرة بها ونعني بذلك (رأس المال عند تأسيسه + الاحتياطات + الأرباح المتراكمة) لكن هذه الأموال لا يمكنها أن تقرض جميعها لأن البنك مطالب بالاحتباس عليها لأت يعتبر كأموال المودعين، ويفسر هذا الحرص بان تكون لذيده ضمانات من أجل استرجاع تلك القروض، لأن هذا المال الذي يتعامل به البنك يعتبر أموال المودعين، وسوف يأتي يوم يطالب أولئك الزبناء به.

ومن جهة أخرى فالبنك مطالب بالاحتفاظ بمقدار كافي من السيولة من أجل وظيفته، ويجب عليها أن تكون هذه السيولة قادرة على مواجهة طلبات المودعين.¹

الفرع الخامس: الأخطار البنكية:

أ- تعريف المخاطر:

هناك الكثير من يعتبر المخاطر وعدم التأكد شيء واحد. في الحقيقة أنهما عبارة عن حد عشوائي يستطيع خلق ضرر. حيث تجسده يحدث خسارة للمؤسسة² لكن هناك فرق بينهما يتمثل في مدى معرفة متخذ القرار بآحتمال تحقق التدفق النقدي.

فالمخاطرة: تصف موقعا ما يتوفر فيه لمتخذ القرار معلومات تاريخية كافية تساعده في وضع احتمالات موضوعية متعددة (توزيع احتمالي) بشأن التدفقات النقدية المستقبلية.

أما عدم التأكد فإنه يصف موقفا ما لا يتوفر فيه لمتخذ القرار معلومات تاريخية للإعتماد عليها في وضع توزيع احتمالي للتدفقات المستقبلية وبالتالي على متخذ القرار وضع تخمينات معقولة بشأن التدفقات النقدية المستقبلية ويطلق على هذا القدير التوزيع الإحتمالي الشخصي لأن تقديرات التوزيع الإحتمالي قائمة على تخمينات متخذ القرار.³

(1) انظر، شاكرا القزويني، المراجع السابق، ص.29.

(2) انظر، منير ابراهيم هندي، الادارة المالية، جامعة طنطا الاسكندرية، ط 2004، ص.390.

(3) انظر، منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، توزيع منشأة المصاريف بالاسكندرية، ط 1999، ص.241.

ب- مصادر المخاطرة: (المخاطرة المتعلقة بالظروف العامة):

إن معظم المشاكل التي يتعرض لها البنك تتمثل في المخاطر التي من المحتمل أن يتعرض لها ولهذا نقوم بدراسة مصادر هذه المخاطر:

1. المخاطر الاقتصادية:

المقصود بالجانب الاقتصادي، التغيرات في البيئة الاقتصادية للسوق، وبالتالي فهي خارجة عن إرادة المقترض. وتأثيره، ذلك لصعوبة حصرها نظرا لتعددتها وعدم ثباتها وتغيرها باستمرار خلال فترة قصيرة من الزمن والذي يظهر من هذا أنه إذا لم يتم دراسة السوق دراسة جيدة فإن هذا يمثل تهديدا إقتصاديا ويعود بخاطر كبير على البنك.

ومن أمثلة هذه المخاطر: أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وما يتطلبه تنفيذها من إصدار قرارات إقتصادية ومالية قد تؤثر أحيانا على بعض الأنشطة في الدولة، بالإضافة إلى مخاطر التضخم ومخاطر الدورات التجارية والكساد الذي يصيب الاقتصاد الوطني ككل وكذا مخاطر السوق. وهذا ما يتضح من خلال الجدول التالي:

متغيرات بمخاطرة تهديد	تأثيرها على البنك	متغيرات بمخاطرة تهديد	تأثيرها على البنك
1. إرتفاع معدل التضخم.	1. إنخفاض حجم الودائع.	5. تعثر بعض المشروعات.	5. زيادة المخصصات
2. تقييد الائتمان.	2. التقلص الائتماني	6. استمرار العجز في	و المخاطر الائتمانية.
3. إرتفاع الدين العام.	و الركود الاقتصادي.	الميزان التجاري.	6. إنخفاض حجم
	- إنخفاض حجم الائتمان.		الودائع بالعملات الأجنبية
	3. إنخفاض الإقراض		و عدم القدرة على التوسع
	و الاستثمار بالعملات الأجنبية.		الائتماني.

2. المخاطر السياسية:

المقصود بالمخاطر السياسية أي المخاطر المتعلقة بالسياسة العامة الداخلية والخارجية لدولة ما. كتخفيض الرسوم الجمركية الذي يؤدي إلى زيادة الواردات بأقل تكلفة ممكنة وينعكس ذلك على المؤسسات المحلية، الانضمام إلى المنظمات العالمية التي يمكنها فرض شروط عالمية موحدة والتي

يمكن تنفيذها دولة دون الأخرى وبدون أي خطر على إقتصادها، إضافة إلى ضرورة توفر السلم والأمن في البلد لضمان سيورة العمل بشكل جيد، فالحروب تؤدي إلى زيادة النفقات وخروج رؤوس الأموال إلى بلد أكثر أمان وهذا ما حدث في حرب إسرائيل على لبنان 2006.

3. المخاطر الاجتماعية:

إن التسيير الجيد للمؤسسة الذي هو نتيجة إستراتيجية معتمدة من طرف المسيرين يجنبها التعرض للعديد من المخاطر ويزيد من مردوديتها وبالتالي تحقيق كل أهدافها المدروسة وهذا ما ينعكس بالإيجاب على المجتمع، لكن في حالة وجود أي مشكل في المؤسسة هذا يعرضها إلى الغلق وبالتالي طرد العمال وارتفاع نسبة البطالة، وهذه المشاكل الاجتماعية تعود بالخطر على الإقتصاد ومن ثم على البنوك.

4. المخاطر القانونية:

أي أن الخطر الناتج أساسا عن سلطة القانون للبلد ونوع القانون التأسيسي للمؤسسة والقيام بنشاطاتها وبملاقاتها التعاقدية مع المساهمين وأموال الغير حيث يقوم القانون بضبط المواد المتعلقة بنشأة المؤسسة ونظامها الأساسي. وكذلك السلطات المخولة للمسيرين وإجبار المتعاملين بالتقيد ببعض الإجراءات والتشريعات والقرارات التي يمكن أن تكون مُخنقةً بالنسبة للمؤسسة المالية فمثلا رفع الاحتياطي الإجباري للودائع يؤدي بالضرورة إلى تقليص حجم الائتمان وكبح التوسع الائتماني لكن بما أنه قانون فلا بد على البنك تطبيقه ومع هذا فإن القانون يضمن حقوق المودعين والمساهمين تحقيق قدر ملائم من ربحية البنك.¹

وحتى البيروقراطية تمثل المستثمرين من أجل تجسيد مشاريعهم في دول أخرى لا تعاني من سرطان البيروقراطية ويشير التقرير السنوي الصادر من معهد لكندي "فبرايز" تحت عنوان "الحرية الاقتصادية في العالم" التقرير السنوي 2005 بقلم كل من "جيمس غواتي" جامعة فلوريدا، "روبر

(¹) انظر، الملتقى الوطني الجزائري، مفاهيم اساسية عن المخاطر، ص. 12.

جوسون" جامعة كايبول "إيريك غارتزكي" جامعة كولومبيا، إلى أن البيروقراطية خطر كبير يهدد الاقتصاد الجزائري.¹

ج- أنواع الأخطار البنكية:

إستدعى التقدم التكنولوجي إلى إعادة النظر في مختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة لمختلف التعاملات التي يقوم بها مع المتعاملين الاقتصاديين، وهذا الجزء من البحث يبين مختلف المخاطر البنكية وتسييرها تماشياً مع التقدم الذي فرضته العولمة وهذه المخاطر هي كما يلي:

- ◆ أخطار القروض.
- ◆ أخطار السيولة.
- ◆ أخطار معدل الفائدة.
- ◆ أخطار رأس المال و الإفلاس.
- ◆ أخطار سعر الصرف.
- ◆ أخطار السوق.

1. أخطار القروض:

أ- تعتبر جميع أنواع القروض البنكية مرتبطة بما يسمى الخطر الذي يكون مرتبطاً بها منذ لحظة الموافقة على منح القرض إلى غاية لحظة إستحقاق جميع الدين. ومنه يتضح أن خطر القرض هو ذلك الخطر الناجم عن عجز المدين على الوفاء بدينه، ولا ينحصر هذا الخطر فقط في العجز التام عن التسديد، إنما يحدث أيضاً نتيجة التأخر عن الدفع الذي يؤثر بدوره على وضعية خزائن البنك.

فبعض المؤسسات المالية تقوم باستخدام مواردها المالية في منح القروض أو شراء سندات مما يجعلها عرضة للمخاطر الائتمانية ويقصد بها تلك التي تنجم عن عدم قدرة المقترض أو الجهة المصدرة للسند على الوفاء بالآتزاماتها التعاقدية وقد ينتج عن هذه المخاطر خسائر مالية جسيمة قد

(¹) انظر، جريدة الخبر، ص الاقتصاد، 2005.

تؤدي إلى إفلاس المؤسسة المالية أو إلى امتصاص حقوق الملكية وبالتالي ضعف قدرة المؤسسة المالية على النمو والمنافسة.¹

كما يمكن تعريف المخاطر الائتمانية من خلال العائد، أي في درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الاقتراضية عن العائد المتعاقد عليه كنتيجة لأسباب داخلية والمتمثلة في ضعف أداء إدارة البنك، أي معرصة لها رغم وجود الأنظمة الكفيلة بدعم رقابتها على القروض، حيث تنشأ بعض المشاكل التي تعوق متابعة البنك لإحكام اتفاقيات القروض بدقة أو تطورات قيمة الضمان والمحافظة عليه أو المزج بالخطأ بين بعض الضمانات كالبضائع، والأوراق المالية، والودائع، عدم المطالبة بالتسديد أو تحديد قيمة الضمان على القروض قبل إنتهاء صلاحيتها ولهذا السبب تحرص البنوك على الإمساك بمجموعة من السجلات تستهدف متابعة الشروط الأساسية للقرض وخاصة بمواعيد تسديد القرض والتأمين عليه ضد الأخطار المختلفة أو لأسباب خارجية ناتجة عن العميل، أو لأسباب سياسية، إقتصادية وإجتماعية.

وتعتبر القروض المصرفية سلاح ذو حدين فهي سلعة من نوع خاص. يمنحها يتحصل على فوائد من الزبائن من جراء إستعمالهم لها، وفي نفس الوقت يواجه خطورة تتمثل في احتمال عدم تسديدها عند حلول آجالها، أما في حالة الاحتفاظ بتلك الأموال داخل البنك وعدم منحها كقروض، ففي هذه الحالة يتجنب البنك خطر عدم التسديد لكن في نفس الوقت يتحمل خطر خسارة عن جراء دفع فوائد لمودعي هذه الأموال وبالتالي الوقوع في خطر إفلاس البنك أو المؤسسة المالية.

ب- أنواع مخاطر القروض:

يمكن تقسيم هذا القرض إلى نوعين هما:

(¹) انظر، بن عاتق حنان ، رسالة ماجستير، قياس و تسير خطر معدل الفائدة، 2004، ص.66.

❖ المخاطر الخاصة:

هي مخاطر تصيب المنشأة لظروف داخلية، مثل الأخطار الإدارية، الحملات الإعلامية، تغير ذوق المستهلك، فنظر لحدوثها نتيجة العوامل المؤثرة على المؤسسة، فإنه يجب الدراسة المكثفة ووضع التنبآت الخاصة بالمؤسسة ونوع منتجاتها وحالتها المالية، فكل هذه الظروف قد تؤثر على قدرة العميل على السداد.

ومما يلاحظ أن هذا النوع من المخاطر لا يصيب جميع المنشآت، وبالتالي لا يمكن وضع تعويضات خاصة بها، فيمكن تقسيم هذه الأخطار إلى:

1.1. مخاطر التجميد:

يصادف المنشأة عند لجوء القطاع الخام أو الخاص بطلب قرض متوسط أو طويل الأجل من البنك التجاري، لكن يتعدى هذا القرض صلاحيات البنك، ففي هذه الحالة يرفع الطلب إلى البنك المركزي، ففي حالة الموافقة عليه، يقع البنك في خطر التجميد.

2.1. مخاطر عدم التسديد:

يمكن مصادفة هذا القرض لأي منشأة ومن أي عميل مهما كان، وهو يأتي من عدم مصداقية الزبون (أي يمكن أن تكون نية العميل غير صادقة بحيث يكون استلام القرض هو المهم ولا يهيمه التسديد حتى وإن اقتضى الأمر العدالة ومن أجل تفادي مثل هذه الأخطار يجب على المصرف أن يأخذ بعين الاعتبار الأخطار المتعلقة بالمؤسسة).

❖ المخاطر العامة:

هي مخاطر تصيب كافة المنشآت المالية التي تتعامل في الاستثمار والإقراض بغض النظر عن الظروف الداخلية للمنشأة فهي تصيب كافة النظام المصرفي نتيجة لظروف إقتصادية، إجتماعية، سياسية عامة وهي مخاطر مناسبة وملائمة لأن المستثمر يعرض عنها ومن أمثلة هذه المخاطر:

- الخطر السياسي.
- خطر التضخم: نظرا لزيادة المستوى العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للمواطن أول للقرض سواء أصل القرض أو الفوائد مما يلحق أضرار بالبنك.
- خطر السيادة: خطر عدم دفع فوائد سداد الأصل المالي من طرف الدولة المقترضة لجهات الاقتراض.
- خطر الدورات التجارية: أي احتمال خطر إصابة الاقتصاد الوطني بموجات الكساد والتي تترك آثار سلبية على نشاط منشآت وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من إلتزامات.
- خطر السوق: يقصد بمخاطر السوق احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا مثل إحتمال إجراء تغيير في الأنظمة الاقتصادية أو السياسية للدولة أو ظهور مخترعات وأساليب تقنية جديدة وحديثة كالحسابات الإلكترونية.
- خطر البلد: هذا الخطر يعتبر أكبر خطر يهدد الدولة، وهذا الخطر يتزايد بنفس وتيرة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي، ومواجهته لا تكون إلا بالانسجام مع التطورات الحاصلة على الساحة الدولية.¹

2. أخطار السيولة:

أ- خطر السيولة هو ذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية نتيجة عدم توفر القدر الكافي من النقدية والأصول لتغطية الإلتزامات قصيرة الأجل غير متوقعة، الأمر الذي تضطر معه المؤسسة إلى ضرورة بيع أصولها التي لا تتصف بالسيولة بأسعار تقل بكثير من القيم العادية لها وبالتالي تتعرض المؤسسة لمخاطر الإفلاس، فخطر السيولة بمعناه الحقيقي هو عدم مقابلة متطلبات السيولة ودفع الإلتزامات في وقتها بأسلوب فعال.²

إن مخاطر السيولة مخاطر قاتلة ينتج عنها الإفلاس ومع ذلك فإن حالة اللسيولة الشديدة غالبا ما تكون ناتجة عن مخاطر أخرى، على سبيل المثال الخسائر العامة تسبب عجز عميل كبير عن الدفع.

(¹) Cf., Farouk Bouyakoub, L'entreprise et financement bancaire, Kasbah Edition, 2001, p.21.

(²) انظر، صالح الخناوي، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، 1998، ص.378.

ب- أنواع خطر السيولة:

تعرض البنوك التجارية لخطر السيولة لأسباب متعلقة بجانب الالتزامات وأسباب متعلقة بجانب الأصول.

* الأسباب المتعلقة بجانب الالتزامات:¹

وتتمثل هذه الأسباب في السحوبات الغير عادية للودائع أي قيام المودعين بسحب ودائعهم بقدر يفوق توقعات البنك. ففي الظروف العادية تتوقع إدارة البنك قدرا معيناً من السحوبات وبالتالي تكون قادرة على التعامل مع مشكلة السيولة إذا باستخدام الاحتياطي النقدي القانوني أو الغير القانوني أو باللجوء إلى الاقتراض لكن قد يختلف الوضع تماماً عندما يواجه البنك سحوبات غير عادية لأسباب يصعب التنبؤ بها كتفضيل المودعين لسحب ودائعهم لشراء أوراق مالية أو لضعف المركز المالي الذي يتعاملون معه وتعرضه لخطر الإفلاس. كل هذا يشجع المودعين على الاندفاع إلى هذا البنك بأعداد كبير على أساس فكرة "الاندفاع المصرفي" من أجل سحب ودائعهم.

وفي هذه الحالة لا يمكن لإدارة البنك مواجهة كل هذه السحوبات نظراً لعدم كفاية الاحتياطي النقدي وما يمتلكه البنك من أوراق مالية ذات سيولة عالية وهنا يضطر البنك لبيع الأصول بأسعار تقل بكثير من القيم العادية لها وبالتالي يتعرض البنك لمخاطر الإفلاس.

* الأسباب المتعلقة بجانب الأصول:

إن السحوبات الغير العادية ليست هي المصدر الوحيد لتعرض البنوك لمخاطر السيولة، بل أن هناك مصدر آخر يتمثل في الطلبات الغير عادية التي تواجهها البنوك لتنفيذ تعهداتها الائتمانية، فهذه الأخيرة تعتبر بمثابة عقود بين البنوك والعملاء، تتعهد بموجبها البنوك بمنح اعتماد هؤلاء العملاء بمبالغ محددة وأسعار فائدة متفق عليها خلال فترة زمنية محددة، وتعتبر هذه التعهدات الائتمانية بمثابة أصول عرضية لا تظهر داخل الميزانية الحالية للبنك ولكن يمكن ظهورها داخل الميزانية مستقبلاً، حيث يتوقف ذلك على قيام العميل بالحصول على الاعتماد من عدمه، لذلك

(¹) انظر، بدوي عبد الحافظ، ادارة الاسواق و المؤسسات المالية، دار الفكر العربي، ص. 331-332.

تعرض البنوك التجارية لمخاطر السيولة إذا ازدادت طلبات تنفيذ التعهدات الائتمانية عما تتوقعه البنوك فبمجرد تقديم هذه الطلبات يكون لزاما على البنك الاعتماد فورا، الأمر الذي قد يعرضه لمشاكل السيولة إذا لم تتوفر لديه السيولة الكافية لمواجهة هذه الطلبات.

3. مخاطر معدل الفائدة:

أ- يعتبر خطر سعر الفائدة بالظاهرة القديمة، حيث أنها ظهرت هذه التقلبات خلال الستينات، وازدادت تطورا خلال الثمانينات وترجع مخاطر سعر الفائدة إلى التغيرات الساسية في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة السوقية.

وبمعنى آخر يقصد بمخاطر أسعار الفائدة أنها احتمال تغيير أسعار الفائدة مستقبلا، أي بعد التعاقد بين العميل والبنك، فإذا ما تم التعاقد بين هذان الأخيران على قرض بسعر فائدة معين، وبعد ذلك حدث تغير وارتفعت أسعار تلك الفائدة في السوق. وهذا ما يؤدي إلى تقليص الناتج الصافي، على عكس ذلك وفي نفس وضعية التمويل، فإن انخفاض أسعار الفائدة يكون في صالح ذلك البنك.

ب- أنواع مخاطر معدل الفائدة:¹ الأخطار البنكية:
وتنقسم مخاطر معدل الفائدة إلى 3 أقسام وهي:

* مخاطر إعادة التمويل:

وتكون نتيجة إرتباط البنك بالاستثمار في أصل معين يكون عمره الإسمي أكبر من العمر الإسمي لإلتزاماته وكتوضيح نأخذ المثال التالي:

قام أحد البنوك بإصدار شهادات إبداع لمدة عام واحد وبسعر فائدة 6% واستخدام المتحصلات النقدية لاستثمارها في رهن عقاري لمدة عامين وبمعدل عائد سنوي 8% فمع نهاية

(¹) Cf., J.Marson, Pratique des Technique bancaires, collection TB Paris, p.13.

العام الأول نجد أن البنك يحقق ربحاً قدره 2% (2% يمثل الفرق بين تكاليف التمويل 6% وبين معدل العائد على الاستثمار 8%).

أما العام الثاني فإن البنك عرضة لمخاطر إعادة التمويل إذا ارتفع سعر الفائدة في السوق، فإذا لم يتغير معدل الفائدة يعني أن البنك قادر على سداد إلتزاماته ومن ثم حصوله على ربح قدره 2% أما إذا ارتفع معدل الفائدة في السوق فإن البنك يضطر إلى إصدار شهادات إيداع جديدة بمعدل فائدة 9% مع ثبات معدل العائد على الرهن العقاري 8% وبالتالي تنخفض ربحية البنك بـ1%.

* مخاطر إعادة الاستثمار:

وتكون مخاطر إعادة الاستثمار ناتجة عن انخفاض معدل إعادة الاستثمار عن تكاليف التمويل وتكون البنوك عرضة لهذا النوع من الخطر إذا كان العمر الإسمي لإلتزاماتها أكبر من العمر الإسمي للأصول فمثلاً إذا أقام أحد البنوك بإصدار شهادات إيداع لمدة عامين وبمعدل فائدة 9% واستخدام المتحصلات النقدية في منح قروض لمدة عام وبمعدل فائدة 11% وبهذا سيكون البنك عرضة لمخاطر إعادة الاستثمار إذا انخفض معدل الفائدة في السوق.

* مخاطر القيمة السوقية:

وهي مخاطر ناجمة عن التقلبات التي تحدث في القيمة السوقية للأصول ولإلتزامات بسبب تغير معدل الفائدة حيث أن القيمة السوقية لأي أصل ما هي إلا القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة الحصول عليها من هذا الأصل، فارتفاع معدل الفائدة يترتب عليه ارتفاع معدل الخصم وبالتالي انخفاض القيمة السوقية لهذا الأصل. والعكس صحيح.

4. مخاطر سعر الصرف:

أ- تعتبر منح القروض بالعملة الصعبة من أصعب العمليات التي يقوم بها البنك بحيث يمكن أن ينشأ عنها خطر التبادل الناتج عن عملية التطور في العملة الصعبة بالنسبة للنقود المحلية.

وبالتالي فإن خطر سعر الصرف هي تلك التغيرات المستمرة التي تعرفها أسواق الصرف في سعر العملات والذي قد يؤدي إلى خسارة بالنسبة للمؤسسات المالية.

ويتم قياس هذا الخطر عن طريق وضعية الصرف الناجم عن العمليات المهمة في الوطن وهي:

- ◆ الصادرات والواردات.
- ◆ الاقتراض والاقراض بالعملات الأجنبية.
- ◆ القروض في السوق الدولية ارؤوس الأموال.
- ◆ التوظيفات بالعملات الأجنبية.
- ◆ الاستثمار المباشر في الخارج.

فكلما كانت قيمة المبادلات الخارجية كبيرة كلما كانت الخسارة في القيمة المطلقة كبيرة عند حدوث تغيرات في قيمة العملات.¹

ب- أنواع مخاطر سعر الصرف:

* خطر العملة الاقتصادية:

يحدث هذا الخطر نتيجة تغيرات في أسعار الصرف الحقيقية، ويكون لها تأثير شامل وعام على جميع الاقتصاد المحلي، خاصة في العمليات التي يتم تقديم عرض السعر بها أو البيع بها. فمثلا ارتفاع قيمة العملة المحلية فهذا سوف يؤثر على المؤسسات التي تنتج وتبيع فقط في السوق المحلي وتعرض لهذا الخطر وذلك في تحمل آثار منافسة جديدة لموردين أجانب الذين آخففت قيمة عملتهم.

(¹) انظر، جديد الحسن، رسالة ماجستير تسيير خطر سعر الصرف، ط 2004، ص.39.

*** مخاطر التمويل:**

هي مخاطر تتعرض لها البنوك عندما تنخفض أرصدها ويعجز عن إيجاد ما يمол به نشاطه مع اضطراره سداد أسعار فائدة باهظة على الودائع النقدية المودعة لمدة 24 سا وذلك لأجل تمويل أحد الحسابات بالعملة الأجنبية، وكمثال على هذا ما حدث في سنة 1967 فقد كانت المنشآت التجارية تبيع الإسترليني للبنوك الإنجليزية ببيعا آجلا لمدة 6 أشهر. وفي هذه السنة أي 1967 تم تخفيض الجنيه الإسترليني، التي نتجت عنها إنخفاض سوق الصرف الآجل بين البنوك الأمر الذي أدى إلى بيع الإسترليني ببيعا فوريا لبنك إنجلترا من أجل موازنة مراكزها وهذا ما أدى إلى زيادة موجوداتها عن طلباتها بالنسبة للإسترليني الآجل في حين كان لديها نقص في الإسترليني الحالي والمستحق السداد، ولما امتص البنك الإنجليزي رصيد كبير من الإسترليني الفوري امتنع عن اقتراض الإسترليني المحلي إلى غير المقيمين وذلك عن طريق أسعار الفائدة المرتفعة التي وصلت إلى 200٪ سنويا.¹

*** المخاطر الائتمانية:***** خطر المتاجرة:**

يحدث هذا الخطر في حالة ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة التي يتم البيع أو الشراء بها وتحدث مخاطر التجارة إما بسبب العملة التي يتم بموجبها تقديم الأسعار تكون غير تلك التي تم حساب التكلفة بها أو لأن سعر الصرف المستقبلي الذي استخدم وقت اتخاذ قرار التسعيرة قد تغير بسبب مرور الوقت بين قرار التسعيرة وقرار تحويل عوائد البيع.

*** المخاطر المترتبة عن التغيرات التنظيمية:***** المخاطر التي تقع في مجريات النشاط اليومي:**

قد تقع بعض الأخطار في خضم النشاط التجاري بالبنك كأن يدرج عملة غير مطلوبة أو يدرج سعر صرف خطأ أو توجه الأرصدة بالعملة الأجنبية بطريق الخطأ إلى حساب آخر غير الحساب الصحيح.

(¹) انظر، مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الاجنبي، دار غريب للطباعة، ط 2003، ص.135.

* المخاطر الناجمة عن إعادة تقييم المراكز المفتوحة:

قد تتحقق خسائر للبنك عند إعادة تقييم مراكز العملات الأجنبية المفتوحة لديه والتي تجري عادة مرة كل شهر فنجد أن أساليب إعادة التقييم تختلف إلا أن الأسلوب الأكثر إتباعاً هو تقييم كافة المراكز المفتوحة الأجنبية على أساس السعر الأعلى المعلن في السوق في نهاية عمل اليوم الذي يتم فيه إعادة التقييم.

5. خطر السوق:

أ- تعتبر أي مؤسسة مالية باختلاف نوعها أو نشاطها معرضة للمخاطر السوقية، والسبب في ذلك قيامها بشراء الأصول المالية من أجل المتاجرة وتحقيق دخل إضافي يختلف عن دخل النشاطات الأخرى. أي أن المؤسسات المالية تتعرض لهذا الخطر نتيجة قيامها بالتجارة في الأصول المالية دون القيام بأي تحوط يحميها من هذه المخاطر وتتمثل هذه المخاطر في احتمال إنحراف أسعار الأوراق المالية عما تتوقعه المؤسسات المالية.¹

ب- أنواع مخاطر السوق:

إن عائد الورقة المالية يتعرض لمخاطر كلية والتي تشمل على المخاطر المنتظمة ومخاطر غير منتظمة.

* المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي لا يمكن تجنبها، مهما قام المستثمر من إحتياطات أي مهما قام بتنويع في محفظته للأوراق المالية، والسبب في ذلك راجع إلى المخاطر التي تصيب أسعار كافة الأوراق المالية المتداولة في سوق رأسمال ومن الأمثلة على تلك المخاطر، مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر التضخم.

* المخاطر غير المنتظمة:

وهي على عكس النوع الأول أي أنها مخاطر يمكن تجنبها أو الخفض من حدتها بالتنويع في المحفظة المالية، لأنها مخاطر لا تصيب الأسعار وإنما تصيب مؤسسة معينة أو مجموعة من المؤسسات

(¹) انظر، منير ابراهيم هندي، اساسيات الاستثمار في الاوراق المالية، جامعة طنطا، 2003، ص.203.

والسبب في ذلك:

♦ أخذ القرارات الخطأ من طرف الإدارة وذلك إما في مجال التسويق، نوعية الإنتاج أو كميته أوحى في الاستثمار ومن شأنها أن تترك آثار عكسية على القيمة السوقية للورقة المالية التي تصدرها المؤسسة.

♦ التوقف عن سداد الإلتزامات، أي عندما تصدر المؤسسة أوراق مالية جديدة مهما كان نوعها، أو عند تنفيذها لاقتراحات استثمارية، فبهذه القرارات يمكنها الإبتعاد أو الاقتراب من مخاطر التوقف عن السداد وهو ما ينعكس في النهاية على القيمة السوقية للأوراق المالية.

خاتمة:

تعتبر البدايات الأولى لظهور البنوك هي المحرك الأساسي للنظام المصرفي على شكله الحالي.

أما منتجاتها فهي تلعب أكبر دور في الاقتصاد وهي أساس تحريك السوق النقدي والمالي وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها أي بمعنى آخر الحسابات التي تقوم بفتحها على حسب الظروف، طلب المدوع ومعدل الفائدة الموضوعة حسب الربحية المطلوبة أو الخدمة المطلوبة وأيضا حتى حسب المدة الزمنية التي تلعب هي الأخرى دور حدهام، وعلى أساس هذه الحسابات يقوم البنك بتقديم القروض اللازمة من أجل تنمية وتطوير الأسواق وزيادة نشاطها (الأسواق).

أيضا إن دراسة المخاطر البنكية سمح لنا بمعرفة مدى خطورتها بالنسبة للبنوك ومدى خطورتها على الاستثمار والاقتصاد أيضا.

ومن أجل تفادي الوقوع في كل تلك المشاكل يجب تحديد هذه المخاطر وقياس درجة تأثيرها وهذا ما يساعد في معرفة الأساليب التي يجب إتباعها من أجل السيطرة عليها وبالتالي تغطيتها خاصة وأن الأخطار لصيقة بالعمل المصرفي وفي نشاط المؤسسات الغير المالية.

أما في الوقت الحالي فالتحول التكنولوجي والتطورات تفرض على المؤسسات المالية الرفع من مستوى ونشاطها حتى تتمكن من تحسين نتائجها المالية والرقمي بموقعها في الأسواق المحلية والعالمية وبهذه الطريقة يمكنها تجنب العديد من المخاطر.

ومن المعلوم أيضا أن كل المخاطر البنكية تولد للبنوك خسائر محتملة وهذا ما يوجب على البنوك أن تضع إحتياطات تمكنها من مقابلة تلك المخاطر وتخفف صدمتها على سومة الوسيط المالي.

المطلب الخامس

الأسواق المالية

إن الأسواق المالية ليست بالأسواق الحديثة بل ترجع إلى الماضي البعيد إلا أنها لم تأخذ شكلها النهائي الذي تعرفه اليوم إلا بعد إهيار النظام الاشتراكي والانتقال إلى اقتصاد السوق.

وأصبحت اليوم تشكل عصب الحياة المالية، وذلك لتسهيل المعاملات المالية والنقدية والدفع بعجلة النمو للدولة الموجودة فيها والدراسة التي أتتبع كما يلي: تعريف الأسواق المالية (الفرع 1) ووضائف الأسواق المالية (الفرع 2) وتصنيف الأسواق المالية (الفرع 3).

الفرع الأول: تعريف الأسواق المالية:

تعتبر الأسواق المالية من الأمور المعقدة في النظام المالي لهذا يمكن إعطاءها عدة تعاريف كما يلي:

1. السوق المالي هو السوق الرئيسي للنمو الاقتصادي في البلاد إذ أن التطور الاقتصادي يرتبط بشكل وثيق بوجود الأسواق المالية المزدهرة والمتطورة و يتألف السوق المالي من سوقين هما: السوق الأولي (الإصدار) والسوق الثانوي (التداول).¹

(1) انظر، خليل الهندي، "العمليات المصرفية و السوق المالية"، مؤسسة حديثة لكتاب، ط 2000، ص.6.

2. هو مكان إصدار (سوق الأول) والتفاوض (سوق الثانوي) من أجل التمويل المباشر الطويل المدى.¹

3. الأسواق المالية هي الأسواق التي يتم فيها إصدار وتداول الأصول المالية كالأسهم والسندات.²

4. سوق المال هو مكان إلتقاء عرض الأموال (المدخرين) بالطلب عليها (المستثمرين) حيث أنهما تساعد على تحويل جانب من مدخرات المجتمع إلى استثمارات مفيدة وبالتالي تساعد على إتمام عملية التمويل الرأسمالي أي صناعة رأس المال الذي يعتبر من أهم عوامل الإنتاج.³

ومن خلال هذه التعاريف، يتضح أن الأسواق المالية هي مكان إلتقاء المدخرين بالمستثمرين: وذلك إما عن طريق المشاركة (كشراء السهم)، أو عن طريق الإقراض (كإصدار سندات، اللجوء إلى البنوك، ... الخ).

الفرع الثاني: وظائف الأسواق المالية:

تظهر فاعلية الأسواق المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف التي تمارسها أهمها ما يلي:

1. تخفيض بعض التكاليف المرتبطة بعقد الصفقات وكذلك تكاليف البحث عن المشتري أو البائع والحصول على مختلف المعلومات.
2. تقديم التسهيلات اللازمة التي تمكن أصحاب الأصول المالية من بيع هذه الأصول عند الضرورة لتمويل احتياجاتهم المالية العاجلة أي أن الأسواق المالية توفر السيولة.
3. تقديم تسهيلات وترتيبات لتحويل المدخرات من الأفراد الذين يتوفر لديهم فائض من الأموال إلى المنظمات التي هي بحاجة إلى هذه الأموال لإستغلالها في استثمارات منتجة أي توجيه رؤوس الأموال من القطاعات الفائضة نحو القطاعات التي تعاني عجز.⁴

(1) انظر، مصطفى رشدي شبيحة، "الاقتصاد النقدي و المصرفي و البورصات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1998، ص.391.

(2) انظر، السيد البدوي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.5.

(3) انظر، صلاح جودة، بورصة الأوراق المالية، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية لسنة 2000، ص.20.

(4) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.22.

4. تفاعلات قوى العرض والطلب داخل السوق المالي (أي تلاقي وتفاعل المشتريين مع البائعين) يسبب ظهور أسعار الأصول المالية.
5. في حالة الدول النامية تعمل الأسواق المالية على امتصاص الأموال المكتترة والعاطلة وتوجيهها إلى الاستثمارات المرشحة كما تعمل الأسواق المالية على تشجيع الاستثمار الأجنبي لما توفره من ضمانات وتسهيلات.

الفرع الثالث: تصنيف الأسواق المالية:

يمكن تصنيف الأسواق المالية إلى تصنيفين هما:

I . تصنيف الأسواق المالية طبقاً لتوقيت تسليم الأصول المالية:¹

ويمكن تصنيف هذا النوع من الأسواق إلى أسواق حاضرة وأسواق مستقبلية:

1. فالأسواق الحاضرة: هي تلك الأسواق التي يتم فيها تداول الأصول المالية بغرض التسليم الفوري للأصل.

2. أما الأسواق المستقبلية: فيتم فيه تداول الأصول المالية معينة تسمى العقود المستقبلية بغرض تسليم في تاريخ لاحق.

II . تصنيف الأسواق المالية طبقاً لتاريخ إستحقاق الأصول المالية المتداولة داخل هذه الأسواق:

يمكن أن تصنف إلى أسواق النقد و أسواق رأس المال.

1. الأسواق النقدية:

❖ تعريفها: هي سوق الأموال قصيرة الأجل التي لا يتعدى استحقاقها من حيث مصادرها واستخدامها السنة الواحدة كما أنها تمثل الميدان الاقتصادي الذي تباع وتشتري به أوراق الدين قصير الجل التي تمتاز بالسيولة النهائية. (النقود) أو السيولة النسبية (كل السندات التي تعبر على موضوع المديونية قصير الأجل مثل الأوراق التجارية، أذونات الخزينة، القروض المباشرة ...)،

(¹) انظر، السيد البدوي عبد اللطيف، ادارة الاسواق و المؤسسات المالية، توزيع دار الفكر العربي، ص.14.

ف نجد عدة أشخاص اعتبارية ومعنوية تتعامل في هذا السوق وهي تتكون من المؤسسات النقدية والمالية، أهمها البنك المركزي، البنوك التجارية، شركات التأمين. وتتأثر السوق النقدية بنوعية السياسة النقدية المطبقة وترتكز على عامل أساسي مهم وهو سعر الفائدة.

❖ مواصفاتها: ¹

هي بمثابة سوق النقد المتميزة بطابع المرونة والسيولة العالية لأدواتها وبدرجات مرتفعة من الأمان أي أنها ذات مخاطر منخفضة جدا.

♦ سعر الفائدة هو ثمن التوازن في السوق النقدي.

❖ أهميتها: ²

♦ تأمين السيولة للجهاز المصرفي حيث تتمكن المصاريف من توظيف ودائعها بطريقة مأمونة وذات سيولة مرتفعة ...

♦ سوق النقد يلعب دورا في رسم السياسة النقدية للدولة اذ يقوم البنك المركزي بأحكام الرقابة الفعالة على السياسة الائتمانية من خلال التدخل المباشر وغير المباشر في تغيير أسعار الفائدة في الأجل القصير.

♦ يوفر السوق فرصة لمنشأة الأعمال ذات السيولة الفائضة المؤقتة من استثمارها بأدوات ذات عائد ومخاطرة منخفضة جدا.

2. سوق رأس المال:

❖ تعريفه:

هو سوق الأموال الطويلة الأجل وهو الإطار الذي يلتقي من خلاله وحدات الاستثمار مع وحدات الادخار لعقد صفقات طويلة الأجل.

(¹) انظر، ارشد فؤاد و اسامة عزمي، الاستثمار بالاوراق المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ص.114.

(²) انظر، ارشد فؤاد و اسامة عزمي، المرجع السابق، ص.114.

❖ مواصفاته:

- ♦ يتسم هذا السوق بالمخاطرة لطول أجله.
- ♦ يتميز هذا السوق عن السوق النقدي بكونه أكثر تنظيماً واحتواءه على أكبر الصفقات الاستثمارية بل المتخصصين، والمتعاملين في هذا السوق هم الذين يلعبون دور مهم في تفعيل حركة التداول.

❖ أهميته:

- ♦ تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار وتنشيط حالة الاقتصاد الوطني ككل.
- ♦ من خلاله يمكن تحويل جملة الأوراق المالية إلى سيولة نقدية عند الضرورة.
- ♦ تمكين أصحاب المشاريع الاقتصادية من الحصول على رأس المال اللازم لإنشاء مشاريع اقتصادية جديدة أو توسيع الطاقة الانتاجية في مشاريعهم.
- ♦ يعد مؤشر لاحتتمال تعرض البلاد للكساد بحيث يهب المسئولين إلى اتخاذ الترتيبات الملائمة لتصحيح الأوضاع.
- ♦ حماية الأوضاع الاقتصادية من التقلبات في أسعار السندات إذ يتم التخلص منها عند توقع انخفاض كبير في أسعارها حتى لا تلحق بخسارة لأصحابها.
- ❖ أقسامه: وتنقسم سوق رأس المال إلى قسمين أساسيين ومتكاملين هما الأسواق الأولية و السوق الثانوية.

الفرع الرابع: البورصة:

1. السوق الأولية:

ويمكن تسميته أيضا سوق الإصدار، ويتم فيه طرح الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية بمساعدة مؤسسات مالية لديها خبرة في هذه العملية. ومن خصوصيات هذا السوق نشوء فيه علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية والمكاتب بها، ويعتبر هذا السوق بمثابة سوق جملة يطرح فيها لإصداراتها الجديدة لعامة المستثمرين من الأفراد و المؤسسات وهو ما يعرف بالطرح العام، أوقد ترغب في طرح إصداراتها الجديدة لمستثمر رئيسي كشركة التأمين، أو صندوق الاستثمار،

أول عدد محدود من المؤسسات المالية وهو ما يعرف بالطرح الخاص.¹ ويكون كل هذا تقوم به مصاريف الاستثمار لقاء عمولة طبقا للإتفاقية المعقودة للإصدار، ويعتبر عقد السوق الأولي الخطوة الأولى للنشاط المالي للورقة المالية، إذ أن التوقف عند هذا السوق يفقد الورقة المالية مرونة سيولتها، الأمر الذي يستدعي وجود أسواق أخرى محفزة ومنشطة لحركة تداول الإصدارات الجديدة إذ تدعى السوق الثانوية الصورة الأخرى لسوق رأس المال التي توفر مهمة المرونة والاستمرارية والعمق والاتساع للورقة المالية.

وتؤدي مصاريف الاستثمار في السوق الأولي عدة مهام من بينها:²

- ♦ توجيه النصح والمشورة بشأن حجم الإصدار والتوقيت المناسب لها، وما إذا كان هناك وسائل تمويل بديلة أكثر ملائمة.
- ♦ التعهد بتصريف الكمية أو الحد الأدنى منها المتفق عليه، وقد يكون التعهد مقابل العمولة أو وكيل بالبيع.
- ♦ قد تتولى مجموعة المصارف الرئيسية أو الفرعية بتوزيع الإصدارات خاصة إذا كان حجمها كبير.
- ♦ تنفيذ الإصدار الفعلي وتطلبه من إجراءات وعمليات اتصال مع الجمهور.
- ♦ توزيع فعلي للإصدارات وذلك ببيع للجمهور أو لعملاء البنك من خلال نشاط السمسرة الذي يمارسه.

2. السوق الثانوية:

هي سوق تداول الأوراق المالية طويلة الأجل بيعا أو شراء بسعر السوق والتي سبق الإكتتاب بها في السوق الأولية، ولذلك يعتبر السوق الثانوي المكان الذي يتم فيه جميع المعاملات المالية بيعا وشراء والتي يترتب عليها نقل ملكية الأوراق المالية السابق إصدارها من بائع إلى مشتري طبقا لسعر السوق السائد للورقة المالية وقت البيع والشراء.


(¹) انظر، السيد بدوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.14.

(²) انظر، ارشد فؤاد و اسامة عزمي، المرجع السابق، ص.121.

وأهم ميزة لهذا السوق هو أنه يوفر عنصر السيولة للإصدارات الجديدة في السوق الأولية، وعليه فإن فاعلية السوق الثانوي وكفاءتها هي إمتداد لكفاءة وفاعلية السوق الأولية، فهذه السوق توفر حرية التصرف في تحويل الورقة المالية طبقاً للأسعار المقبولة من قبل البائع والمشتري، مثل هذه الخاصية تعرف بآستمرارية السوق، حيث دائماً هناك بائع ومشتري للورقة المالية. وينقسم هذا السوق إلى أسواق منظمة وأخرى غير منظمة.

1.2. الأسواق المنظمة: (البورصة):

السواق المنظمة أوالبورصة هو سوق خاضع للقواعد والقوانين التي تصنعها الجهات الرقابية وتتداول فيها الأوراق المالية المسجلة والتي تتحدد أسعارها من خلال مزاد في مكان مادي محدد.¹ ومن هذا المنطلق يمكن توضيح مفهوم البورصة من خلال الشكل التالي.²



(¹) انظر، صلاح السيد جودة، المرجع السابق، ص.20.

(²) انظر، محسن احمد الحضري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساء، اترك للنشر و التوزيع، ص.9.

* أهمية الأسواق المنظمة في الاقتصاد الوطني:¹



2.2. الأسواق الغير المنظمة:

يطلق هذا الاصطلاح على المعاملات التي تجري خارج البورصات ويتم تداول في الأوراق المالية غير المسجلة بالبورصة من خلال التجار ويتم تحديد أسعار التعامل بالتفاوض حيث أنه لا توجد مكان مادي محدد للتعامل بل يتم من خلال شبكة الاتصالات أوفي بيوت السماسرة، فشبكة الاتصالات متمثلة في الهاتف أو الحاسب الآلي تربط بين السماسرة والتجار أو المستثمرين ليتم التفاوض على الأسعار.²

خاتمة:

من خلال هذا المطلب أتضح أن للأسواق المالية دور هام وضروري في عملية التنمية الاقتصادية خاصة عند أنتقال الدولة من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق. حيث أنها تقوم بدور رئيسي في تجميع المدخرات بكافة أشكالها وآجالها لإعادة إستثمارها إذن فهي تقوم

(¹) انظر، محسن احمد الحضري، المرجع السابق، ص.18.

(²) انظر، منير ابراهيم الهندي، الأوراق المالية والاسواق الراسمالية، توزيع منشأة المعارف، سنة 1999، ص.90.

بأمتصاص السيولة العاطلة والمكتترة في السوق وإعادة إستثمارها في الأوراق المالية أسهما كانت أوسندات. وهذه الاستثمارات تتم من خلال مرحلتين.

فالمرحلة الأولى يتم فيها إصدار الأوراق المالية وطرحها وذلك عن طريق سوق الإصدار. أما المرحلة الثانية فيتم تداول هذه الأوراق المالية السابق إصدارها وذلك عن طريق أهم سوق وهو البورصة.

وتتم كل تلك العملية تحت مراقبة لجان مختصة بضمان حماية المستثمر ومن أجل ضمان الشفافية والعدالة.

ومن خلال كل هذا يتضح أن الأسواق المالية تقوم بعكس الحالة الصحية لاقتصاد البلد للدور الذي تقوم به في خلق توازن في السوق بين العرض والطلب. وتطوير الأسواق وزيادة نشاطها (السوق).

أما البورصة في الجزائر لم يتم التطرق لها من خلال هذا المبحث لعدم وجود سوق صحي يمكن الإعتماد عليه في عكس الحالة الإقتصادية للبلد وأيضا لوجود عدة عراقيل تمنعه من إقامة سوق صحي .

خاتمة عامة:

تلعب الوساطة المالية دورا أساسيا في تمويل الاستثمارات والمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية ولهذا قد تم التركيز على تطورها مع تطوير هيكلها إلى غاية ما أصبح على شكله الحالي وتعد تلك الوساطات المالية أهمية من خلال المهام التي تقوم به والمتمثلة في:

- تلقي الودائع وتعبئها في شكل إدخارات.
- تمويل الاقتصاد بالموارد المالية المعبئة عن طريق تقديم القروض.
- إنشاء النقود وطرحها للتداول في السوق وذلك لمعالجة عجز التمويل والاستغناء عن الإصدار النقدي والإستدانة.

وأهم هذه الوساطات تتمثل في المؤسسات المالية القادرة على خلق النقود أي هذه المؤسسات قياسا ببقية المؤسسات المالية هي وحدها القادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية. وتكمل أهمية هذه الوساطة عند تداول هذه المدخرات والنقود الجديدة وتوجيهها إلى الفرص الاستثمارية الجديدة والتي تخدم أغراض التنمية الاقتصادية. وذلك داخل الأسواق المخصصة لها.

لكن كل هذه العمليات تتخللها مخاطر والتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الاقتصاد وعلى النمو ولذلك فلا بد من دراسة أي استثمار جيدا وكل العوامل المؤثر عليه وعلى الوساطة المالية.

المبحث الثاني

التمويل والقرض

تمهيد:

تعتبر الحاجة إلى رأس المال هي الخطوة الأولى لأي نشاط اقتصادي وأي وحدة اقتصادية تحتاج إلى موارد مالية سواء قبل النشاط وحتى بعده فبالنسبة لما قبل النشاط تحتاج هذه الموارد من أجل الحصول على التجهيزات (أي أصول) أما بعد النشاط فهي تحتاجها من أجل مواكبة الصناعة والتجارة، وحتى من أجل تغطية العجز الموجود في المؤسسات لكن هذا ليس دائما مثل الصعوبات المؤقتة في السيولة، أو تسديد بعض المصاريف الاستثنائية.

وحتى الدولة نفسها تحتاج في بعض الأحيان إلى تمويل العجز الموجود لديها أو من أجل حاجة بعض قطاعاتها للاستثمار. وهذا سواء أكان ذلك للدولة المحلية أو الأجنبية.

بالتالي فإن كل قطاع من هذه القطاعات يبحث عن الأموال أو مصدر لتمويل نشاطاته ولهذا فهو إذا لم يكن لديه تمويل داخلي فيلجأ إلى تمويل خارجي عن طريق القروض. إذامن خلال ما سبق تتبين لنا بوضوح الأهمية القصوى التي يكتسبها كل من التمويل والقرض. والمبحث الذي نحن بصددده، سوف نبين من خلاله، كيفية التمويل والاستثمارات.

إن للبنوك أدوار كثيرة في عملية الاستثمار وذلك عن طريق تقديم القروض وهناك طرق عديدة أخرى فالمؤسسات ينظرون إليها على أنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى، والوسيلة دائما يجب أن تكون في خدمة الغايات والأهداف وليس العكس.

ونظرا لاختلاف ظروف كل دولة وأوضاعها الاجتماعية، السياسية، والإقتصادية يكون من الصعب على المرء أن يحدد أهدافا محددة.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

ومن كل ما سبق يمكن استخلاص مفهوم للتمويل والذي يتفرع إلى التمويل الحقيقي والنقدي وهما كما يلي:

1- التمويل الحقيقي:

وما يقصد بهذا الجانب من التمويل هو توفير السلع والموارد، الخدمات، التجهيزات بصفة عامة، واستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية وإنشاء المشاريع الاستثمارية. وكل هذه الموارد الحقيقية يتم تخصيصها لأغراض تنمية.

2- التمويل النقدي:

يقصد بهذا المفهوم توفير الموارد النقدية التي يضطر إلى اقتراضها من أجل تمويل شراء وحدة أخرى من الموارد الحقيقية التي بدورها توجه لتمويل رؤوس أموال جديدة. وعلى ضوء كل ما ذكر بشأن مفهوم التمويل أن قيمة الاستثمار هي التي تحدد الموارد التمويلية، وعليه نستنتج أن العامل المتحكم في حجم الإنفاق الاستثماري المقرر القيام به هو الذي يحدد نوع وحجم الموارد التمويلية المطلوبة.

الفرع الثاني: أنواع التمويل

إن للتمويل نوعان أساسيان هما التمويل الداخلي والتمويل الخارجي ويمكن تصنيفهما على مستويين هما بالنسبة للدولة (أوالمستوى الوطني) وبالنسبة للمؤسسة (أوالمشروع).

أ- التمويل الداخلي:

ويمكن أن يسمى أيضا بالتمويل الذاتي، وله مفهومان مختلفان بالنسبة لكل من المؤسسة والدولة وهما:

- أما بالنسبة للمؤسسة فهو يعتبر تمويل المشروع نفسه بنفسه دون اللجوء إلى أية أموال خارجها وذلك إما عن طريق الأموال الخاصة بالمؤسسة أو عن طريق الفائض أوالربح الذي يحققه

المشروع من ناتج نشاطه لتمويل نشاط جديد يريد إضافته إلى طاقاته الإنتاجية، ومن المعلوم أن الدولة الرأسمالية المتقدمة تعتمد على هذا النوع من التمويل من أجل تمويل مشاريعها الإنتاجية الكبيرة.

- أما على المستوى الوطني فالتمويل الداخلي يعني حجم الموارد التمويلية التي توفرها المصادر الوطنية والتي توجه الطاقات الإنتاجية الجديدة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ويعود التركيز على أهمية التمويل الداخلي للتنمية ليس فقط إلى المشاكل التي تصاحب الإفراط في الاعتماد على الموارد الخارجية ولكن يعود أيضا إلى معظم أعباء التنمية الاقتصادية التي تتحملها الموارد الوطنية الحقيقية في المدة الطويلة.¹

ومن أهم مصادر التمويل الداخلي نجد:

الضرائب²:

تعتبر الضرائب كأهم مصدر للتمويل الداخلي بالنسبة للدولة وهي عبارة عن مساهمة جبرية تفرضها الدولة، أو هي بتعبير آخر جزء من الثروة يساهم به الفرد أو مجموعة من الأفراد من أجل خدمة السلطات العامة.

وتتخذ الضرائب عدة صور، ولكنها عموما تنقسم إلى فئتين هما: المباشرة وغير المباشرة.

فالضرائب المباشرة تفرض على الأشخاص أو الهيئات التي يراد منها الدفع، أي لا يمكن أن يُنقل عبء الضريبة من ذمتها إلى عاتق شخص أو أشخاص آخرين وهي تفرض على الدخل، رأس المال الشركات والأرباح باختلاف مصادرها ونشاطها. ويلاحظ أن هذا النوع من الضرائب يتأثر به دافعوها ومن هنا يجب على الحكومات الكثير من الحذر عند فرض ضرائب مباشرة جديدة أو رفع أسعار الضرائب الموجودة.

(¹) انظر، بوشيجي عائشة، المرجع السابق، ص.

(²) انظر، محاضرات ماجيستير التحليل المالي، 2004-2005.

أما الضرائب غير المباشرة فهي في الحقيقة تلك التي تدفع مسبقاً من طرف المستوردين، المنتجين، تجار الجملة... الخ، ولكن عبأها الحقيقي يقع في نهاية الأمر على عاتق المستهلكين ومن أمثلتها الرسوم الجمركية، رسوم الإنتاج وضريبة المشتريات. وهذا النوع من الضرائب سلاح تستخدمه الحكومات لزيادة الإيرادات العامة من جهة، أو للحد من الاستهلاك سواء من السلع المنتجة محلياً أو السلع المستوردة من جهة أخرى.

لكن سواء أكانت الضرائب المباشرة أو غير المباشرة فإنه يتعين على الحكومة أن تأخذ بعين في فرض هذه الضرائب عدم المبالغة، لأنه كما قال ابن خلدون إن الضرائب تقتل الضرائب L'impôt tue l'impôt. أي عند الزيادة المفرطة هذا يعود عكسا على الدولة وذلك للزيادة في الغش والتهرب الضريبي.

وأيضا الزيادة في الضرائب لا يشجع خاصة في سوق رأس مال جديد (مثلا الدول النامية) قطاع عريض من المستثمرين على استخدام استثمار الحديثة.¹

◆ الإصدار النقدي:

إن عملية الإصدار النقدي هي عملية تقوم بها الدولة لكنها تعتبر كعملية خطيرة لأنها تعمل على خلق ضرر في الاقتصاد وفي المشاريع التنموية وذلك بإصدار الدولة نقوداً دون أي مقابل موجود في الاقتصاد من سلع وخدمات وإنتاج. وتلجأ إلى هذه العملية في حالة عدم وجود سيولة من أجل الإنفاق.

◆ الادخار:²

كان الفكر الكلاسيكي يعتبر الادخار كشكل من أشكال الإنفاق على شراء السلع والخدمات الاستثمارية إذن فإن كل ادخار سيحول إلى استثمار، وكانت تحليلاتهم قائمة على أساس نمو الدالة في الادخار وأن الادخار دالة في سعر الفائدة.

(1) انظر، محمد صالح الحناوي، فهد فريد مصطفى، جلال العبد، الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، ص. 347.

(2) سوف تعرض الى هذا الموضوع بصفة معمقة في البحث 4 .

ولما جاء كيتز أعطى للادخار مفهوما آخر يقوم على أساس أن الادخار هو ذلك الجزء المتبقي من الدخل بعد الاستهلاك أي بعبارة أخرى هو الفرق بين الدخل الجاري على السلع والخدمات الاستهلاكية خلال فترة زمنية معينة، أي أن:

$$\text{الإدخار} = \text{الدخل} - \text{الاستهلاك}$$

وهذه العملية تعتبر صالحة للفرد أي الهيئة والدولة فبالنسبة للفرد هو يقوم بموازنة بين المنافع التي يستمدّها من الاستهلاك الحاضر والمنافع التي يحققها له الاستهلاك الآجل أي الادخار وهذا الذي يصدق على الفرد ينطبق بالمثل على الدولة أي المجتمع بصفته الكلية. فالمجتمع لا ينفق كل الناتج الوطني (= الدخل الوطني) على الأغراض الاستهلاكية، ولكنه يقتطع جزءا منه بقصد تكوين المدخرات الوطنية، وعلى ذلك.

$$\text{الادخار الوطني} = \text{الدخل الوطني} - \text{الاستهلاك الوطني.}$$

ولما كان التقدم الاقتصادي يعتمد إلى حد كبير على زيادة الثروة عن طريق الاستثمار، فهذا يستتبع أيضا أن التقدم الاقتصادي يرتبط بحجم المدخرات الوطنية. ومن هنا قمم الخطط التي تعدّها البلاد المتخلفة للتنمية، برفع معدل الادخار الوطني. بمختلف الوسائل المباشرة وغير المباشرة.

ويمكن الإشارة إلى أن الادخار ينقسم من حيث القطاعات التي تقوم بتكوينه إلى 3 أنواع رئيسية هي: مدخرات القطاع العائلي أو الأفراد، مدخرات قطاع الأعمال سواء كان القطاع عاما أو خاصا، والادخار الحكومي الذي يتمثل في فائض الميزانية.

ومن حيث طبيعة التكوين ينقسم إلى اختياري وإجباري.¹

الادخار الاختياري: عبارة عما تقتطعه الأفراد طواعية من دخلهم، تحفزهم الاعتبارات التي سلفت الإشارة إليها.

(¹) انظر، عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الدار الجامعية للنشر، 1988، ص. 68-71.

الادخار الإجباري: وهو يُفرض عن طريق الدولة برفع أسعار الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

ويمكن من خلال كل هذه التمويلات الداخلية الخاصة بالدولة إضافة إلى بعض التمويلات الخاصة المؤسسة وهي تتمثل في الموارد المالية التي يقدمها أصحاب المشروع وهذا ما يمثل رأس مال المؤسسة وبالتالي فهي تعطيهم الحق في الحصول على الأرباح في حالة وجود فائض بعد مرور السنة المالية للمؤسسة.

يمكن أن يمثل التمويل المقدم في شكل قروض من طرف أصحاب المنشأة وذلك لتعويض النقص في رأس المال أولزيادة المشروع قوة في السيطرة والاحتكار ومساعدتها للحصول على السمعة الطيبة والجيدة التي تمكنها الاقتراض من الغير، لكن رغم إيجابيات هذا التمويل وصول المشروع على خصائص مفيدة إلا أنه لا يمكن تسديدها إلا بعد تسديد ضمانات المقرضين (أي أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد المقرضين).

يمكن أن يكون التمويل الذاتي في **الاحتياطات** التي تكون للمؤسسة لأنها (هذه الاحتياطات) تعتبر كطوق نجاة بالنسبة للمشروع أولرأس مالها في حالة حدوث أي مشكلة.

هناك أيضا تمويل عن طريق **الإهلاكات** أي اهتلاك¹ الأصول فهذا أيضا يعتبر كتمويل يمكن الاستفادة منه وهذا ما قد حدث في أواخر الثمانينات بداية التسعينات في المؤسسات أيضا هناك تمويل عن طريق **الإهلاكات** أي اهتلاك الأصول فهذا أيضا يعتبر كتمويل يمكن الاستفادة منه وهذا ما قد حدث في أواخر الثمانينات بداية التسعينات في المؤسسات الجزائرية وذلك بعد صدور قانون إعادة إهلاك الأصول وذلك من أجل توفير تمويل جديد للمؤسسات.

(1) انظر، في هذا الصدد يجب الإشارة الى ان الاهتلاك يعتبر كسلاح ذو حدين، بحيث يمكن اعتباره كنفقة على الامن وكايراد لها من جهة اخرى و الدليل على هذا عندما نقوم بحساب الصافية القيمة الاجمالية و الصافية القيمة المضافة.

ب- التمويل الخارجي:

يعرف التمويل الخارجي بأنه اللجوء إلى مصادر مالية خارجية وهو عكس التمويل الداخلي الذي يعتمد بالأساس على مصادر مالية داخلية. لكن التمويل الخارجي يعتبر كمكمل للتمويل الداخلي فعلى هذا الأساس يتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي.

وبصفة عامة لا يكفي التمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية للشركة، مما يجعلها تحول نظرها إلى مصادر خارجية تقضي على هذه الحاجة للأموال وترفع من رأس مال المؤسسة.

ويمكن حصر المصادر الخارجية للحصول على الأموال (وذلك من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية) فيما يلي:

➤ الحصول على أموال الغير في شكل قروض بإصدار سندات قابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية.¹

➤ الحصول على أموال من الملاك بإصدار أسهم جديدة كما في الشركات المساهمة.²

➤ أو عن طريق الحصول على تمويل أصول.

نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه المصادر، ارتأينا تخصيص دراسة كل عنصر على حدة.

➤ تمويل في شكل قروض:

تكون علاقة تعاقدية أحد أطرافها المقرض أما الطرف الثاني فبمثل المقترض، وهذا العقد أيضا يحدد آجال القروض حسب نوع القرض المطلوب، فمنها قصيرة الآجال التي تسدد خلال سنة، والمتوسطة الأجل والتي تسدد خلال 5 سنوات، وطويلة الأجل والتي تسدد خلال فترة تتجاوز 5 سنوات وهذه القروض الطويلة تكون بإصدار سندات وهي أنواع منها:

■ سندات الربح.

■ سندات مضمونة بأوراق مالية.

(¹) و(³) انظر، عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والادارة المالية، نشر الدار الجامعية، 2001، ص.376.

- سندات قابلة للتحويل.
- سندات مضمونة برهن أصول معينة من خصوصياتها.
- سندات مضمونة برهن أصول.

➤ التمويل التأجيري:

هي عملية تقوم بتمويل المؤسسة وذلك ليس عن طريق الأموال وإنما عن طريق الأصول الناقصة في المشروع وذلك بتسديدها عن طريق تأجيرها. وتلجأ إلى هذه العملية في حالة الحاجة إلى الأصول الرأسمالية.

➤ التمويل بإصدار الأسهم:

إن التمويل له مصدر آخر هو إصدار أسهم من المؤسسة وطرحها في السوق من أجل الحصول على أموال من خارج المشروع لكن منذ ذلك الوقت سوف يصبح للشركة شركاء جدد مع أموال لرأس المال الجديد وهذه الأسهم الجديدة لها إيجابيات بالنسبة للمالك الجديد وسلبيات بالنسبة للمالك الأصلي وهي:

1. تعطي لأصحابها الحق بالمشاركة في اتخاذ القرارات في الشركة المصدرة.¹
2. لا يترتب على الشركة المصدرة إلزاما بدفع عائد معين لأصحابها.²
3. لا يترتب على الشركة المصدرة إلزاما بسدادها لأصحابها في تاريخ معين.³

الفرع الثالث: مصادر التمويل:

يعتبر وجود عرض في أي سوق هو المحفز على ظهور طلب كذلك هذا ما يحدث في سوق المال أي عندما يكون هناك عرض للأموال فهذا يستلزم وجود طلب عليها وذلك من أجل مواجهة احتياجات التبادل التي تأتي من المداخيل (من الجزء الذي لم يستخدم في الاستهلاك).

(1) انظر، مروان عطون، السواق النقدية والمالية. (البورصة ومشكلاتها في عالم النقد و المال) الجزء I، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.90.
(2) انظر، مروان عطون، السواق النقدية والمالية. (البورصة ومشكلاتها في عالم النقد و المال) الجزء I، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.90.

وإن العرض والطلب كل منهما تتوقف نسبتها على سعر الفائدة فبالنسبة للعارضين يبحثون على أكبر فائدة ممكنة من أجل مواجهة المستقبل، أما الطالبين على هذه الأموال فهم يبحثون على أكبر منفعة ممكنة لكن بأقل التكاليف (أي سعر فائدة أقل).

كما يلاحظ أيضا أن المؤسسات سواء أكانت عامة أو خاصة وذات التسيير الجيد لا تستخدم دائما وفي كل الأوقات جميع مواردها المالية. يوجد دائما في الاقتصاد نسبة معينة من رأسمال غير مستعملة وتبقى كسيولة في صناديق المؤسسات وبالتالي سوف تبقى جامدة (وذلك كاحتياط من أجل مقابلة المخاطر والمفاجآت المستقبلية). ومن جهة أخرى يمكن أن توضع هذه الأموال تحت تصرف المؤسسات المالية سواء أكانت البنكية أو غير البنكية من أجل تقديمها كقروض لزبائنها، وهذا ما يسمى بالتسرب من الاقتصاد. وتنقسم هذه الكتلة من رأسمال إلى فئتين.¹

🍏 العرض المؤقت لرأسمال:

لا ينفق دخل الخواص، إيرادات المؤسسات ومدادخيل الصناديق العامة دفعة واحدة ولكن تستعمل على دفعات متوالية زمنيا، هذه التسييرات في الصندوق (الادخار) إذا اقتضت فسوف تقتصر لمدة زمنية قصيرة.

🍏 العرض الثابت لرأسمال:

وهذا خاص بالعائلات أكثر منه بالمؤسسات بحيث هو يعتبر كطرح من الدخل جزء يدخر وذلك من أجل إنفاق مستقبلي. وهذا الادخار قد يكون لهدف شراء عقار، تأمين مستقبل الأطفال وحتى لتحقيق موارد مالية إضافية عند التقاعد. ففي هذه الحالة نحن أمام ادخار يبحث صاحبه عن توظيفه من أجل الحصول على عائد. (مثل الفوائد المقبوضة في حالة تقديم القروض) وهذا يعني أنه سوف يبحث إلى من يقدم له قروضا مزمنا إلى أن يتحقق استعمالها بنفسه.

(¹) انظر، بنزاز يعدل فريدة، المرجع السابق، ص.24.

وهذا كله يوضح أن هناك صعوبة في التوفيق بين المدخرين والمستثمرين. خصوصاً أن الرغبة بينهم مختلفة ومن هذا التوفيق ظهرت بما يسمى الوساطة المالية.

خاتمة:

ومن كل ما سبق دراسته يتبين أن عملية التمويل تعتبر كأهم خطوة يتوقف عليها عملية الاستثمار، لأنه في حالة مشروع جديد فهي تساعد للظهور في السوق، أما في حالة المشروع الذي يكون تعترضه مشاكل هي تساهم فيه بالاستمرار في حياتها الاقتصادية.

إن هذه العملية تقوم بمساعدة المشروع الخيالي إلى حقيقة أي ظهور المشروع الذي هو مدروس في ورق إلى حقيقة ملموسة مساعدة على تنمية الاقتصاد وتطويره، ويمكن أن يكون لهذا الاستثمار منفعة في إظهار بعض الجوانب ذات أهمية في السوق الاقتصادي لكن لم يجد إهتمام من طرف عامة الناس.

ومن ناحية أخرى هناك بعض الموجودة في الاقتصاد وذات منفعة عامة وخاصة ولكنها تجد بعض الصعوبات والإعاقات في حياتها الاقتصادية بسبب معاملات على حساب فتح وتلجأ إلى التمويل الذي يساعدها في تحطيم مشاكلها.

لكن من أجل إختيار نوع التمويل يجب الاعتماد على استراتيجيات تساعد في تحطيم الصعوبات (بالنسبة للمؤسسة أو في نجاح المشروع بالنسبة للاستثمارات الجديدة) وليس في إختيار المشروع.

- وأيضا يمكن ملاحظة أن للتمويل عدّة فوائد مثل:

- دعم علاقات مع أعمال دولية، حكومات أجنبية وجمعيات أجنبية ومؤسسات أكاديمية، الوصول إلى أسواق نامية، وخلق سبل توزيع جديدة.
- جذب فرص الاستثمار.
- التأثير على التحديد التكنولوجي.

المطلب الثاني

كيفية تمويل الاستثمارات

يعتبر التمويل كطريقة جيّدة من أجل تنشيط الأموال بدل أن تبقى كادخارات جامدة وهي طريقة ذات منفعة للطرفين سواء أكان للمدخرين باستثمار أموالهم ولهم نسبة معينة عليها أو بالنسبة للمستثمرين ولهم أيضا فائدة وهي إقامة المشروع الذي كان ينقصه المال إضافة إلى الحصول على أرباح وزيادة على كل ذلك فهم يقومون بتنمية البلاد ولهذا التمويل طريقتين هما:

① **التمويل المباشر:** وهو عندما يكون توافق في الرغبات أي أن أصحاب المدخرات وأصحاب الاستثمارات لهم نفس الرغبة في الاستثمار وهذا قليل ما نجده في حقيقة الأمر.

② **التمويل غير المباشر:** وهو عندما يكون هناك اختلاف في الرغبات، إلا أننا في هذه الطريقة نجد نوعين من التمويل فهناك تمويل غير مباشر عن طريق الوسائط المالية غير البنكية وتمويل غير مباشر عن طريق الوسائط المالية البنكية، وهكذا سوف ندرس كل وضعية على حدى: التمويل المباشر (الفرع 1) والتمويل الغير مباشر للمؤسسات المالية غير البنكية (الفرع 2).

الفرع الأول: التمويل المباشر:

هي نشوء علاقة بين المقترض والقارض ويعني ذلك موافقة المدخرين بنفسهم على تمويل (أو تقديم قروض) المستثمر أي عند توافق الرغبات.

وللتمويل المباشر أساليب عديدة متساوية مع عدد السندات الخاصة، أي مع عدد القيم المنقولة¹ (درسنا هذا سابقا في تمويل في شكل قروض) أما بالنسبة للقيم المنقولة فهي تلك السندات التي تمثل إما حقوق الاشتراك في الملكية وإما حقوق الإقراض أي أنها تمثل حق الدين ويمكن التمييز بين القيم المنقولة ذات الدخل الثابت (مثل الكمبيالة، الريع على الدولة، أذونات

(¹) تعرضنا لهذه النقطة في البحث 2، المطلب 1، الفرع 2، ص. 71.

الخزينة، أذونات الصندوق...) والقيم المنقولة ذات الدخل المتغير (مثل الأسهم وحصص المؤسسين).¹

ومن كل هذا يتضح لنا أن "آدم سميت" كان محقا في نظره أن المصلحة الذاتية هي تقوم بدور القوة المحركة التي توجه الناس إلى أي عمل يريد المجتمع أن يدفع ثمنه وهذا النوع من التمويل اعتنى به الكلاسيكيين. حيث أنهم يفترضون أن كل الادخار يستثمر، أما بالنسبة للكينزيين الذين يؤكدون على أنه لا يستثمر إلا الجزء الذي لم يكتنز.²

الفرع الثاني: التمويل الغير مباشر للمؤسسات المالية غير البنكية:

لا تعتبر هذه المؤسسات المالية غير البنكية ليست تابعة للنظام المصرفي وإنما هي عبارة عن مؤسسات لا تعتمد في تعاملاتها على إصدار النقود وإنما تعتمد على الادخارات التي تودع لديها من طرف العائلات. وبالتالي هذا النوع من المؤسسات يمثل إلى مبدأ تجميع الوساطة المالية غير البنكية وتوزيعه على المستفيدين أي بعبارة أخرى كأنهم يقترضون مالا بسعر فائدة معينة ثم يقومون ليقرضونها إلى المحتاجين لها لكن بسعر فائدة أخرى أعلى من الأولى.

وهذا ما جعل هذه المؤسسات ذات أهمية كبيرة في الخفض من عملية الاكتناز والتوفيق بين مختلف الإيرادات، الشيء الذي ينجم عنه أن هذه المؤسسة في هذه الحالة لا يؤثر في كمية لإصدار النقود وبالتالي في التضخم.

الفرع الثالث: التمويل الغير مباشر للمؤسسات المالية البنكية:

لا يعتمد هذا النوع من التمويل على الادخارات التي يستقبلها البنك من العائلات، وإنما هي عبارة عن إصدارات يقوم بها البنك عن طريق تحويل نقدي لسندات المقترض له. وليس للبنك حدود في تحويل السندات مهما كانت نوعها إلى نقود.

(¹) و(³) انظر، بنغازي يعدل فريدة، المرجع السابق، ص. 27-29.

خاتمة:

إن ما يمكن استوجاهه من خلال دراسة هذا المطلب أن طريقة التمويل لا تقل أهمية عن التمويل ويتضح ذلك كما يلي:

- إن كان تمويل مباشر فسوف يمكن التفاوض في سعر فائدة على المشروع ويمكن أن يكون نوعا ما منخفض بالنسبة لسعر الفائدة لتمويل غير مباشر سواء كان بنكي أو غير بنكي.
- أيضا يمكن لطريقة التمويل أن تعطي للمشروع حياة جديدة يمكن أن تساعد في تزايد ربحيتها، ونجاحها بسرعة، وذلك من خلال النصائح الموجهة وتوضيح السلبيات الموجودة في المشروع.
- خلق علاقات إستراتيجية وشراكات من خلال اجتماعات مباشرة مع صانعي القرار.
- توليد نمو عملي جديد.

المطلب الثالث القروض

إن للقروض دور هام في تمويل الاستثمارات من أجل مساعدة التنمية الاقتصادية للبلد.

وأیضا هي أساس النشاط البنكي فهي تعتبر تجارته و موضوع عمله.

وعليه علينا أن نتطرق إلى دراسة القرض من نواحيه وتعريفاته كما يلي: تعريف القروض (الفرع 1) والفرق بين القرض والإعتماد (الفرع 2) وأنواع القروض (الفرع 3) والخصائص الأساسية للقرض (الفرع 4) والمراحل التي يمر بها القرض (الفرع 5) والإجراءات المتعلقة بطلب القرض (الفرع 6).

الفرع الأول: تعريف القروض:

التعريف العام: بصفة عامة يمكن تعريف القرض على أنه تقديم مقدار من المال من شخص لآخر مقابل الحصول مستقبلا على قدر من المال غالبا ما يزيد عن الأول.

☑ **التعريف القانوني:** ينظر إلى القروض من الناحية القانونية على أنها عبارة عن عملية إعطاء الغير المبلغ من المال مؤقتا، سواء أكان هذا المال منقولاً أو غير منقول. مع نية استعادته جزء بجزء أو كلياً وهذه التفاصيل قد اتفقا عليها كلاهما وهذا القرض يمكنه أن يأخذ عدّة صفات منها: الدين، الوديعة، الوكالة، الإيجار، الإعارة، الرهن.¹

☑ **التعريف الاقتصادي:** أما من الناحية الاقتصادية فيمكن تعريف القرض على أنه عبارة عن توظيف للأموال الجامدة أو المدخرات أو مكتنزة واستثمارها في الإنتاج أو الاستهلاك، لكن هذه العملية لا تقوم بصفة عشوائية إنما تقوم على أساس تحديد المدة الزمنية التي يتم فيها التسلف وقبل كل شيء الثقة التي يكتسبها المقرض لدى المقرض. وتستعمل عبارة القرض أيضا من أجل العمليات المالية التي تجمع من الوساطات المالية والمقرض وهذه العلاقة هي علاقة مباشرة.

وهو فعل يضم تبادل خدمتين متباعدتين في نفس الوقت وهي تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين: هما الفارق الزمني والخطر.²

والعملية تحتل المكانة الأولى للبنك التجاري والاستخدام الرئيسي لموارد البنك، وخصوصا لودائع الجمهور.

ويمكن القول أن النسبة الكبرى من أرباح البنك التجاري تأتي من هذه العملية.³

ويظهر في القرض وجود أربع عناصر على أساسها تقوم هذه العملية وهي:

1. أساس هذه العملية (القرض) هي وجود علاقة بين الدائن والمدين أي وجود الثقة المتبادلة بينهما فبالنسبة للمدين فيجب أن تكون لديه سمعة جيّدة في السوق.
2. الدين أي وجود المبلغ النقدي الذي يحتاجه المدين لدى الدائن ويكون لهذا الدين ضمان مقابل من أجل تغطيته عند وجود أي مشكلة بعد الحصول على هذا المبلغ.

(¹) انظر، بوناب كرم وزيان عودة، دور البنوك في تمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة ليسانس، تحت اشراف الاستاذ بطاهر، 2002-2003، ص.31.

(²) انظر، ليسانس بوناب كرم وزيان عودة، المرجع السابق، ص.31.

(³) انظر، اسامة محمد الفولى ومجدى محمود شهابن، المرجع السابق، ص.191.

3. العنصر الزمني أو الفارق الزمني حيث للفارق الزمني أيضا دور جوهري في التفرقة بين العمليات الآجلة والعاجلة ونوع الاستثمار الذي سوف تقوم به المؤسسات.
 4. المخاطرة هي ما يمكن أن يتحملة المقرض نتيجة انتظاره كاحتمال عدم الدفع.
- ويمكن ملاحظة أن القرض يأخذ عدة أشكال منها نقود قانونية، اعتمادات مستندية لتمويل التجارة الخارجية أو مجرد فتح حسابات دائنة يجوز السحب عليها بالشيكات.¹

الفرع الثاني: الفرق بين القرض والاعتماد:

هناك الكثير من يعتبر القرض والاعتماد شيء واحد. في حقيقة أنهما عبارة عن ائتمان وتمويل من طرف الوساطات المالية لكن هناك فرق بينهما وهي:

فالقرض « Prêt » يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل يمكنه التصرف فيه كله دفعة واحدة وذلك بتمام الاتفاق وإمضاء العقود مع المصرف.

أما الاعتماد « Crédit » فهو تعهد من قبل المصرف بالإقراض وهذا بوضع تحت تصرف العميل مبلغا معيناً يسحب منه متى شاء مرة أو عدة مرات خلال المدة الزمنية المحددة. وإن أوفى الدين يستطيع أن يسحب أيضا.²

لكن رغم وجود الاختلاف بين القرض والاعتماد إلا أن له نفس الهدف وهو تمويل المقترضين ومقابلة الدين.

الفرع الثالث: أنواع القروض:

تعتبر القروض من أهم عمليات التمويل وهي أنواع يمكن تصنيفها حسب النشاط، حسب المدة، حسب نوع الضمان، حسب الشخص المستفيد منه وحسب الجهة المانحة له.

(1) انظر، مصطفى رشيد شحبة "الاقتصاد النقدي والمصرفي و البورصات" دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص.276.

(2) انظر، شاكر القزويني، المرجع السابق، ص.93.

1- القرض المصرفي حسب النشاط الاقتصادي:

وهذا النوع من القروض يصنف حسب النشاط الذي سوف يوظفه فيه فهو 3 أصناف قروض الاستثمار، القروض التجارية، قروض الاستهلاك.

1-1- القرض الاستهلاكي:

وهو قرض يؤخذ قصد تمويل المعاملات الاستهلاكية مثل بيع البضائع الاستهلاكية أو من أجل احتياجات التشغيل أو حتى للأفراد من أجل تمويل إنفاقهم الخاص.

1-2- القرض حسب النشاط الاستغلالي:

نشاط الاستغلال هو كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب اثنا عشر (12) شهرا. وبعبارة أخرى، هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال. ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الانتاج (النشاط). كالتأمين، التخزين، الإنتاج... الخ.¹

ويلاحظ أن معظم العمليات التمويلية للبنوك التجارية هي نشاطات الاستغلال وهذا راجع لطبيعة نشاط هذه البنوك المتمثلة في تحويل الايداعات الجارية إلى قروض قصيرة الأجل وذلك من أجل مواجهة الطلبات حيث أن تلك الايداعات تعتبر ودائع غير مستقرة.

1-3- القرض حسب النشاط الاستثماري:

تعتبر نشاطات الاستثمار من أهم النشاطات التي تقوم بها المؤسسات ولهذا تحتاج إلى تمويل لمدة لا يستهان بها أي لمدة تفوق السنتين وذلك حسب طبيعة الاستثمار. فإذا تعلق الأمر باستثمار في وسائل الانتاج والمعدات فهذا يحتاج إلى تمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق الأمر بشراء أو استثمار في العقارات كالمباني والأراضي فهذا يحتاج إلى تمويل طويل الأجل. لكن هذا النوع من الاستثمارات يترك المؤسسة تقف عاجزة أمام الصعوبات التي تواجهها في البحث عن ممول لهذا

(¹) انظر، طاهر لطرش، المرجع السابق، ص.57.

النوع من الاستثمارات وبهذه المدّة، ولهذا فقد تم تحديث طرق جديدة للتمويل مما يؤدي إلى تخفيف هذه الصعوبات والذي يسمى بعمليات القرض الإيجاري.

2- القرض المصرفي حسب المدّة:

يعتبر هذا النوع من التقسيم للقروض هو تقسيم رئيسي وكلاسيكي حسب مدّته (أو أجل إنقضائه) حيث يقسم إلى إئتمان قصير الأجل، متوسط أو طويل الأجل وحالة خاصة وهي القرض الإيجاري أو البيع الإيجاري.

2-1- التقنيات الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

2-1-1- قروض قصيرة الأجل:

هي أساسية لتمويل احتياجات التشغيل (رأس مال تشغيل) في المؤسسات، وهي على أساس سنة واحدة وتمثل السنة المالية للمؤسسة، فالقرض في هذه الحالة يستهدف مواجهة الاحتياجات الجارية للمؤسسة، والوفاء به يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها.

وله عدّة صور أهمها: الخصم، اعتمادات الصندوق، اعتمادات بالقبول والاعتمادات المستندية.¹

أ - الخصم: L'escompte

الخصم هو قيام المصاريف التجارية بشراء الورقة التجارية (أوسندات تجارية) قبل تاريخ الاستحقاق مقابل اقتطاع قسم من هذا المبلغ يعادل فائدة القيم من المدة المتبقية إلى يوم الاستحقاق ولهذا تعتبر عملية الخصم هي عملية قرض التي فيها يقدم البنك مالا إلى حامل الورقة التجارية وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

(1) انظر، شاكروفرزين، المرجع السابق، ص. 94-97.

ومن بين الأوراق التجارية القابلة للخصم نذكر منها: الكمبيالة، السند الأذني، سند إيداع البضاعة في المخازن العمومية، حوالات الخزينة العامة المستحقة خلال ثلاثة أشهر، الصكوك ذات الأجل الطويل نسبياً.¹ وهذه الأوراق المالية مقبولة في حالة قبولها في عملية إعادة الخصم.

ويتكون معدل الخصم من 3 عناصر أساسية وهي معدل الفائدة، عمولة التحصيل ومقابل الخصم فبالنسبة لسعر أو معدل الفائدة: هو عبارة عن ثمن القرض ويطبق بين تاريخين الخصم والاستحقاق، عمولة التحصيل: وهي قيمة تحصلها الوساطة المالية وذلك مقابل الجهد والزمن المنتظر، أما مقابل الخصم: فهو عبارة عن الأجر الذي تحصل عليه الوساطة المالية.

ب - اعتمادات الصندوق: Les crédits de caisse:

تعتبر اعتمادات الصندوق من الصندوق القصير جداً، وهي تعطى من أجل تخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي يواجهها الزبون، والناجئة من تزايد النفقات عن الإيرادات وتأخر هذا الأخير عن المدفوعات مع التعهد بالتسديد مع الفائدة ولهذا القرض عدة صور: اعتمادات البريد الوارد، اعتمادات الموسم، تسهيلات الصندوق، بطاقات الائتمان وحالة خاصة هي القروض الشخصية.²

★ - اعتمادات البريد الوارد:

يلجأ لهذا الاعتماد في حالة عدم كفاية المبلغ المالي لدى الزبون من أجل تسديد ما عليه، بشرط أن يوفي المبلغ خلال يوم أو يومين ريثما يحصل على الأموال التي تعيد رصيده إلى الوضع الموجب.

ويعتبر هذا الاعتماد من أقصر الاعتمادات لدى البنك.

★ - اعتماد الموسم:

وهذا الاعتماد هو اسم على مسمى أي أنه اعتماد يستخدم في دورات الانتاج أو البيع

(1) و(2) انظر، شاكركم القزويني، المرجع السابق، ص. 94-97.

الموسمي، وقد يمتد هذا القرض حتى 9 أشهر.

★ - تسهيلات الصندوق:

ترمي هذه التسهيلات إلى تغطية الرصيد الدائن لحين أقرب فرصة وفاء أو خصم، ومن أهم صورته: التوطين والحساب المكشوف.

1. التوطين:

عملية التوطين هي عملية يقوم بها الزبون وذلك بتحديد إسم البنك ورقم حساب جاري منه وهذا في الأوراق التجارية من أجل تسديد قيمتها.

أما حينما يحين موعد الاستحقاق، ولم يتم الدفع ففي هذه الحالة يمكن لحامل السند نظريا طلب سجن صاحب السند، لأن السند أصبح بمثابة شيك في حالة الاستحقاق.

2. المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن كفاية رأس المال العامل.¹ ويجب على طالب هذا القرض أن يكون مالكا لسندات الصندوق، لأن هذه السندات تعتبر كنوع من الضمان لأن يقوم البنك بمنح قيمة القرض بنسبة 80% من القيمة الاجمالية للسندات.

مثال: مؤسسة تملك سندات الصندوق قيمتها 100.000 في هذه الحالة يكون مبلغ القرض 80.000.

★ - بطاقات الائتمان:

هي عبارة عن بطاقات صغيرة تصدرها الوساطات المالية أو حتى منشآت التمويل الدولية وتصدر للأشخاص التي لديهم حسابات مصرفية مستمرة، وتستعمل هذه الأخيرة من أجل تسديد مشترياتهما ولهذا فهي تعتبر من أنواع الائتمان قصيرة الأجل وذلك لأن صاحب البطاقة له فرصة

(1) Cf., Ammour Benhalima : Pratique des techniques bancaire, ed : Dahlab 1997, p.62

عند حصوله على أية سلعة تمتد من الوم الذي أصبح ففه مءنا بالثمن إلى الوم الذي يتم ففه اقتطاع ثمن تلك السلعة أو الخدمة من حسابه لءى البنك.

★ - القروض الشخصية:

ويعتبر هذا النوع من القروض مستقلا تقريبا عن بقية القروض وهذا لأن طالي القرض أو أصحاب العجز المالي هم أشخاص طبيعيون ولديهم مءاخيل ثابتة مثل الموظفبن؁ المتقاعءبن... إلخ؁ وهو مقدار يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد. أما بالنسبة لآسرجاع هذا الءبن والفوائد المطبقة تتناسب مع الدخل الشهري وبأقساط شهرية لمدة سنة أو حتى 3 سنوات فب بعض الأحيان مثل شراء السيارة بالأقساط عن طريق البنك ثم دفع مبالغ تحسب على أساس الدخل الشهري لشخص ومعها الفوائد.

ج - الاعتماد بالقبول:

هذا النوع من الاعتماد تتميز به الشركات الكبرى لا فبحتاج إلى المال وإنما فبحتاج إلى ضمانة وتوقيع البنك أو المؤسسات المالية . ويتم هذا النوع من القروض بسحب العميل كميالة موقعة من طرف المصرف بضمانة وقبولة؁ وتكون هذه الكميالة قابلة للتحصيل فب كل المصارف الأخرى. ويعتبر هذا الاعتماد بءيلا عن المكشوف.

ء - الاعتمادات المستءنية:

يمكن تعريف الاعتماد المستءنى على أنه تعهد كتابى صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها فبتعهد فبه المصرف بءفع أو بقبول كميالة مسحوبة عليه فب حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستءنءات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والى تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

وتتمثل أطراف الاعتماد المستءنى فبما فبلى:

○ طالب فتح الاعتماد (المستورد).

- المصرف مصدر الاعتماد (مصرف المستورد).
- المستفيد من الاعتماد (المصدر).
- المصرف مبلغ الاعتماد (المصدر).

ويمكن تعريفه أيضا وكما ورد في قاموس شيبان لعلوم الإدارة:

هو ترتيب يتعهد بموجبه البنك (يسمى بنك المشتري أو البنك مصدر الاعتماد) بأن يقوم ببناء على طلب وتعليمات عميل (يسمى طالب فتح الاعتماد) يكون عادة مشتر أو مستورد، بأن يدفع لطرف ثالث (يسمى المستفيد) يكون عادة بائعا أو مصدرا أو مستوردا، أو لأمر المستفيد مبلغا محددًا من المال.

والاعتماد المستندي يسمى بهذا الاسم لأن البنوك تقوم بتداول مستندات وليس بضائع.

وتشمل المستندات المطلوبة على سبيل المثال لا الحصر: بوليصة الشحن وفاتورة، شهادة منشأ، شهادة تأمين وشهادة معاينة ... إلخ.¹

لكن مهما اختلفت التعاريف المقدمة للاعتماد المستندي إلا أنها لا تخرج من نطاق بيان ماهية الاعتماد المستندي وبيان أطرافه، إذ يظهر لنا أن الاعتماد المستندي يلعب دورا هاما في عملية التجارة الخارجية إذ أنها تضفي عليها نوعا من الضمان والاستقرار نظرا لثقة الأطراف المعنية في وساطة البنوك التجارية.

❖ أطراف الاعتماد المستندي:²

يمكن حصرها في أربعة أطراف أساسية على النحو التالي:

1. العميل المستورد: وهو الشخص الذي يطلب فتح الاعتماد لصالح المصدر في الخارج، ويحدد في طلبه شروط الاعتماد بدقة، ومن الضروري أن لا تخالف التعليمات القواعد الموحدة. أما العميل

(¹) انظر، الانترنت: www.google.ae (القروض).

(²) انظر، فائق شقير، اعاطف الاخرس، ا.عبد الرحمن سالم، "حاسبة البنوك"، ط1، دار المسيرة، 2000، ص.199-200.

فيسمى في هذه الحالة بفتح الاعتماد، والشروط المحددة يتم الاتفاق عليها بين المستورد المصدر، في مفاوضات تسبق عملية فتح الاعتماد، وهذه الشروط تشمل على سبيل المثال ما يلي:

- ❖ اسم المستفيد.
- ❖ المستندات المطلوبة.
- ❖ نوع السلعة المطلوبة ومواصفاتها بشكل موجز ودقيق.

- التأمين ونوعه على البضائع.
- قيمة الاعتماد وشروط الدفع.
- وسيلة الشحن وكيفية وشروط التسليم.
- أقصى تاريخ الشحن.
- تاريخ انتهاء سريان الاعتماد.

أما شروط الشحن والتسليم قد تكون:

- ☞ مسؤولية البائع في تسليم وإيصال البضاعة في ظهر السفينة الناقلة.
- ☞ أو يتحمل البائع مسؤولية نقل البضاعة والتأمين عليها إلى الجهة التي يحددها المشتري، أي أن السعر يشمل نقلها وشحنها والتأمين عليها خلال رحلتها من البلد المصدر إلى الجهة المستوردة له.
- ☞ البائع يتحمل مسؤولية الشحن وإيصال البضاعة إلى الجهة المحددة.

2. بنك فاتح الاعتماد (المصرف مصدر الاعتماد):

وهو البنك الذي يتعامل معه المستورد في بلده والذي يتعهد للمستفيد بدفع مبلغ الاعتماد وفق الشروط الواردة في الاعتماد بناءً على طلب عميله المستورد، ويكون التعهد للمصدر من خلال بنك في بلد المصدر كما يجوز تبليغه ذلك مباشرة.


3. بنك مبلغ الاعتماد (المصرف المبلغ للاعتماد):

وهو المصرف الموجود في بلد المصدر الذي يتعامل معه وبواسطة هذا البنك يتم تبليغ الاعتماد للمصدر، وعليه فإن البنك هنا يعتبر كوسيط فقط.

4. المستفيد من الاعتماد:

وهو الشخص الذي يُفتح الاعتماد لصالحه وله الحق في قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط الواردة في رسالة الاعتماد وقدم المستندات المطلوبة، ويتم الدفع إليه من خلال البنك مبلغ الاعتماد.

ويمكن توضيح كل ذلك فيما يلي:



❖ أنواع الاعتماد المستندي:¹

للاعتدات المستندي 4 أنواع وهي كالتالي:

1. أنواع الاعتماد المستندي من حيث قوة التعهد:

- اعتماد مستندي قابل للإلغاء.
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.

(¹) انظر، الانترنت: www.google.ae (القروض).

2. أنواع الاعتماد المستندية من حيث الشكل أو الصورة:

- اعتماد مستندي قابل للتحويل.
- اعتماد مستندي غير قابل للتحويل.
- اعتماد مقابل (خلفي).
- اعتماد دائري، وهو إما اعتماد دائري مجمع، أو اعتماد دائري غير مجمع.
- اعتماد مدفوعات مقدمة.

3. الاعتمادات المستندية من حيث التنفيذ:

- اعتمادات بالإطلاع.
- اعتمادات القبول (أو الدفع الآجل).
- اعتمادات بموجب تسهيلات ائتمانية خارجية: ويمكن أن تكون تسهيلات بريدية، أو تسهيلات الإطلاع، أو سلفيات نقدية، أو تسهيلات للتمويل قصير الأجل، أو تسهيلات للتمويل متوسط الأجل.

4. أنواع الإعتمادات المستندية من حيث طريقة الشحن:

- اعتماد يسمح بالشحن الجزئي.
- اعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي.
- اعتماد مستندي يسمح بإعادة الشحن.
- اعتماد مستندي لا يسمح بإعادة الشحن.

❖ الأهمية الخاصة بالاعتماد المستندي:

يلعب الاعتماد المستندي دورا هاما في تسهيل عمليات التجارة الدولية وفوائده المتعددة، ويمكن إدراجها فيما يلي:

1. بالنسبة لفتاح الاعتماد:

يستفيد فلاح الاعتماد في عدّة أشياء و هي كما يلي:

- لا يقوم بدفع الاعتماد سلفاً، أي ريثما تصل البضاعة.
- يكون واثق أن البضاعة ستصل مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها.
- وصول المستندات مطابقة للشروط فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة حال وجود مخالفات ومن تم تصديق الفواتير وشهادة المنشأ.

2. بالنسبة للمصارف:

يعتبر هذا الاعتماد كمصدر لدخل بالنسبة للمصارف وذلك جراء العمولات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها. فهكذا هي تشكل مصدراً تمويلياً لا بأس به، كما أنها توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد من جراء زيادة إلى الرفع من سيولة هذه المصارف.

3. بالنسبة للمستفيد:

- يمكنه الحصول على تسهيلات مصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد.
- يضمن دفع ثمن البضاعة حال تقديم المستندات بحيث تكون مطابقة للشروط ويضمن تسديد السحوبات الزمنية عند موعد استحقاقها.
- يضمن عدم انسحاب المشتري خلال المدة المتفق عليها والمحددة في الاعتماد.
- يضمن أن بضاعته المنتجة هي مبيعة ولن تتكدس في المخازن، ويكون سعر بيعها معروفاً وغير معرض للخسارة في حالة تدهور الأسعار.

4. بالنسبة للتجارة الخارجية أو الدولية:

هذا النوع من القروض يسهل عملية التجارة الدولية، خاصة من الناحية المالية التي غالباً ما تقف كحجرة تعثر أمام انتشار هذه التجارة. وبسبب هذه الإشكالية تقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع والمشتري فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري إلا حال استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضائع.

2-1-2- قروض متوسطة الأجل:

تستغل هذه القروض في العمليات التي تحتاج للأموال لكن لمدة ليست بالطويلة، وإنما لمدة

تتراوح بين سنتين و سبعة سنوات وهي تلعب دورا مهما في تطوير التنمية الاقتصاد وتشتغل في: البناء، التصدير، والتجهيز الصناعي، أو بعبارة أخرى أنه يحصل على هذا القرض من أجل التمويل الاستثماري. وهذا النوع من القروض يترتب عنه عدّة مخاطر منها خطر متعلق بعدم السداد أو أيضا خطر تجميد الأموال. أما في السابق، فهذا النوع من القروض لم يهتم بتمويلها وذلك آتباعا نظرية التخصص التي تقول: " الأموال المقترضة لأجل قصير يجب أن تذهب إلى توظيفات قصيرة الأجل، أما التوظيفات المتوسطة والطويلة المدى يلزمها أموالا مقترضة لمدة طويلة " ومن أجل تسهيل عملية التنمية سمحت معظم الدول للبنوك التجارية بمنح هذا النوع من القروض.¹

وهنا يمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة وقروض غير قابلة للتعبئة:

أ - القروض القابلة للتعبئة:

يتعلق الأمر هنا بالقروض التي يمكن للبنك تقديم سنداها لإعادة خصمها في البنك المركزي أو حتى المؤسسات المالية الأخرى، وهذه العملية تقلل من أخطار القروض كالتجميد ونقص السيولة وللبنك المركزي 3 شروط من أجل قبول هذه السندات وهي:²

1. يجب أن يكون القرض مبرر لمسيرى البنك المركزي.
2. أن تحمل السندات 3 توقيعات بالإضافة لتوقيع المستفيد من القرض.
3. أن تقدم هذه السندات من مؤسسات عامة مرخصة.

ب- القروض الغير قابلة للتعبئة:

وهذه القروض عكس الأولى، حيث يزداد فيها الخطر في تجميد الأموال بشكل كبير وبالتالي هي بحيرة على الدراسة الموسعة والجيدة قبل تقديمها هذه القروض ووضع برنامج دقيق في آسرجاع الأموال قبل الوقوع في أزمة السيولة.

(¹) و(²) انظر، بنزاز يعدل فريدة، المرجع السابق، ص. 117.

2-1-3- قروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من القروض وذلك من أجل تمويل العمليات التي تتطلب مبالغ عالية وفترات طويلة أي أنها تفوق 7 سنوات ويمكن أن تمتد حتى 20 سنة. وتمثل هذه العمليات من الاستثمار في الحصول على عقارات مثل (أراضي، مباني... الخ).

ونظرا لطبيعة هذا النوع من القروض تستعين المؤسسات الاقتصادية إلى المؤسسات المالية المتخصصة التي تعتمد في تعبئة الأموال اللازمة لذلك، على مصادر إيداعية طويلة، لا يسع للبنوك التجارية جمعها عادة.

2-2- التقنيات الحديثة لتمويل الاستثمارات:

لقد أدى النظام المصرفي الكلاسيكي بتعاملاته وشروطه المفروضة على المشتري إلى فقدان الثقة مما دفع بهم للجوء إلى أساليب تمويلية أكثر مرونة وتطورا تماشيا وسرعة المعاملات الاقتصادية وكثرة المنافسة. ومن بين هذه الأساليب الأكثر إستعمالا نجد:

2-2-1- القرض أو البيع الإيجاري:

هي تقنيات أمريكية لتمويل الاستثمارات وقد تطورت في أوروبا ولا سيما في فرنسا وهي تخص المباني (Crédit Immobilier) وكذلك التجهيز (crédit Immobilier) ويمكن تعريف البيع الإيجاري أو الإيجار المؤدي للبيع أو (Leasing) Le crédit-bail على أنه عقد بمقتضاه تؤجر عداة لقاء أقساط الإيجار الدورية مع فرصة تملكها بعد تسديد الثمن. فهو مشروع مطبق من طرف مؤسسات متخصصة تشتري السلع والاستثمارات لغرض الإيجار (أي أن البنك لا يقوم بهذه الفعالية وإنما يساعد تلك المؤسسات عن طريق تمويلها).

أما فيما يخص هذا العقد لا يمكن فسخه لأنه يضم فترة غير قابلة للنقض لكن بعد

5 سنوات سوف يكون للمستأجر الخيار بين 3 أمور وهي:

- التخلي عن إيجار الاستثمار وإهاء العقد.

- شراء السلعة بثمن أقل نظرا لإهلاكها.

- تجديد العقد وبشروط جديدة.

1 - القرض الإيجاري المنقولي « Cr dit bail mobilier »:

هذا النوع من القروض يسمح للمستأجر بالاستفادة من المعدات التي لا يستطيع إقتناءها بوسائله الخاصة.

2 - القرض الإيجاري العقاري « Cr dit bail immobilier »:

على أساس إستئجار مباني أو منشآت إستثمارية وتكون مدة الاستئجار طويلة المدى لأن العقارات تملك في مدة طويلة قد تصل إلى 30 سنة كما تخص عملية القرض الإيجاري العقاري: العقارات ذات الاستعمال المهني « Professionnel » بحيث يمكن للمستعمل في نهاية الإيجار أن يشتري الأملاك المؤجرة له، بالإضافة إلى هذين الشكلين للقرض الإيجاري، نجد أشكالاً أخرى نذكر منها:

- التنازل على الإيجار « Session de bail ».

- نظام تأجير المعدات « Le renting ».

3- القرض المصرفي حسب الشخص المستفيد منه:

وهنا يصنف القرض على حسب الأشخاص التي سوف تستفيد منه وليس هناك أي إعتبار آخر. ويقسم هذا النوع من الائتمان إلى صنفين هما الخاص والعام، وهما كما يلي:

3-1- القرض الخاص:

يعتبر القرض من النوع الخاص (أي تصنيفه من الائتمان الخاص) وذلك حسب الشخص الذي يطلب القرض إن كان فرداً أو شركة أو هيئات.

3-2- القرض العام:

ويصنف بهذا الصنف في حالة اقتراض الدولة مهما كانت هيئاتها (ولاية، دائرة وحتى بلدية) للأموال مهما كان مصدرها: الجمهور، البنوك أو الخارج مثل البنك العالمي أو صندوق النقد الدولي F.M.I.

وبصفة عامة يعتبر القرض العام أكثر ضمانا من القروض الخاصة ولهذا السبب يعتبر هذا القرض جديرا بالثقة ويكون وفاؤه في حكم المضمون.

4 - القرض المصرفي حسب الجهة المانحة له:

وهذا التقسيم يكون حسب نوع القرض المطلوب والوساطة المالية المانحة لهذا القرض حيث هناك ائتمان تجاري، ائتمان استثماري، ائتمان عقاري، ائتمان صناعي...إلخ.

5- القرض المصرفي بحسب نوع الضمان:

إن البنك عندما يقرض الأموال فهو في حالة خطر عدم استرجاع الأموال المودعة لديه والمقدمة في شكل قروض، وأمام هذا الوضع الذي يعتبر جزء من العمليات البنكية التي لا يمكن تجنبها، يلجأ البنك أو الوسيط المالي من أخذ احتياطاتها اللازمة وذلك زيادة على الدراسات التي يقوم بها، تطلب ضمانات كافية وذات أهمية أي أنها بقيمة القرض المعطى خاصة في حالة قروض طويلة الأجل.

وفي حقيقة الأمر، تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن يأخذها.¹

وتتحدد هذه الأشياء بإمكانية سمعة المؤسسة. وعليه يمكن التفرقة بين نوعين من

الضمانات وهي:

5-1- الضمانات الشخصية:

وهو مجرد الثقة في شخص معين يقوم بضمان المدين بتسديد القرض أما في حالة عدم قدرته على الوفاء بالالتزام هنا يظهر هنا دور ذلك الشخص. ويمكن التمييز بين 3 أنواع من الضمانات الشخصية وهي تأمين الاعتماد، الكفالة، ضمان الاحتياطي.

(¹) انظر، الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص.163.

5-1-1-1- تأمين الاعتماد:

وتقوم به مؤسسة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد وذلك من أجل الوفاء بمبلغ الاعتماد وهذا في حالة خطر تعذر الوفاء به وبعبارة أخرى في حالة وجود عقبات أمام البنك المانح للقرض بسبب ظروف معينة. ففي هذا الوقت يظهر دور التأمين، وهذا ضمان بالنسبة للبنك أمام المستفيد.

5-1-2- الكفالة:

هي بلغة القانون، ضم ذمة إلى ذمة مالية أخرى في حالة المطالبة بتنفيذ الالتزام. أما بلغة الاقتصاد، فالكفالة هي إلتزام شخص معين بتنفيذ التزام المدين اتجاه البنك وذلك في حالة حلول آجال الاستحقاق ولم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات.

وهذا النوع من الضمانات الشخصية يستلزم، في حالة ما يكون المقرض شخص غير معروف وفي بداية حياته التجارية والاقتصادية. أما كافله فلا بد أن يكون ذو ذمة مالية جيدة وسمعة عالية في السوق. مثال ذلك طلب القرض من طرف الشباب، في إطار تشغيل الشباب، فالضامن لا بد أن يكون أحد الأشخاص الذين يعرفهم طالب القرض مثل الوالدين أو أحد الأقارب أو أحد الأصدقاء ويمكن أن يكون شخص عادي أي غير تاجر.

5-1-3- الضمان الاحتياطي:

ويمكن تعريف هذا النوع من الضمان على أنه شكل من أشكال الكفالة، لكن موضوعه يختلف حيث أن الكفالة تخص الالتزام التجاري، أما الضمان الاحتياطي فيخص الديون المرتبطة بالأوراق التجارية سواء كانت كاملة أو فقط جزء منها. وهذا النوع من الضمان لا يمكن أن يطبق على جميع الأوراق والسندات التجارية وإنما يخص 3 أوراق وهي: سند الأمر، الشيكات والسفتحة.

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجه آخر ويتمثل في أن يكون هذا الضمان الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل فذلك على عكس الكفالة.¹

2-5- الضمانات الحقيقية:

إن هذا النوع من الضمانات يختلف كل الاختلاف عن الضمانات الشخصية حيث أن هذا النوع من الضمان يعتمد على قيم مادية مثل الأصول، التجهيزات، أو الأراضي... إلخ.

وتقدم هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل البيع أو تحويل الملكية وهي تضمن قيمة القرض في حالة عدم الوفاء به. حيث أنه يمكن بيعها واسترداد قيمة القرض. لهذا الضمان تقسيمان أساسيين هما الرهن الحيازي والرهن العقاري، وقد قسم هذا التقسيم بسبب كثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان.

1-2-5- الرهن الحيازي:

هو عبارة عن رهن يضع المدين فيه ممتلكاته في يد الوسيط المالي سواء أكانت الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز أو حتى المحل التجاري.

وبلغة أخرى وحسب المادة 948 من القانون المدني الجزائري أنه عبارة عن عقد يلزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن، وله الحق في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد كان.²

2-2-5- الرهن العقاري:

أما هذا النوع من الرهونات هو خاص بالعقارات، أي يقوم المدين باكتتاب عقد يكسب الدائن بموجبه حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

(¹) انظر، الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص.168.

(²) انظر، شاكر القرويني، المرجع السابق، ص.110.

لفسأ كل العقاراء مقبولة من طرف المصارف المالمفة وإنما فبب أن توفر ففها بعض الشروط، منها فنبغف أن فكون العقار صالحا للآعامل ففه و أن فكون قابلا للبعف فف المزاا العلفف، وإن لم آآوفر كل الشروط فإن الرهن فصبأ باطلا.

الفرع الرابع: الاءصاءف الأساسية للقرض:

فآآبر القرض كوسفلة آمولف آاصة ولذلك ففها آآآاف وآآكون من آصاءف أساسفة وهف كما فلف: ¹

1- الاسآآاق:

هناك دائما عقد بفن البنك والمنشأة وففه آوضع شروط فبب أن فقبلها الطرفان مثل معدل الفائدة وكذا آارفأ الاسآآاق وهو آارفأ معين ففم ففه سداد القرض، وعن طرفف هذه الآوارفأ ففم الآمففز بفن نوع القرض، فإذا كان قصفر الأآل، فعلفه أن فسدد قبل سنة وعلى الأكثر سآفن، أما المآوسط فقبل 5 سنوات آآى 7 سنوات، وأآفرا بالنسبة للقرض الطوفل الأآل ففآب سدادها قبل إآمام 20 سنة.

لكن هذا القرض لا فم آسدفه فف فوم واحد ولا فآدد له آارفأ واحد وإنما ففم آقسفمه آسب نوع القرض والشروط المآعاقا علفها إلى آلاآف أو سداسف أو سنوف وكل مرّة لا ففم آسدف آزء من القرض وآده وإنما فضاف إلفه آزء من معدل الفائدة.

أما إذا لم ففم السداد، ففف هذه الآالة فمكن للداآفن الاسآلاء على الأصول أو على الضماناآ المآفق علفها.

(¹) انظر، عبء الغفار آنفف و عبء السلام ابوقآف، الااارة الآدفة فف البنوك الآآارفة، الاءار الآامفة للنشر، 1991، ص. 161.

2- المداخيل:

2-1- الأولوية:

ففي هذه الحالة يجب مقابلة جميع الالتزامات التي تقع على المنشآت نحو دائئتها. وتعتبر الأولوية مظهر من المظاهر التي تتميز بها القروض لكي يتمتع بها جميع الدائئين.

2-2- التأكسد:

يجب على المنشآت دفع الفائدة وهذا بغض النظر عن أرباحها وإلا فهي قد تتعرض إلى إجراءات قانونية، والفائدة على الأموال المقترضة تعتبر من الالتزامات والعادات الثابتة في البنوك.

2-3- المقدار:

إن المقدار الذي يحصل عليه الدائئون يتخذ مقدارا ثابتا قبل تقديم القرض فالبنك يستلم نسبة معينة على ما يقدمه من قروض للمنشأة بغض النظر عن مقدار الأرباح أو الخسائر التي تحققها المنشأة.

2-4- الأصول:

إن الدخل هو أهم ما يهتم به المستثمرون ولكن هذا لا يمنع أن تكون الأصول ذات أهمية كبرى في حالة وقوع المنشأة في متاعب وخاصة عند القيام بتصفية الأصول. وفي هذه الحالة تعتبر حقوق الدائئين من الحقوق الأولى التي يتعين على المنشأة قبل دفع أي شيء للملاك أن يحصل المقرضون (الدائئون) على أموالهم مع الفوائد التي تدفع والباقي يحصل عليه الملاك.

2-5- السيطرة و الإدارة:

ليس للدائئين أي سيطرة مباشرة على إدارة المنشأة وهذا بالرغم من أنهم قد يشترطون بعض الشروط في عقد الاقتراض مثل ما يشترط البنك الدائن على المؤسسة المدينة أن تحافظ على نسبة تداول معين... إلخ.

وحتى بدون وجود مثل هذه الاتفاقات يمكن للدائن تحقيق درجة من السيطرة على المشروع وهذا لعدم توقع المنشأة استمرار مساعدتهم إذا فشلت الإدارة في مهامها.

الفرع الخامس : المراحل التي يمر بها القرض:

إنها تبدأ بالدراسات الاقتصادية والمالية التي تقوم بها المؤسسة وذلك من أجل تحديد قيمة القرض الذي يحتاجه المشروع وإضافة إلى المدة الضرورية التي تستخدم فيها دون التأثير على نشاطها، وبعد كل تلك الدراسات تقوم بتقديم الطلب إلى البنك والذي يقوم بدوره بالدراسات والتحليل وهذا عن طريق المدقق الذي يعينه البنك لكن المؤسسة هي التي تدفع له أجره.

1. تحديد السياسة المالية:

تقوم المؤسسة عبر مصالحها المالية مثل قسم المحاسبة والتخطيط أو الأقسام المختصة: بتحديد السياسة المالية.

2. ملف طلب القرض:

يطلبه كل شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى خلق أو توسيع مؤسسة يستطيع الاستفادة من تمويل بنكي.

3. أركان القرض:¹

1. يحدد مبلغ القرض بدقة: بالأرقام و بالحروف.
2. يحدد موضوع العقد كأن يكون مخصصا للشراء أو بناء مصنع.
3. وقت تسديد القرض (تحدد السنوات) بصفة نهائية.
4. يحدد معدل الفائدة من القرض المتوسط والطويل.
5. تنص الاتفاقية على الوثائق التي يجب تقديمها للبنك من قبل المشروع واستعمال القرض.
6. ينص على كيفية تخفيض القرض.

(¹) انظر، عمور سوميشة وصاري حسون نهات، التمويل البنكي للاستثمارات، مذكرة ليسانس، تحت اشراف بن بوزيان محمد، 2001-2002، ص.34.

7. استرداد القرض وهنا تنص الاتفاقية على الحالات التي يجب فيها تسديد القرض قبل معاد الاستحقاق.

■ التحلي عن المشروع.

■ الإفلاس.

■ إلغاء المشروع دون إخبار البنك.

8. كل قرض لم يشرع في استغلاله لمدة ستة أشهر من تاريخ إقراره، للبنك الحق في إلغائه.

9. فسخ العقد كل تصريح خاطئ من طرف المقترض أو صرف أموال في أغراض غير التي نص عليها العقد للبنك، إذ يلغى العقد ويطلب استرداد مبلغ القرض في الحين.

الفرع السادس : الإجراءات المتعلقة بطلب القرض:

1- الدراسة الأولية:¹

إن المؤسسات تلجأ عادة إلى البنوك وذلك عند قيامها بمشروع يعود عليها بالفائدة وقبل القيام بملف طلب القرض على المؤسسة أن تقوم بعدة دراسات:

1-1- دراسة المستهلك:

وهي دراسة المستهلك من كل النواحي أي الذوق، الرغبة، المنفعة التي يحصل عليها عند اقتنائه أو حصوله على سلعة أو خدمة.

1-2- دراسة المنافسة:

هي معرفة جميع سياسات المؤسسات المحتكرة للسوق ويعمل على تغييرها والدخول بها إلى السوق مثل قوتها في الإنتاج، الإشهار، البحوث والدخول في السوق العالمي.

(1) انظر، عمور سوميشة و صاري حسون نهات، المرجع السابق، ص.36.

1-3- دراسة المنتج و السوق:¹

تم هذه الدراسة حسب طبيعة المنتج الذي تريد المؤسسة المباشرة إنتاجه وترتكز هذه الدراسة على التحقيقات والبحث العلمي من أجل تغطية السوق بما يحتاجه من سلع.

1-4- الدراسة التقنية والمردودية:

تتمثل في دراسة التقنيات الحديثة المتوفرة ونقصد بذلك عامل التكنولوجيا هذا من الناحية التقنية أما من الناحية الثانية أي المردودية فتمثل هذه الأخيرة في دراسة المداخيل المتوقعة الحصول عليها من وراء استعمال الاستثمار.

1-5- دراسة الطلب على منتجات المشروع:

يهدف إلى تحليل السوق على مدى تقبله للسلع الملتزم إنتاجها وما هو الأسلوب المناسب لتسويقها ويتناول التحليل السوقي بوجه عام على ما يلي:

- 🍏 الاحتياطات المحلية واتجاهاتها وإمكانيات التصدير للخارج.
- 🍏 سوق السلع البديلة والمنافسة واتجاهاتها.
- 🍏 هيكل الأسعار وشروط البيع السائدة في السوق.
- 🍏 كمية السلع المعروضة سواء كانت محليا أو خارجية.

ويتم في بادئ الأمر إجراء الدراسة التسويقية وعلى ضوءها تتحدد نوعية المنتج الذي يريد المستهلك قبولها والأسعار الواجب وضعها. ومن خلال كل هذه الدراسات يمكن معرفة التكاليف المرتبطة بالمشروع.

2- ملف طلب القرض:

البنوك تعطي أهمية كبرى إلى الملفات التي تكون واضحة ومحددة ومتضمنة لجميع المعطيات الضرورية، فالتقديم الجيد للملف يعكس صورة المؤسسة مما يسهل على البنك القيام بعملية التحليل المالي لهذا الملف ويوفر الوقت.

(¹) Cf., Farouk Bouyacoub, L'entreprise et le Financement Bancaire, Ed casbah, 2000, p.145.

✓ الوثائق الواجب توفرها في كل الملفات:

- طلب محدد مكتوب باسم صاحب المؤسسة الخاصة أو المدير العام بالنسبة للمؤسسة العامة مبينا في هذا الطلب مبلغ القرض، معدل الفائدة.
- تعهد في طلب القرض بعدم بيع البيانات والآلات التي تكون محل الرهن.
- تعهد بدفع مصاريف القرض.
- تحديد نوع الضمانات التي يتم تقديمها.
- تعهد بعدم الإنقاص من رأس المال إلا بموافقة البنك.
- تعهد بتقديم التسهيلات عند قيام البنك بالمراقبة والمعاينة الميدانية.

1. تكوين ملف القرض:

قرض استثمار: لطلب هذا النوع من القروض يجب على كل زبون أن يقدم الوثائق التالية:

أ- طلب خطي يبين فيه الزبون: قيمة القرض، المدة، هدف التمويل، مرفقا بالضمانات الشخصية والعينية. هذا الطلب يجب أن يكون ممضيا من طرف مسير المؤسسة.

ب- دراسة تقنية و اقتصادية تبين:¹

- تقديم المشروع.
- مكان المشروع.
- أهم المنتوجات أو الخدمات وكذا فرص العمل التي يحققها.
- برنامج تحقيق المشروع.
- الخصائص التقنية.
- مناصب الشغل الواجب خلقها مع الكفاءات.
- التطور المالي.

(¹) Cf., Farouk bouyakoub, OPCIT, pp.144-146.

- مخطط لما حقق من مشروع.
- مختلف التصريحات الإدارية والتقنية للمشاريع الجديدة.
- نسخة من عقد الملكية للأراضي أو العقارات.
- نسخة من عقد الملكية لعقارات المؤسسة إذا كان تجديد أو توسيع.
- رخصة البناء.
- التقدير المالي للمباني والعقارات والأراضي.
- تقديرات الكمية للمباني المراد تحقيقها وفواتير الآلات والمعدات
- (الأثاث).
- عقد تأسيس المؤسسة مع الشركاء والمسيرين.

ج- دراسة مالية:

- جدول تمويل المشروع ممتد إلى فترة انتهاء المشروع.
- نسخة من الملف المقدم إلى (APSI) وكالة لترقية وتدعيم الاستثمارات.
- تصريح (APSI) والامتيازات المقدمة.
- نسخة من تأسيس الشركة والسجل التجاري.

1. دراسة الملف من طرف البنك: التحليل المالي للمؤسسة:¹

إن دراسة ملف طلب القرض يقوم به مختصون في التحليل المالي وهذا من أجل الحفاظ على التوازن المالي للبرنامج. ومن أجل القيام بالتحليل المالي للمؤسسة، يجب الاستناد إلى عدة وثائق وهي:

أ- ميزانية المحاسبية:

يقوم المختصون في التحليل المالي بتحليل الوضعية المالية المؤقتة للسنة الجارية، وتحليل الميزانيات للسنوات الثلاثة الآخرة.² - وبعد ذلك يقوم بحساب النسب وهي:³

(¹) انظر، مذكرة التمويل البنكي للاستثمارات، المرجع السابق، ص.

(²) CF., Farouk Bouyakoub, OPCIT, P.137.

(³) انظر، محاضرات التسيير المالي للأستاذ كرزاي عبد اللطيف، 2000-2001، كلية تلمسان.

رأس المال العامل = الأموال الدائمة - الأصول الثابتة¹

يشترط في هذه النسبة أن تكون أكبر من 1 وتفسر هذه النسبة في حالة تحقق الشرط.

توفر المؤسسة على ضمان الأشخاص المقرضين.⁵

احتياج رأس المال المتداول = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة

- إن كان الفرق موجبا فهذا يفسر أن المؤسسة في حاجة إلى تمويل.

- أما إذا كان الفرق سالبا فهذا يفسر عدم احتياج المؤسسة إلى تمويل.

الخزينة = المال المتداول - احتياج المال المتداول

- إن كانت النسبة أقل من 1 يفسر عدم توفر المؤسسة على سيولة وهذا من أجل مواجهة جميع العمليات الاقتصادية، وهذا ما يسمى بالضعف النقدي، أما إذا كانت النسبة: أكبر من 1 فهذا يفسر وجود نقدية لدى المؤسسة.²

ب- جدول حسابات النتائج:³

تعتبر وسيلة من أجل معرفة نشاط المؤسسة على رقم أعمالها وتغيرات المخزون ومنها تكون أرباح أو خسائر السنة المالية ومن خلالها يمكن توقع صلاحيات ومؤهللات المؤسسة في تحقيق الأرباح وذلك لتأمين حصة التمويل الذاتي لاحتياجاتها.

ج- مخطط التمويل:

لمعرفة الاحتياج الضروري للتمويل من أجل مشروع استثماري يجب على المؤسسة أن تقوم بمخطط التمويل، هذا من أجل التحليل والمراقبة حيث تتضمن مجموعة من الاحتياجات ومجموعة من الموارد.

(¹) و(⁵) انظر، محاضرات التسيير المالي للسنة الثانية تسيير، للاستاذ كرزاي عبد اللطيف، 2000-2001.

(²) انظر، محاضرات التسيير المالي للسنة الثانية تسيير، للاستاذ كرزاي عبد اللطيف، 2000-2001.

(³) أنظر، محاضرات محاسبة عامة للسنة الثالثة محاسبة، للأستاذ سعيداني، 2001-2002.

أما بالنسبة للبنك فهو يسهل وضع القرض الأكثر مناسب حسب طبيعة النشاط المراد إتباعه، ويسهل معرفة أي نوع من القروض والمدة مما يدل على تطابق وتوافق مبلغ القرض مع أهمية الاحتياج، وكذلك فحص استعمالات القروض التي تم منحها من قبل إذا كانت هناك قروض هل تم استعمالها بشكل جيد؟

■ بالتالي فمخطط التمويل أحسن مخطط لأنه يقوم بتجميع كل الوثائق ويكون هذا المخطط مطلوباً للسنوات الثلاثة المقبلة فأكثر حسب مدة القرض.

د- قرار البنك:

يتخذ البنك قراراته في منح أو عدم منح القروض، وفق الحالة 1 تحتفظ الوكالة بملف القرض وملف آخر تبعته إلى المديرية لاجهوية وآخر إلى المديرية المركزية وبعد دراسة الملف من طرف المديرية الجهوية دراسة عامة وشاملة وبالضبط من قبل مجموعة الاستغلال GROUPE D'EXPLOITATION تبعث الملف سواء كان الرد بالموافقة أو الرفض. إلا أنه في حالة الموافقة يبعث مع ملف الضمانات التي تطلبها وبعد ذلك تتطرق الوكالة إلى منح القرض.

هـ- عقد القرض:

عند الموافقة النهائية على منح القرض من طرف البنك، يبرم عقد حول مضمونه وذلك بوضع إجراءات تتضمن مختلف النقاط الهامة والجوهرية في استخدام القرض وهذا العقد يحدد فيه:

- طرف العقد (بين البنك والمؤسسة أو الزبون).
- مبلغ القرض بالأرقام والحروف، ونوع القرض إذا كان طويل أو متوسط.
- موضوع العقد: لما هو مخصص.
- ميعاد تسديد القرض: بتحديد سنوات الانتظار إن كانت موجودة وعدة السنوات التي يتم فيها التسديد النهائي للقرض، كما يحدد بوضوح التاريخ الذي تبدأ منه فترة الانتظار.
- معدل الفائدة: يحدد لكل من القروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل.
- ينص العقد أيضاً على الوثائق التي يجب تقديمها للبنك قبل المشروع في استعمال القرض.

- ينص على طريقة تحقيق القرض وهي طرق معهودة والمتعامل بها في كل المصاريف.
- استرجاع القرض وهي الحالات التي يستلزم فيها تسديد القرض قبل نهاية المدة:
 - تراجع عن المشروع (موضوع القرض).
 - الإفلاس.
 - إلغاء المشروع دون إعلان البنك المقرض.
- عند وصول ميعاد استرداد المبلغ تحسب من الحساب الجاري للمدين، ويجب عليه وضع مبلغ الإسقاط في حسابه.
- فسخ العقد: كل تلاعب أو تصريح خاطيء للمعلومات من طرف المدين أو مصرف الأموال المقرضة في أغراض غير منصوص عليها في العقد، فإن للبنك الحق في فسخ العقد واسترجاع مبلغ القرض في الحين.
- القرض الذي لا يبدأ في استعماله لمدة 6 أشهر من تاريخ إقراضه، للبنك الحق في إلغائه.

خاتمة:

من خلال دراسة هذا المطلب أتضح أن الوظيفة الرئيسية للمؤسسات المالية هي قبول الودائع المختلفة واستخدامها في القروض والاستثمارات.

تتفق درجة منح القروض مع توفير الأمان لأموال المودعين، وحسب ما يتحقق من رفاهية ونمو وازدهار المجتمع، وكل هذا يعتبر كأمرًا حيويًا لآزدهار الحياة الاقتصادية.

وتعتبر وظيفة منح القروض من أهم وأخطر الوظائف البنكية، وذلك لأن الأموال التي تمنحها في شكل قروض أو اعتمادات ليست ملكًا لها بل هي أموال المودعين. إضافة لذلك تعتبر البنوك منشآت تهدف إلى الربح. ومن الطبيعي أن أرباح المصارف التجارية تزداد كلما زادت القروض التي تمنحها، غير أن حرقتها هذه مقيدة في تحديد حجم قروضها لسببين:

➤ السيولة: حيث أن البنوك تلتزم أمام المودعين في سحب ودائعهم في أي وقت بأعبارها ودائع تحت الطلب، ومن ناحية أخرى يلتزم البنك أمام المقترضين بعدم رفض طلبات القروض السليمة بدعوى السيولة.

➤ مدى ما يتوافر في القروض من ضمانات وذلك لأهميتها وعلاقتها المباشرة بالمركز المالي للمصرف وسمعته ومدى قدرته على تحقيق الربح.

كذلك اتضح من خلال هذه الدراسة أنه من الواجب على البنك أن تلتزم بين مواعيد قروضها واستحقاقات الودائع لديها وإلا اضطرت إلى الاستعانة بما لديها من أموال سائلة أو الاقتراض من مصارف وجهات أخرى، وهذا يعد نديرا بضعف مركزها المالي. ولهذا السبب يوجد أصول وقواعد وأسس علمية لإصدار قرار بالموافقة على منح القروض من عدمه.

ويتبين أنه من خلال منح القروض نتائج إقتصادية هامة نذكر منها:

➤ تلعب القروض دور هام في الحياة الاقتصادية، خصوصا وأن العديد من الأنشطة الاقتصادية تعتمد عليها في توفير احتياجاتها من السيولة اللازمة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية المختلفة.

➤ تؤثر حجم القروض على الحالة الاقتصادية العامة، فالمبالغة في منح القروض قد يؤدي إلى صعوبة مواصلة المشروعات لنشاطها، وبالتالي الحد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ... ولهذا السبب يجب أن يكون القرض متوازنا ومليبا للاحتياجات التمويلية الفعلية للاقتصاد القومي. بما يؤدي إلى زيادة معدلات التنمية المنشودة، ولذلك أيضا فإن الدولة تحاول السيطرة على القروض بوسائل مباشرة أو غير مباشرة من خلال البنك المركزي، ويساعدها في ذلك القرارات الصادرة من البنوك التجارية.

➤ تمويل خطة التنمية الاقتصادية القومية، حيث يكون التمويل لغرض محدد ومواكب لسياسة الدولة، وذلك بتوفير الأموال اللازمة لجميع القطاعات لما فيها من فوائد للمجتمع فمثلا تمويل قطاعي الصناعة والزراعة فلهما دور حيوي في توفير احتياجات المجتمع والمواطنين، ورفع معدل نمو الصادرات، والحد من الاستيراد، وكذلك في حالة تمويل التجار بما يتناسب مع مراكزهم

المالية، فهذا سوف يساعد على تنمية أنشطتهم في سهولة يسر وتجنب التعرض للاختناقات أو الأزمات المالية.

➤ تدعيم وتقوية التجارة الدولية وذلك من خلال إصدار إعتمادات الاستيراد أو التصدير، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية.

المطلب الرابع

سعر الفائدة

يعتبر سعر الفائدة أهم خطوة يمكن أن تأثر على مسار القروض الاستثمارية والادخارات وبالتالي على التنمية الاقتصادية وفي تحديدها أثر كبير على هذا المنهج ولهذا كانت الدراسة التالية: سعر الفائدة من الناحية النظرية (الفرع 1) وسعر الفائدة من الناحية التطبيقية (الفرع 2).

الفرع الأول: دراسة سعر الفائدة من الناحية النظرية

الفائدة هي عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة كمعدل أو نسبة مئوية (سعر الفائدة). وقد يختلط أمر الفائدة بالريع وهنا يتوقف الأمر على نوع رأس المال الذي يبحثه.


ويقول فريزر أنه حين يكون الدخل مستمداً من تملك ملكية خاصة لغرض معين فهذا الدخل ريع. وتتعدد النظريات في تفسير الفائدة فحسب.

1. النظرية الكلاسيكية:

يتحدد سعر الفائدة، شأنه شأن أي ثمن، بعرض وطلب الإيداع. ولما كان طلب يتحدد بالإيداع (i)، لهذا فسعر الفائدة (I) يرجع إلى الإيداع (S) والاستثمار. فيقول سينيور أن سعر الفائدة يميل إلى التساوي مع التضحية التي يتحملها المدخر، فالفائدة هي ثمن الإمتناع عن الاستهلاك وتتحدد - مثل أي ثمن - بعرض وطلب الإيداع، وهذا يفسر السبب الذي من أجله يتطلب المقرض فائدة. وهذا هو أيضاً رأي مارشال.

أما لماذا يدفع المقترض فائدة عما يقترضه، فراجع إلى فكرة أن الفائدة مصدرها كامن في إنتاجية رأس المال، أي أنها ثمن استخدام الإدخار.

فإذا ارتفعت الفائدة عن إنتاجية رأس المال أدى ذلك إلى إنخفاض الطلب على المدخرات، وإذا انخفضت ترتب على انخفاضها ارتفاع الطلب على المدخرات، وذلك على رأي ساي. وهذا كما يلي:



الشكل 1:

أما منحنى (i) إلى العلاقة الطردية مع سعر الفائدة (S) يشير منحنى الإدخار فيشير إلى العلاقة العكسية بين الاستثمار وسعر الفائدة ويتحدد سعر (I) الاستثمار إذ ينخفض سعر الفائدة A الفائدة تبعاً للتغيرات الحاصلة في كل من الإدخار والاستثمار عند زيادة الإدخار على الاستثمار ومن ثم يؤدي انخفاض سعر الفائدة إلى زيادة حجم الاستثمار، تستمر هذه الزيادة حتى يتساوى الإدخار مع الاستثمار تلقائياً.

إلى ارتفاع سعر I' وتؤدي زيادة الاستثمار متمثلة بآنتقال منحني الاستثمار إلى فيندفع الأفراد إلى الزيادة مدخراتهم حتى يعود التوازن التلقائي من جديد (i') الفائدة إلى B^1 بين الإدخار والاستثمار الموضح في النقطة غير أن هذه النظرية بنيت على أساس مستوى الدخل ثابتا، ولهذا وضعت كل التأكيد على علاقة سعر الفائدة بالرغبة في الإدخار، وقالت أن ارتفاع سعر الفائدة يزيد من هذه الرغبة، والعكس بالعكس.

ولقد أهملت النظرية ما لمستوى الدخل من تأثير في تحديد كمية المدخرات، بينما الواقع أن سعر الفائدة لا يؤثر في الرغبة في الإدخار وإنما يؤثر في كيفية الإحتفاظ بالمدخرات.

وثمة نقطة أخرى يوجه إلى النظرية فهي إذ تقرر أن سعر الفائدة يتحدد عند نقطة التعادل بين الطلب على رأس المال وكمية المدخرات، لاحظت هذه النظرية وجود علاقة بين سعر الفائدة وكمية النقود. فقرر الاقتصاديون الكلاسيكيون أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى تخفيض سعر الفائدة (والعكس بالعكس) دون أن يحاولوا الربط بين كمية النقود من جهة والطلب على رأس المال والرغبة في الإدخار من جهة أخرى.

كذلك يلاحظ أن هذه النظرية تغفل تأثير البنوك المركزية في سعر الفائدة مع أنها تسيطر عليه سيطرة تكاد أن تكون تامة.

2. النظرية النيوكلاسيكية:

ومن رأي هذه المدرسة أن الفائدة هي عبارة عن مبلغ يدفع إلى مقترض لأن المقترض يفضل الأموال الآن على المستقبل، كما أن إشباع الحاجات العاجلة يشغل مكانا عاليا في سلم تفضيلات المقترض أكثر منه في سلم تفضيلات المقرض، وعلى ذلك فالمقرض يضحى بالتمتع العاجل بأمواله.

3. النظرية الكينزية:

(¹) انظر، محاضرات ماجستير الاقتصاد الكلي، التحليل الإقتصادي، 2004-2005.

حسب هذه النظرية يتحدد سعر الفائدة على أساس العرض والطلب وبصفة أدق يتحدد في حالة توازن سوقي السلع والخدمات والنقد. وبالتالي سوف تكون الدراسة لكل سوق على حدى ثم دراسة التوازن لكلا السوقين.

أ - توازن سوق السلع والخدمات: **IS-LM**:

1- توازن سوق السلع والخدمات (الاستثمار والإدخار وعلاقتهما بالدخل

وسعر الفائدة): **IS**:¹

* إن القيام بأي عملية استثمارية فهذا يتعلق بما ينتظر من مردود لهذا الاستثمار في المستقبل أو ما يسمى بالكفاية الحدية المنتظرة لرأس المال ونعلم أيضا أن الاستثمار يمكن تمويله جزئيا أو كليا بأموال خارجية مقابلة تكلفة معينة. هذه التكلفة ما هي في الحقيقة إلا معدل الفائدة. وبالتالي فإن ارتفاع معدل الفائدة (i) سيؤدي إلى انخفاض الاستثمار (I) والعكس صحيح لأن الاستثمار يشبه أي دالة طلب على سلعة أو خدمة بدلالة سعرها.

$$I = I_0 - J^i$$

I_0 : قوى الاستثمار الأخرى.

J: المعدل الحدي للاستثمار.

i: معدل الفائدة.

$$y_d = y$$

$$G = G_0$$

$$Y = C + I + G \quad (1)$$

$$C = a + b y_d \quad (2)$$

$$I = I_0 - J^i \quad (3)$$

$$T = T_0 \quad (4)$$

لكي يحدث التوازن يجب تحقق الشرط التالي:

بإحلال المعادلات (2) و (3)، (4) في (1) نحصل على المعادلة (5) والتي هي كما يلي:

$$Y = \frac{1}{1-b} [a + G_0 + I_0 - J^i + bT_0] \dots (5)$$


(¹) انظر، الاقتصاد الكلي، للأستاذ بطاهر سمير، قسم التسيير، 2001-2000.

ثوابت a, I_0, J, b

مجاهيل y, i

إن هذه المعادلة تعطينا العلاقة بين الدخل التوازني بدلالة معدل الفائدة ويطلق عليها. والعلاقة بين معدل الفائدة والدخل هي علاقة عكسية كما هو مبين IS اسم معادلة في الرسم البياني 1. و بالتالي كلما ارتفع معدل الفائدة كلما آنخفض الدخل.¹

إشتقاق منحنى IS²



الرسم البياني - 1 -

كيفية رسم منحنى IS

(¹) انظر، محاضرات الاقتصاد الكلي، ماجستير التحليل الكلي، 2004-2005.


(²) انظر، محاضرات الاقتصاد الكلي، قسم التسيير، 2000-2001.

ملاحظة:

* ومن الملاحظ أيضا أن الإدخار هو الآخر يلعب دور في هذا السوق بحيث أنه كلما زاد الاستثمار يلاحظ الزيادة في نسبة الدخل ومنه الإرتفاع في نسبة الإدخار وبالتالي فالاستثمار يؤثر في كمية المدخرات والذي هو بدوره يؤثر في معدل الفائدة.

ومن كل هذا يتضح أن للاستثمار دور كبير في تحديد سعر الفائدة وإن كان بطريقة غير مباشرة وهذا كما يلي:





وهذا إذا تم ذلك بطريقة قانونية أن الأفراد يقومون بالإدخار في الوساطات المالية أما في حالة قيام الأفراد بالإكتناز ففي هذه الحالة يظهر دور الوساطة في التدخل ووضع إمتيازات لجلب

المدخرات التي من خلالها يكون هناك إرتفاع في معدل الفائدة (i) .

ب- توازن سوق النقود: ومنحنى LM (L: السيولة، M: النقد):

نظرا لعدم وجود قيمة وحيدة وواحدة للمتغيرين Y و i فإنه يستحيل التوصل إلى حالة التوازن الكلي. وبالتالي هنا يدخل الدور الذي يلعبه سوق النقد في تحديد هذا التوازن.

للتوصل إلى التوازن لا بد من تحديد عرض النقود والطلب عليها.

$$M^O = M^d$$

M^O : عرض النقود.

M^d : طلب النقود.

* عرض النقود:

نعني بعرض النقود كمية النقود المتداولة في الإقتصاد. وهي الكمية التي توجد في حوزة الوحدات الإقتصادية المكونة من الأفراد أوالعائلات والمشروعات بأستثناء الدولة والقطاع المصرفي. مثل الكلاسيك اعتبر كثير عرض النقود متغيرا خارجيا أي أنه محدد من طرف الدولة (عن طريق السلطات النقدية، وزارة المالية، البنك المركزي). كما أن اعتبار النقود متغيرا خارجيا يعود أيضا إلى كون سلوك الحكومة لا يخضع إلى المتغيرات الإقتصادية فحسب، بل هناك عدة متغيرات سياسية وإجتماعية تجعل الحكومة تلجأ إلى توسيع أو تطبيق سياستها تجاه تطور الكتلة النقدية.

بما أن تحليلنا يدور في المدى القصير فإن الأسعار ثابتة $P = \bar{P}$

وعليه معدل تضخم معدوم. إذا رمزنا إلى الكتلة بـ \bar{M} واعتبرناها متغيرا خارجيا

$M = \bar{M}$: فإن عرض النقود معبر عنه بالقيم الحقيقي يكون كما يلي

$$\left(\frac{M}{P}\right)^S = \left(\frac{\bar{M}}{P}\right)$$

نرمز إلى S: بعرض

* الطلب على النقود:

بالنسبة للطلب على النقود فهو يصدر عن القطاع الرسمي أو ما يسمى بالجمهور. أما فقد أبداع في هذا الموضوع. ففي نظريته في الطلب على النقود والتي كينز Keynes قد سماها بتفضيل السيولة (Préférence pour la liquidité) ثلاثة دوافع لتفضيل السيولة.

-دافع المعاملات: يتمثل هذا الدافع في الحاجة إلى النقود لتحقيق المعاملات الشخصية (أو العائلية) والمعاملات التجارية (الخاصة بالمشروعات) ولهذا السبب يفضل الأفراد والشركات والحكومة الإحتفاظ بأرصدة نقدية خاملة بين تسلم الدخل و صرفها.

ويرمز إلى الطلب على النقود بالرمز M_t ، فإن العلاقة الدالية تكون من الشكل:


$$M_t^d = L_1(y) \text{ مع } L_1 > 0$$

- دافع الاحتياط: يحتفظ الأفراد بمقدار إضافي من السائل تحسبا لإنفاق غير منتظر أو غير مخطط له (مثل مرض، حادث، كوارث...)، (ما يجب الإشارة إليه هو أن لم يعطي أهمية كبيرة Keynes لهذا الدافع وبالتالي لم تطور دالة خاصة به).

- دافع المضاربة: أقر الاقتصاديون بحافزي المعاملات والاحتياط كأسباب رشيدة للاحتفاظ بالنقود غير أنهم اعتبروا من غير المعقول الاحتفاظ بأرصدة نقدية لأكثر من هذه الاحتياجات طالما أن النقود السائلة يمكن توظيفها والحصول على فائدة مقابل ذلك. هو أنه الجديد مع Keynes أدخل دافع المضاربة كسبب إضافي رشيد للاحتفاظ بالنقود هذا ناجم حسبه عن عدم اليقين (Incertitude) بالنسبة للمستقبل. الشيء الذي يدفع بالأفراد إلى احتمال الخسارة (أو الربح) فيما يخص قيمة الأسهم أو السندات (أي رأس المال).

إن عدم اليقين يتعلق بتغيرات معدل الفائدة في المستقبل. إن المضارب يقوم بشراء وبيع الأصول المالية من أجل الربح، دون أن يستبعد الخسارة. هكذا فإنه يقوم بشرائها عندما يقتنع بأن سعرها سيرتفع في المستقبل أي أن معدل الفائدة سينخفض. بمعنى أنه سيشتري السندات (أي

سيستغي عن النقد السائل أو ينقص منه). عندما تكون أسعارها منخفضة، أي عندما يكون معدل الفائدة مرتفعا إذا ارتفعت أسعارها في المستقبل، أي انخفاض معدل الفائدة، سيبيعها ويتسلم ليس فقط الفوائد بل أيضا المكاسب على الأصول وهذا كما يلي:



PV: سعر السند.

M_s^d من هنا نستخلص أن العلاقة بين الطلب على النقد للمضاربة ومعدل الفائدة علاقة عكسية. إذا رمزنا إلى هذا الطلب على النقد، معبر عنه بالقيمة الحقيقية، بالرمز تكون لدينا المعادلة التالية:

$$M_s^d = L_2(i) \text{ مع } L_2 > 0$$


ومن كل هذا لوحظ أن الطلب على النقد لدافع المعاملات يتحدد سلوكه عن طريق وأن الدخل (Y) الطلب على النقد لدافع المضاربة يتحدد سلوكه عن طريق معدل الفائدة (i). فإن الطلب الكلي على النقد والمعبر عنه بالقيم الحقيقية فيتحدد سلوكه عن طريق الدخل (Y) ومعدل الفائدة (i) ويكون على الشكل التالي:

$$M^d = L_1(y) + L_2(i)$$

$$M^d = L(Y, i) \text{ أو}$$


A: يتحقق التوازن النقدي في سوق النقد عند تساوي عرض النقود بالطلب عليها، ويعبر عن

هذا التوازن بمنحنى LM وهذا كما يبين المنحنى التالي:



الرسم البياني A- العرض والطلب على النقد


والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكن للإرتفاع في الدخل يؤثر على الطلب على النقد؟ من المعلوم أن ارتفاع الدخل أدى إلى ارتفاع الطلب على النقد. السبب في ذلك هو ارتفاع المعاملات. بآعتبار الأرصدة معطيات، يؤدي إرتفاع الطلب على النقد إلى ارتفاع معدل الفائدة وذلك كنتيجة لارتفاع الطلب على القروض الموجه إلى البنك قد ارتفع وهذا كله يتضح من خلال الرسم البياني التالي B:



الرسم البياني B: أثر ارتفاع الدخل الوطني.

* المنحنى LM:

منحنى LM معروف على أنه المجال الهندسي لمعدلات الفائدة بالنسبة لمستويات دخل وطني تسمح بتوازن الطلب وعرض النقود. ويسمح هذا المنحنى بإيجاد مجموع النقاط من التي تسمح بهذا التوازن (i, Y) . ولتمثيل منحنى LM، لنعتبر مستويين من الدخل الوطني Y_1 و Y_2 بالنسبة لكل من هذين المستويين لدينا منحنى طلب على النقد موافق له (أنظر منحنى C-1). التوازن الحاصل بين الطلب وعرض النقد يعطينا معدلات الفائدة (أنظر المنحنى C-2).



كيفية رسم منحنى LM.

من خلال الرسم البياني يتضح أن ميل منحنى LM. على عكس ميل منحنى IS، ميله موجب. والسبب في ذلك يتضح من خلال الفرضية التالية وهي: لنفرض ارتفاعا في معدل الفائدة. هذا الارتفاع يؤدي حتما إلى ارتفاع الطلب على النقد. بما أن عرض النقد ثابت فلا بد من وجود قوة أخرى تسمح ببقاء التوازن بين طلب وعرض النقد وتكون هذه القوة الدخل الوطني.

جـ- التوازن المتزامن لسوقي السلع والخدمات والنقد: توازن IS-LM:


لقد تم فحص في الوقت الحالي التوازن الذي تم في كلتا السوقين: سوق السلع والخدمات

IS و سوق النقود LM.

كذلك تم الحصول على الثنائيتين (i, Y) التي من خلالها يحدث التوازن في كلتا السوقين كل واحد على حدى. أما الآن فسوف نلاحظ التوازن الآني الذي سوف يتم في كلتا السوقين (أي التوازن الذي يتم في نفس الوقت).

وللوصول إلى هذا التوازن يمكن القيام بالتحليل الهندسي أوجبريا:

فأما هندسيا يحدث التوازن بتقاطع منحنى مستوى IS بمنحنى LM. عند هذا التقاطع يتحدد الدخل التوازني ومعدل الفائدة التوازني كما هو موضح في الرسم البياني التالي:



توازن LM-IS.

أما جبريا، يكفي تحديد معادلة IS ومعادلة LM وحل النموذج المكوّن لهما.

الفرع الثاني: سعر الفائدة من الناحية التطبيقية:

إن دراسة سعر الفائدة من الناحية العملية تختلف عن الدراسة النظرية .

ففي هذه الدراسة يعتبر سعر الفائدة كوسيلة يستخدمها البنك المركزي من أجل السيطرة على الوظائف الحيوية التي يقوم بها. ومن هنا يمكن إستخلاص تعريف خاص بها:

يعتبر سعر الفائدة هو السعر الذي يقدمه البنك لصاحب رأس المال بسبب تنازله عن استخدام أو استهلاك حالي للمبلغ، وتأجيله للقيام بذلك لفترة زمنية لاحقة. وتحدد هذه القيمة أو السعر أساساً نتيجة تفاعل عرض الأموال من المدخرين والطلب عليها من المقترضين.

لسعر الفائدة تأثير في الإقتصاد الوطني، وذلك من خلال تنظيم العرض والطلب على الأرصدة النقدية. فمثلاً عند ارتفاع أسعار الفائدة فهذا سوف يؤثر عكساً على رد فعل الأشخاص في طلب زيادة الثروة الحقيقية، مما يغير في معدل تراكم رأس المال لدى المنشآت المالية ومن هنا تتأثر قدرة الإقتصاد الوطني على الإنتاج (فائض في العرض النقدي) ولها أثر كبير على سوق الأوراق المالية، لأن إرتفاع سعر الفائدة يعتبر حافزاً لاستخدام جزء من الدخل النقدي في شراء السندات ولها دور كبير في حياة الناس ففي حالة إنخفاضها يفضلون الإستخدام النقدي لتمويل نشاطهم التجارية وفي حالة إرتفاعها يقللون من التفضيل النقدي، كما يستطيع البنك المركزي إلى حد ما ضبط الإئتمان والسيولة عن طريق تحرير سعر الفائدة.¹

*العوامل المؤثرة على سعر الفائدة:

إن لسعر الفائدة عوامل مؤثرة عليها سواء كان ذلك بالإيجاب أو السلب وهي كما يلي:

- 1- العوامل المؤثرة سلباً على سعر الفائدة: هناك عدة عوامل مؤثرة سلباً على سعر الفائدة أي العوامل الغير المساعدة في إنخفاضه:
 - إرتفاع الفائدة على العملات الأجنبية.
 - التشدد في السياسة النقدية .
 - الزيادة في عجز الميزان التجاري.
 - إختلاف مستويات السيولة للبنوك المحلية.
- 2- العوامل المؤثرة إيجاباً على سعر الفائدة: أما من بين العوامل المؤثرة إيجاباً على سعر الفائدة وهي :
 - زيادة عرض النقد

(¹) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.18.

- الإنخفاض في الطلب على القروض.
- الإرتفاع الإيجابي في احتياجات الجهاز المصرفي من العملات الأجنبية.
- إنخفاض في عجز الموازنة وإنخفاض الإقتراض الحكومي المحلي.
- الإستقرار في المستوى العام للأسعار والتضخم لمستويات مقبولة.

أيضا هناك بعض الإجراءات يمكن إتباعها من طرف البنك في حالة وجود تضخم مالي في الإقتصاد وذلك بقيام البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم للحد من مقدرة البنوك على إعطاء تسهيلات للأفراد في الحصول على قروض، أما في حالة حدوث كساد في الإقتصاد يحاول البنك المركزي بحاربة ضخ السيولة في الإقتصاد وذلك بخصم سعر إعادة الخصم الذي يؤدي إلى خفض سعر الفائدة على القروض. وهدف البنك في هذه الحالة هي منع حدوث تضخم في الإقتصاد.¹

* الدور الذي يلعبه التغير في سعر الفائدة :²

يعتبر التغير في سعر الفائدة هو الوتر الذي يلعب عليه البنك من أجل تحقيق أهدافه. ويظهر ذلك من خلال تأثيراته في عدة مجالات كما يلي:

- 1- حركة رؤوس الأموال : إن التغير في سعر الفائدة يعتبر كوسيلة لتشجيع دخول وخروج رؤوس الأموال قصيرة الأجل. لكن هذا التأثير يكون منعزلا في الدول النامية وذلك لعدم وجود أسواق نقدية قوية تستثمر فيها رؤوس الأموال.
- 2- القطاع الخاص: يؤثر التغير في سعر الفائدة بالنسبة للقطاع الخاص من ناحية القروض لكن هذا التأثير يكون محدودا في البلدان النامية نظرا لطبيعة رؤوس الأموال المشتملة فيها.
- 3- الآثار الإقتصادية والإجتماعية: التغير في سعر الفائدة له تأثير من الناحية الإقتصادية أيضا. فمثلا: يؤدي إرتفاع سعر الفائدة في التأثير على المؤسسات بتراجع معدلات الإستثمار بسبب زيادة كلفته وآنخفاض الربحية. وهذا أيضا ما ينعكس على الأفراد أي الناحية الإجتماعية بآرتفاع مستوى البطالة وآنخفاض القوة الشرائية للنقد. وبالتالي هذا التغير سوف ينعكس على التقدم الإقتصادي .

(¹) انظر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، ماجستير التحليل الإقتصادي، 2004-2005.

(²) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 19.

4- الآثار البنكية: يرجع دائما التغير في سعر الفائدة بالفائدة على البنوك. وإنما يمكن أن يكون ذو تأثير سلبي ويظهر ذلك من خلال إرتفاع سعر الفائدة حيث أن حتى البنوك تتأثر خاصة عند إنخفاض الطلب على القروض، وزيادة الإيداع وهذا ما يؤدي إلى إنخفاض هامش الربح و التراجع في الطلب على الخدمات المصرفية بسبب تراجع النشاط الإقتصادي بشكل عام كما يؤثر هذا الإرتفاع على إنخفاض في قيمة الضمانات التي بحوزة البنوك، وزيادة فشل الكثير من العملاء في السداد والعديد من الآثار السلبية على تركيبة وهيكله الإئتمان الممنوح وربحية البنوك بشكل نهائي.¹

الخاتمة:

إن سعر الفائدة له دور هام في تحديد كل من الإستثمار والدخل ودوره يختلف من الناحية التطبيقية إلى الناحية العملية فمن الناحية النظرية يعتبر كسعر يتحدد حاله حال أي سعر آخر في السوق وذلك بتأثره بالعرض والطلب.

أما من الناحية العملية فهو يعتبر كوسيلة تحكم البنوك في الأوظفة الحيوية للإقتصاد لكن هذا التحكم لا يكون دائما ففي الدول النامية هناك إنعدام المحيط الملائم والمساعد على هذا التحكم في هذه الأوظفة.

المطلب الخامس

تأثير قانون النقد و القرض على البنوك والاستثمار

للساطات المالية تأثير كبير على الاستثمار في نوعها وخصوصياتها... إلخ، لكن هناك وجهة أخرى والتي لها تأثير عليهما معا بعض وهي القوانين وخاصة قانون القرض والصرف. ولهذا كانت الدراسة التالية: لمحة تاريخية حول الإصلاحات المصرفية الأولية في الجزائر (الفرع 1) وقانون النقد والقرض 10/90 (الفرع 2) والتأثيرات المباشرة وغير المباشرة لقانون 10/90

(¹) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.19.

(الفرع 3) والاستثمارات المباشرة الأجنبية وحركة رؤوس الأموال (الفرع 4) وتعديل قانون النقد والقرض 03/11 (الفرع 5).

الفرع الأول: لمحة تاريخية حول الاصلاحات المصرفية الأولية في الجزائر:

كان الجهاز المصرفي يعتبر، وإلى غاية نهاية الثمانينات جزءا من المؤسسات التابعة للدولة خصوصا في عملية التخطيط أي يعتمد أساسا على التخطيط المركزي، ولهذا كان يعتبر تمويل الجهاز المصرفي للمؤسسات العمومية تمويلا أوتوماتيكيا وذلك لأن كل شيء كان محمدا مسبقا ومن طرف المركز في إطار تخطيط مالي. لكن هذا النوع من التخطيط والطريقة في التمويل لم تكن له فعاليتها خصبة مع المشاكل التي كانت تعيشها المؤسسات العمومية، (من سوء في التنظيم، التسيير والتمويل وهذا كله على المستوى الداخلي) -البنك- المؤسسة. أما من الناحية الخارجية (أي على المستوى الخارجي) فسجل هناك ظهور أزمة بترولية خصوصا في بداية سنة 1986م، والتي أدت إلى انخفاض كبير في المداخيل الخارجية مما عرقل الاقتصاد الوطني عموما، وذلك لأن الجزائر كانت ولا زالت تعتمد على المداخيل النفطية فقط وليس لها أساس إنتاجي.

ولهذا فقد تطلبت كل من هذه الصعوبات وهذه المشاكل، إعادة التفكير الجدّي والضروري في الإصلاحات الاقتصادية وهذا عن طريق إعادة النظر في تسيير وتنظيم: كل من الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية مع محاولة إصلاح وتجديد لعلاقتهما، والتحصير للدخول في اقتصاد السوق حيث توجد الحرية في التسيير، التمويل والمنافسة الحرة. ونظرا للاهتمام الكبير الذي أعطي لعملية الإصلاحات فإنها شهدت عدة تغييرات وعلى مراحل مختلفة.

1. الأزمة النفطية لعام 1986 ومحاولات الإصلاح الأولى:

أصبحت مظاهر الضعف والجمود تظهر من خلال نظام التخطيط المركزي خصوصا عند ظهور الأزمة النفطية لسنة 1986 وظهر معها هبوط في معدلات التبادل وانخفاض دخل الصادرات الهيدروكربونية الجزائرية بحوالي 50٪، غير أن السلطات لم تبادر لمواجهة هذه الأزمة لتحديد سعر الصرف بل شرعت في تنفيذ العديد من السياسات والتدابير لتحقيق الإستقرار الاقتصادي الكلي

والاصلاحات الهيكلية حيث وصل العجز إلى رقم قياسي بنسبة 13.7% من إجمالي الناتج المحلي علم 1988.¹

ولعدم وجود سوق مالية لجأت الحكومة إلى سياستين من أجل تغطية العجز المالي فهما على التوالي:

* إما عن طريق سياسة التضخم وذلك بإصدار نقد.

* أو عن طريق القروض الخارجية التي بدأت الدول المانحة لها في التخوف لمنح تلك القروض والتي يمكنها الاستفادة منها ولكن تلك الاستفادة كانت تتم بأقساط قليلة وبشروط صعبة، مثل أن تكون ذات معدلات الفائدة مرتفعة، وقروض قصيرة الأجل لا تتعدى 6 أشهر في بعض الأحيان. وهذا النوع من القروض سبب مشاكل جديدة للجزائر تتمثل في إرتفاع نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج المحلي من 30% في 1985 إلى 41% في سنة 1988، بينما قفزت نسبة خدمة الدين من 35% إلى 78% بسبب تقصير آجال الاستحقاق فيما بعد.

لقد عززت السلطات من جهودها من في تصحيح الاقتصاد الكلي خلال الفترة الممتدة ما بين 1988 إلى 1991 وذلك بدعم من صندوق النقد الدولي (FMI)، وانطوى البرنامج على تنفيذ سياسات صارمة لإدارة الطلب وإجراء تخفيض كبير في قيمة سعر الصرف بـ 60% ما بين 1989 إلى 1991 وقرب السعر الموازي للدين إلى السعر الرسمي فيما كان من 5/1 في 1988 أصبح أقل من 1/2 في 1991 وجاءت هذه الاصلاحات بعد المصادقة على بعض القوانين.

2. قانون البنك والقرض 19 أوت 1986:

في ظل كل تلك الأحداث جاء قانون 12/86 الصادر في 19/08/1986 الذي حاول إصلاح النظام البنكي بمنح البنوك التجارية دورها العادي " الوساطة " وأيضا مراجعة شروط البنك في منح القروض لضمان استخدامها والتقليل من خطر عدم إسترادها. وكل ذلك بمقتضى المادة 11 من نفس القانون.

(1) انظر، ابن الدين مهدي وبوراس محمد رشيد، البنوك و الاصلاحات المصرفية في الجزائر، مذكرة تخرج، تحت إشراف الأستاذ شريف نصر الدين، 2004، ص.19.

كما منح هذا القانون وبمقتضى المادة 19 من قانون 12/86 البنك المركزي دور جدهام في تعريف السياسة النقدية ومراقبة القرض إضافة إلى هدفه في استقرار النقد والسير الجيد للنظام المصرفي، حتى ولو كان واجبا عليه التصرف وفقا لمخطط القرض.

أما فيما يخص العلاقة بين البنك المركزي والخزينة فقد نصت المادة 26 من قانون 12/86 على ضرورة تحديد القروض الممنوحة للخزينة تبعا للمخطط الوطني للقرض.¹

3. قانون سنة 1988:

بمقتضى هذا القانون طبق خاصة على المؤسسات العمومية نظام التنظيم والتشغيل بهدف إدخال المرونة وإعادة تهيئة القواعد المطبقة في ميدان التنظيم والتشغيل للمؤسسة العمومية، ونصت مواد هذا القانون على ما يلي:

1. بمقتضى المادة 3 من قانون 01-88 تم التأكد على اكتساب المؤسسة الاقتصادية العمومية للشخصية المعنوية وإخضاعها لقواعد القانون التجاري.
2. نصت المادة الرابعة من قانون 01-88 على ضرورة التمييز بين المؤسسات الاقتصادية العمومية وباقي الهيئات العمومية كون هذه الأخيرة خاضعة للقانون العام.
3. نصت المادة السابقة من قانون 01-88 على تمتع المؤسسة العمومية بالأهلية القانونية الكاملة.
4. نصت المادة الثامنة من قانون 01-88 على قابلية إجراءات التحصيلية، كمتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي كانت تحمل على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية شأنها في ذلك شأن الشركات التجارية ذات رأس مال خاص.²

وبصفة عامة يتضح أن هذا القانون جعل نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بالالتزام والتعاقد، ونتيجة لهذا القانون بادرت السلطات العليا باتخاذ إصلاحات مالية عامة مصرفية خاصة سنة 1986 ثم عدلتها وتممتها سنة 1988.

(¹) انظر، قانون البنك و القرض رقم 86-12 الصادر في الجريدة الرسمية 19/08/1986.

(²) انظر، ابن الدين مهدي وبوراس محمد رشيد، المرجع السابق، ص.20.

لكن نظرا لتسارع الأحداث في تلك الفترة أي الأزمة البترولية 1988، التسارع المهم للإصلاحات الاقتصادية وأحداث أكتوبر 1988، وتغير الدستور 1989 الذي وضع حدا للمنهاج الاشتراكي للبلد أدى بالتفكير في إصدار قانون جديد يتماشى مع قواعد اقتصاد السوق ألا وهو قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المصدر في 14 أبريل 1990.

الفرع الثاني: قانون النقد والقرض:

يعتبر هذا القانون 10/90 أهم أقسام الإصلاح الاقتصادي، حيث أن النص التشريعي التابع له يكون دائرة حاسمة في تطور النظام البنكي والمالي الجزائري وهذا بإدخاله لمعايير جديدة للتوضيف والسير التي تستجيب لإلزامية اقتصاد السوق.

ومن أساسيات هذا القانون:

- تحديد تنظيم جديد للنظام المالي فيما يتعلق باستقلالية البنك المركزي عن السلطة المركزية، ولقد حدد أيضا مجالات تدخل كل مؤسسة مالية خصوصا الخزينة العامة كما حدّ من القروض لهذه الأخيرة.
- حرر تحركات رؤوس الأموال وأدخل مرونة الدينار، وقدر إنشاء هيئة جديدة مكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية.
- فتح القطاع المصرفي على الاستثمار الخاص وكون قواعد حذرة وقام بتحديد عمليات كل مؤسسة مالية وبنكية.
- كما سمح هذا القانون للبنوك والمؤسسات المالية زيادة عن أنشطتهم ببعض النشاطات الأخرى كالاستشارة والتسيير المالي، الهندسة المالية كما أن بإمكان البنوك والمؤسسات المالية أن تدخل كمساهمة في الشركات والقيام بعمليات الاعتماد التجاري دون أن تتجاوز هذه النشاطات نسبة محددة بالمقارنة مع مجموع الميزانية وهذا محدد بالنصوص.
- وقد جاء هذا القانون ببعض الالتزامات التنظيمية التي تسمح بمتابعة تطور البنوك ومراقبتها، والتي عاجلت مايلي:

1. كيفية الحصول على الاعتماد لإنشاء مؤسسة مالية أو بنكية:

من أجل إنشاء هذا النوع من الوساطات، لابد من وجود عقد محرر من طرف السلطات النقدية، والذي بموجبه ترخص لهذه الوساطات المالية بتنفيذ العمليات البنكية المحددة بالقانون وهذا يتدخل من مجلس النقد والقرض وذلك بطريقة غير مباشرة وذلك بعد الاستجابة للمتطلبات التي يحددها هذا القانون مثل: برنامج العمل الوسائل التقنية والمالية المستعملة، الرأسمال الاجتماعي، المسيرين، القوانين والتنظيمات (المحاسبة، المراقبة... الخ).

أ- تحديد مستوى رأسمال المؤسسة المالية أو البنكية:

وفي هذا الشرط تحدد السلطات كمية وأصل رأس مال المستثمر الخاص بالبنك والمؤسسات المالية، ما عدا المساهمين، وتوضيح مساحتهم المالية.

أما في حالة وجود نية في زيادة من قيمة رأس المال أوتنازل أحد المستثمرين عن نصيبه أوتنازل عن ملكية أسهم، (أي فتح أسهم جديدة في السوق) يجب أن يكون كل ذلك معتمدا أولا من طرف محافظ البنك المركزي.¹

ب- الإعلان عن الوضعية المالية:

يجبر قانون 10/90 الوساطات المالية على إعلان عن طريق النشر حساباتها السنوية، كما أنه يمكن لهذه المؤسسات أو البنوك بإعلانات أخرى إذا رأى أنها ضرورية للجمهور الواسع.²

ج- التصريح عن عمليات الصرف و تحويل الدينار:

ويتعلق هذا النوع من الشروط بعمليات التجارة الخارجية وكذلك العمليات على الحسابات بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الغير المقيمين إضافة إلى العمليات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين.³

(1) انظر، المادة 139 من قانون النقد و القرض رقم 10/90 الصادر في الجريدة الرسمية 1990/04/14.

(2) انظر، المادة 134، 138 من نفس القانون.

(3) انظر، المادة من القانون 10/90.

د- إحترام نسب تغطية المخاطر:

وهي نسب تعبر عن العلاقة بين مبلغ من الأموال الخاصة للوساطة المالية ومجموع المخاطر التي تتعرض لها.¹

2. أهداف قانون النقد و القرض 10/90:

صدر هذا القانون لإصلاح عدّة مشاكل في النظام المصرفي، أما الهدف الرئيسي له هو رد الاعتبار لأهم عضو من أعضاء الوساطة المالية وهو البنك المركزي وخلق له ظروف وجو مترابط لتسيير النقود.

وجاء أيضا هذا القانون من أجل جمع مجمل العوامل التي تؤدي إلى تجانس وصلابة النظام البنكي زيادة إلى وضع حد نهائي للأزمة الثلاثية: تضخم، مديونية والتسيير الاحتكاري حيث استبدل التمويل بالأموال الخاصة، الادخار والتنظيم عن طريق السوق.

هذا القانون خلق أعمدة، وأدوات وعمليات تهدف للوصول إلى توازن.²

ومن خلال كل هذا يمكن تقسيم أهداف قانون النقد والقرض إلى أهداف إقتصادية وأهداف نقدية ومالية ودرجها فيما يلي:

ب- الأهداف الاقتصادية:

1. يعتبر قانون النقد والقرض من أهم القوانين التي وصل لها الميدان المالي والمصرفي حيث أنه أقام قواعد المتاجرة في القطاع البنكي، أين تم إلغاء التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين (أي بين القطاع العمومي والقطاع الخاص ولايين رأس المال المحلي أوالخارجي). كما أنه أعطى البنوك التجارية دورها الحقيقي في الوساطة المالية والصبغة التجارية.

2. إنفتاح السوق أمام المستثمر والاستثمارات الأجنبية التي تخلق مناصب شغل جديدة وهذا يترجم عن طريق الاسهام التكنولوجي.³

(¹) انظر، المادة 160 من القانون 10/90.

(²) انظر، قارة مصطفى أمال، إصلاح النظام البنكي الجزائري، مذكرة ماجستير، تحت إشراف بن حبيب عبد الرزاق، 2004-2005، ص.122.

(³) انظر، المادة 183 من القانون 10/90.

وفي إطار هذا القانون تم تشجيع علاقات الأعمال بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجبيين، كما تم تشجيع الضمانات فيما يخص إعادة رؤوس الأموال للوطن وتحويل العوائد والتي منحت للمستثمر الأجنبي.¹

أما للمقيمين في الجزائر فالقانون رخص تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وهذا لأجل تأمين تمويل النشاطات في الخارج وذلك تكملة لنشاطهم في السلع والخدمات في الجزائر.²

3. وضع حد نهائي للتدخلات الإدارية في القطاع المالي أي عدم تدخل وزارة المالية في البنك المركزي، ولذا على المؤسسات المالية والبنكية أن تلعب دورا هاما في تطبيق قواعد التسيير الحذرة.
4. الإنفاق على رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية من طرف المهنة البنكية (مبدأ عدم الإحتكار).

بم الأهداف النقدية والمالية:

1. إعادة الأهلية القانونية لدور البنك المركزي الجزائري في تسيير النقد والقرض.
- امتياز إصدار النقود فوض بصفة استثنائية للبنك المركزي الجزائري (المادة 04).
- البنك المركزي معروف في علاقته مع الغير (المادة 12).
- مجلس النقد والقرض هو بمثابة مجلس إدارة وسلطة نقدية للبنك المركزي (مواد 19-44).
- مراقبة البنك المركزي موكلة إلى مراقبين (مادة 51).
- تدخل البنك المركزي في السوق النقدي يكون بصفة فعالة "بنك البنوك" (مادة 51).
2. تحديد قيمة النقد: البنك المركزي يصدر نقود إئتمانية بصفة مجانية، وله مراقبة قواعد العملة الكتابية (مادة 58) ويضاف إلى ذلك تغطية النقد (مادة 59) ويراقب أيضا وسائل الدفع غير الأوراق النقدية كالحسابات المصرفية السفاتج.
3. الوصول إلى بنوك خاصة وأجنبية:
- القواعد الحذرة للبنوك (مادة 92).
- حماية المودعين (مادة 170-169).

(¹) انظر، المادة 184 من القانون 10/90

(²) انظر، المادة 187 من القانون 10/90.

☑ مساواة الجميع أمام المنتجات البنكية الممنوحة.

4. التطهير المالي للمؤسسة العمومية بطريقة غير مباشرة من الخزينة العمومية (مادة 112).

5. إنشاء سوق مالي:

- تدخل البنوك والمؤسسات المالية في مجال التوظيف، الاكتتاب، شراء، بيع، وتسيير القيم المنقولة (مادة 116).

- مصدر لإعداد تمويل البنوك.

6. إدخال عوامل للتنظيم النقدي مثال ذلك: النسب البنكية، نظام المعدلات الإحتياطيات وسقف إعادة التمويل.

7. عدم تخصص البنوك وشفافية المهام المكتسبة للبنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثالث: التأثيرات المباشرة و غير المباشرة لقانون 10/90:

ولهذا القانون عدة تأثيرات ويتضح ذلك فيمايلي:

1. تأثير قانون 10/90 على العلاقة بين البنوك و المؤسسات:

وضح هذا القانون إلى البنوك أن تكون أكثر تجارية مع الأخذ بعين الاعتبار مسؤوليتها الكاملة عند المخاطرة في تعاملها مع المؤسسات، ومنه فالإلتزامات المتخذة من طرف البنك والمؤسسة تكون مشتركة وناجحة عن تحليل وتقييم جماعي للواقع الاقتصادي.

أما في نطاق مساعدة البنوك للاقتصاد الوطني يوضح بعض مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية أن البنوك لا تبادر بمساعدة المؤسسات في ميدان الهندسة المالية وترفض التمويل الطويل الأجل.

ولكن من جهة أخرى أي من جهة مسؤولي البنوك فبالرغم من أن هذا القانون منحه حرية القرار واستقلالية تسيير مواردها قصد تحقيق الربح التجاري المطلوب، فإن هذه البنوك ظلت

حبيسة القرارات العليا ولا سيما المتعلقة بحتمية العاجزة ماليا. بالإضافة إلى ضياع المهمة التجارية الفعلية لهذه البنوك بسبب تداخل الصلاحيات.¹

2. التأثير المباشر لقانون 10/90 على المؤسسة:

يعد قانون النقد والقرض ذو تأثير مباشر على النظام المصرفي وعلى المؤسسات العمومية في نفس الوقت.

فبالنسبة للبنك لم تبق تلك المؤسسة المالية التي تقيد الحركات المالية التي لم تتم بين الخزينة والمؤسسات العمومية بل عليه الأخذ بعين الاعتبار المحيط الاقتصادي الجديد والذي يتميز بروح المنافسة القوية، وهذا ما يحث البنك على نشر أسعار الفائدة التي يطبقها أثناء منحه القروض والاعتمادات. فهذا من ناحية البنك أما من ناحية أخرى فالمؤسسة العمومية لم تبق هي أيضا ذات الهيكل التنظيمي القديم والتي هي معروفة عليه أن المؤسسة العمومية هي منشأة يمنعها القانون من الافلاس أي لها تدعيم مالي من طرف الدولة وذلك من أجل تحقيق الخطة الاقتصادية. لكن المؤسسة العمومية الحالية أو الجديدة لها الحق في اختيار الوسيط المالي المتعامل معه سواء أكان عمومي أو خاص لأن الشيء الإيجابي في هذا القانون هو إلغاء العوامل السياسية التي تفضل المؤسسات العمومية عن الخاصة في الحصول على القروض.

وقد أصبح البنك يعطي الأهمية والأولوية في تقديم القرض للمؤسسة ذات القدرة المالية الجيدة، وهذا يظهر من خلال ميزانيته وجدول حسابات النتائج، وهذه الاجراءات آتخذت من أجل تفادي البنوك مشكل عدم عودة الأموال لأصحابها.

وقد سمح هذا القانون أيضا للمؤسسات التي تحقق الفائض المالي في نهاية كل سنة أن تقوم بتمويل رأسمالها الثابت لكن يكون ذلك بعد اقتطاع أجور العمال، الضرائب، تسديد الديون، مكافأة المساهمين لرؤوس أموالهم المستثمرة.

(¹) انظر، قارة مصطفى أمال، مرجع سابق، ص.130.

3. التأثير الغير مباشر لقانون 10/90 على المؤسسات:

يعتبر البنك المركزي أو بنك الجزائر كما هو معروف مسيرا لباقي البنوك ولذلك فقد أجبرهم - بمقتضى هذا القانون - على احترام تعليماته وذلك برفع نسبة احتياطات إجبارية للبنوك التجارية إلى 28% والذي عن طريقه يستطيع البنك المركزي التدخل في السوق النقدي، وتحديد وتوجيه الائتمان الممنوح وذلك عن طريق نسب الفوائد. لقد عرف منح الائتمان ضبطا صارما من خلال فرض بنك الجزائر لسياسة نقدية هدفها: هو محاربة التضخم وتنظيم تداول الكتلة النقدية في السوق وذلك برفع نسب الفوائد من 6% في 1986 إلى 14% في 1991 وذلك بالنسبة للقروض القصيرة الأجل، أما بالنسبة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل فمن 5.5% عام 1989 إلى 20% عام 1992. وكذلك تقلصت القروض الممنوحة للبنوك وأصبح إعادة الخصم للمستندات من قبل البنك المركزي يهدف إلى تمويل الصادرات، إنشاء السكن وتطوير وسائل الإنتاج. وفي هذا الإطار يقول أحد مسيري صناديق المساهمة أنه من حوالي 112 مؤسسة عمومية اقتصادية، فقط حوالي 78 مؤسسة كان بإمكانها تحقيق أرباح أعلى الأقل تحقيق التوازن المالي في حساباتها، لولا الإرتفاع النسبي لفوائد القروض التجارية. هذه الحالة قابلة للتعميم بالنسبة لمعظم صناديق المساهمة الأخرى حيث أن عدد كبير من المؤسسات العمومية الاقتصادية فقدت سيولتها نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة. فيجب معرفة أنه منذ إصدار قانون النقد والقرض 10/90 وإنشاء مجلسه الذي حرر البنوك من القيود الإدارية وأسعار القروض الممنوحة في ارتفاع حتى أصبح العائق الحقيقي لآختناق العديد من المؤسسات والحد من توسعها.

الفرع الرابع: الإستثمارات المباشرة الأجنبية وحركة رؤوس الأموال:

لقد تم ترخيص الاستثمارات الأجنبية في الجزائر هذا ما جاءت به المادة 183 من قانون النقد والقرض " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها أو إلى أي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانون يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدر كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعات حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

- إحداه و ترقية الشغل.
- تحسين مستوى الإطارات من المستخلفين الجزائريين.
- شراء وسائل تقنية، عملية والاستغلال الأمثل محليا لبراءة الاختراع والعلامات التجارية المسجلة، والعلامات المحلية في الجزائر طبقا لاتفاقيات دولية.
- توازن سوق الصرف."

كما وضع هذا القانون في المادة 184 الخصوصيات الخاصة بالمستثمرين الأجانب وهذا كما سبق وأن تطرقنا له من قبل.

تعتبر الاستثمارات الأجنبية ذات خصوصيات هشة، وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية تمنحها ضمانات تم الاعتراف بها والتوقيع عليها من طرف الجزائر، وهذا ما جعل قانون النقد والقرض بالتأقلم مع هذه الاتفاقيات لكي تكتسب الاستثمارات الأجنبية خصوصيات ترضي المستثمر الأجنبي وتطبق داخل التراب الوطني.

وفيما يلي يتم توضيح المبادئ الخاصة بالرأس المال الأجنبي:

1. قبول الجزائر للتحكم الدولي في إطار الاختلافات التي يمكن أن تحدث للبلد مع المستثمرين الأجانب.
2. التخلي عن القانون الذي يفرق بين المستثمرين المقيمين والغير المقيمين.
3. يمنح قانون النقد والقرض المستثمرين الأجانب الحق في المساهمة في الرأس المال الأجنبي في الجزائر بصفة غير محدودة باستثناء القطاعات الإستراتيجية كقطاع المحروقات.
4. يقوم بنك الجزائر بالسهر على تطبيق قوانين تنظيمية ويضمن حقوق المستثمرين من التامين، كما بينت المادة 190 من قانون النقد والقرض.
5. محاربة الوضعيات الاقتصادية ذات الطابع الاحتكاري وعلى ذلك منعت الحركات المالية مع الخارج التي تؤدي إلى هذه الحالات.

يتوقف نجاح هذه الاصلاحات ودخول الاستثمار الأجنبي وانعاش الاقتصاد الوطني على عوامل مختلفة منها:

1. طبيعة القوانين التنظيمية التي يتخذها مجلس النقد والقرض (وهذا ما توضح وأدرج في هذا الفرع و ذلك في قانون 1988).
2. تغيير النصوص التي تتعلق بالرأس المال الأجنبي.
3. مدى الاستقرار السياسي و مصداقية الدولة مع الخارج خاصة بعد أزمة أكتوبر 1988.

الفرع الخامس: تعديل قانون النقد والقرض:

إن أهمية وحتمية الإصلاح المصرفي هما من بين الإنشغالات الجوهرية التي يوليها القاضي الأول في البلاد فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عناية بالغة حيث قال بشأنهما في الخطاب التي وجهة لإطارات الأمة يوم 7 أبريل 2005. " إنني أنتظر كذلك من مسيرى البنوك الإسراع بالإصلاح المصرفي بتزويد إقتصادنا بإطار ملائم للنمو والاستثمار. ومن الحيوي بمكان أن يشارك القرض البنكي والسوق من الآن فصاعدا مشاركة أكبر في التنمية وفي تحقيق النمو في بلادنا. لذا فإن التأخر في الإصلاح المصرفي لم يعد مقبولا ولا مسموحا به."¹

ولهذا أدرك الجميع أنه من الضروري إنجاز إصلاح مصرفي جديد يسمح بمواكبة بنوكنا العامة والخاصة نظام إقتصاد السوق وما تفرضه العولمة من تحكم وسرعة في معالجة المبادلات التجارية وحرارة رؤوس الأموال.

ومن هذا المنظور أصبح ضروريا تكييف سياستنا المصرفية والمالية مع مقتضيات المرحلة الراهنة وما يميزها من انفتاح السوق وجلب المستثمرين والبحث عن مصادر تمويل الاستثمار.

إن السياسة المصرفية والمالية لبلادنا نظمها في بادئ الأمر من الناحية التشريعية قانون النقد والقرض 10/90 الصادر سنة 1990 لأنه من قبل كانت الوساطات المالية أو المصارف تخضع

(¹) انظر، الأترنت www.google.ae

للقانون التجاري والقانون العام، وفي بعض الأحيان كان ترد إلى تلك المصارف تعليمات وزارية. ولهذا السبب أتى هذا القانون لتحريرها، وإصلاح المنظومة المصرفية. لكن رغم كل هذه الامتيازات الصادرة من خلال هذا القانون 10/90 إلا أنه قد عرف تطبيقات ميدانية لم تكن في كثير من الأحيان من السير الحسن للنشاط المصرفي والمالي على الرغم من عملية التطهير التي عرفت البنوك والمؤسسات المالية العمومية.

تطبيق نتج عنه إزدواجية في التسيير، وغياب تنسيق مؤسسي صعبت في إرساء السياسة الاقتصادية المسطرة وهي النقائص التي أثرت سلبا على توازنات المنظومة المصرفية لا سيما من حيث تعبئة الادخار الوطني وتمويل الاستثمار. وكل تلك النقائص والتغيرات. BCIA ظهرت أمام توالي أزمة البنوك الخاصة مثل خليفة وكرد فعل للسلطات الجزائرية أمام اتضاح عدم جدوى النظام القانوني المتعلق بالنقد والقرض المطبق منذ 1990، بإصدار أمر رئاسي جديد مؤرخ في 26 أوت 2003 وصادق على هذا الأمر 03/11 من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني يوم الثلاثاء 2003/10/07 بالأغلبية.

وقد أوضح السيد عبد اللطيف بن اشهنو وزير المالية السابق أن النص يستجيب لمتطلبات انفتاح الاقتصاد الجزائري وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية بالجزائر.

كما يتماشى هذا الأمر مع ضرورة حماية الأمن المالي للجزائر خاصة وأن المديونية العمومية للدولة إرتفعت في سنة 2003 لتصل إلى 2400 مليار دج أي ما يعادل 30 مليار دولار.

ولتجسيد كل تلك المساعي عمد الأمر المتعلق بالنقد والقرض 03/11 إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض الذي حولت له المشاركة في سياسات الصرف وتسيير المديونية الخارجية كما أقر إنشاء هيئة رقابة مهمتها مراقبة العمليات والمخاطر البنكية حسب الوزير السابق.

أما أهم النقاط البارزة في هذا المرسوم الرئاسي يمكن توضيحها فيما يلي:

1. الشروط المطلوبة لترخيص إنشاء البنوك:

أقر هذا التشريع الجديد في مجال النظام المصرفي وقصد حمايته، بتحديد معايير دقيقة لترخيص بإنشاء البنوك بما فيها إلزامية التحقيق في الماضي المالي لطالب الرخصة. والمادتين 80 و88 توضح هذه الشروط:

المادة 80:

لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

إذا حكم عليه بسبب (جناية، اختلاس، نصب، سرقة، إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، الإفلاس، التزوير، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، كل مخالفة مرتبطة بالتجارة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب).

كذلك أشار هذا الأمر إلى ضرورة أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بامتلاك رأس مال محرر كلية وبصفة نقدية يساوي على الأقل المبلغ المحدد في النظام المتخذ من طرف مجلس النقد والقرض، وهذا الأمر خاص أيضاً بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، التي تقوم بفتح فرعها في الجزائر.¹ (حسب المادة 88).

2. ممارسة النشاط البنكي:

هذه الممارسة تكون محصورة أساساً على فئتين، البنوك والمؤسسات المالية:

فالمادة 70 من هذا القانون تنص على أنه يخول للبنوك دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد 66، 67 و68 والمتمثلة في: استقبال الأموال من الجمهور، وتقديمها في شكل قروض، ووضعها تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وإدارتها.

(¹) انظر، فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية 2004-2006، ص.472.

أما المادتين 71، 77: توضح أن البنوك والمؤسسات المالية، بإمكانها القيام بكل العمليات التالية ما عدا استقبال الأموال من الجمهور (هذا خاص بالمؤسسات المالية) وتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- عمليات الصرف.
- عمليات حول الذهب، المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها، وشرائها، وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

3. مركزية المخاطر:

جاء هذا المرسوم فقط ليثبت ما ذكر في المادة 160 من قانون 10/90 وهي عبارة عن مصلحة تدعى "مركزية المخاطر" و"مركزية المستحقات غير المدفوعة" تنظم وتسيّر من طرف بنك الجزائر أما مهامها فهي:

- جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.
- تبلغ جميع هذه المعلومات لبنك الجزائر الذي بدوره يبلغها لكل بنك أو مؤسسة مالية يطلب من هذه الأخيرة.

ويكون ذلك حسب المادة 98.

4. احترام معايير التسيير والمراقبة:

قام هذا القانون 03/11 بتكثيف المراقبة على البنوك وذلك لتقليل مخاطر الإفلاس والتصفية وذلك كما يلي:

أ- تتولى حراسة البنك المركزي هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية وذلك حسب المادة 26.

ب- يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح البنك الجزائري ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة خاصة بتنظيم السوق النقدية وسيره. كذلك يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها. وكل هذا حسب المادة 27 من التعديل الجديد 03/11.

ج- أما حسب المادة 29 من القانون الجديد يقوم المحافظ بإرسال التقارير وبصفة دورية إلى رئيس الجمهورية، حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض وإلى اللجنة المصرفية.

كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض الوثائق الآتية:

- تقرير حول تسيير احتياط الصرف.

- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية وآفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

د- تعديلا للمادة 167 من القانون 10/90 صدرت المادة 103 للمرسوم الرئاسي الجديد، يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبة المالية.

تختص اللجنة المصرفية بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية في حدود 6 أشهر.

على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

5. التعديلات الخاصة بخفض إمتيازات المسيرين:

ألغيت المادة 168 من قانون 10/90 بالمادة 104 من المرسوم الجديد 03/11 التي تنص على: يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروض لمسيرها أو المساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى وجاء هذا القانون ردا على ما حدث بالنسبة "لخليفة بنك" حيث اعتبر أن أهم سبب أدى إلى إفلاس البنك هو تقديم قروض معتبرة للمساهمين والمسييرين والشركات الخليفة.

- تجديد العقوبات الجزائية للإطارات المسيرة للبنوك والمؤسسات المالية إذا اختلسوا أو احتجزوا عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين وذلك ما ظهر من خلال المواد 131-132-133.

6. التعديلات الخاصة بهياكله و تنظيماته:

قام القانون 03/11 بتعديل في تشكيل اللجنة المصرفية. حيث كانت تنص المادة 144 من القثانون 10/90 أن اللجنة المصرفية تتكون من 5 أعضاء:

- المحافظ رئيسا.

- عضوين يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي وخاصة المحاسبي.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا.

أما المادة 108 من المرسوم الجديد فهو ينص على زيادة عضو في اللجنة وبالتالي يرتفع أعضاء اللجنة إلى 6 أعضاء وهي:

- المحافظ رئيسا.

- 3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي وخاصة المحاسبي.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا.

كذلك جاء في هذا المرسوم تقليل بعض صلاحيات اللجنة البنكية كسحب صلاحيات تعيين المصرفي.

فالمادة 157 من القانون القديم تنص على أنه بإمكان اللجنة المصرفية وضع البنك تحت قيد التصفية وكذا تعيين المصفي.

أما في الأمر الرئاسي الجديد حسب المادة 115 أقرت بنفس المهام والصلاحيات التي نصت عليها المادة 157 من القانون 10/90 باستثناء تعيين المصفي فهذا الأخير لا يعين إلا من طرف القضاء.

لكن رغم ذلك احتفظت اللجنة وحسب المادة 113 بإمكانية تعيين القائم بالإدارة بالإضافة إلى أن المادة 116 منحتها إمكانية كفاءات الإدارة المؤقتة والتصفيه عكس القانون القديم.

7. التعديلات الخاصة بالاحتياط:

لقد تم تعديل المادة 61 من القانون 10/90 بخصوص إمكانية رهن ودائع الذهب إلى المادة 39 من القانون 03/11 والتي تنص على: " إن احتياط الذهب التي يمتلكها بنك الجزائر إجراء كل العمليات المتعلقة بالذهب ولا سيم الشراء، البيع، القرض والرهن الفوري أو لأجل. والودائع من الذهب يمكن أن تستعمل في أي تسبيق الموجه للتسيير النشط للدين الخارجي في هذه الحالة مجلس النقد والقرض يبدي رأيه بعد استشارة رئيس الجمهورية."

وقد ظهر في هذه المادة أن بإمكان البنك المركزي من رهن ودائع الذهب مقابل كل تسبيق يهدف إلى التسيير النشط للمديونية الخارجية.

لكن إتخاذ مثل هذا القرار يحمل معه خطر كبير بالنسبة للإقتصاد الوطني وهو الضياع النهائي لمخزون الذهب الجزائري.

8. العمليات البنكية والمصرفية التي تم إلغائها بموجب المرسوم 03/11 لـ 26 أوت

2003:

- إلغاء المادة 71 من القانون 10/90 المتعلقة بعملية إعادة الخصم (أي متعلقة بالقروض متوسطة وطويلة الأجل).
- إلغاء المادة 77 من الأمر الرئاسي 10/90 وذلك بمنع كل شخص عدا البنوك والخزينة العمومية القيام بعمليات البنك والقروض (أي إلغاء بهذا المرسوم العمليات البنكية لمصالح البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية).
- إلغاء المادة 179 من قانون 10/90 الذي أسس الرهن القانوني على الأموال غير المنقولة لصالح البنوك والمؤسسات المالية.
- إلغاء المواد 183-184-185-186 لقانون 10/90 والمتعلقة بالتحويلات لغير المقيمين بالجزائر ورؤوس الأموال قصد تمويل النشاطات الاقتصادية. وهذه المواد كانت تعتبر من بين أهم الأهداف الاقتصادية.

خاتمة:

لقد ظهر من خلال هذا المطلب أنه بعد مرور الجزائر بعدة مشاكل خاصة بعدم قدرة النظام المصرفي التحكم في السياسة النقدية وارتفاع مستوى الديون الخارجية وأيضاً تدهور الاقتصاد الكلي للدولة.

بعد كل ذلك بدأت الدولة في إصلاح النظام المصرفي الذي يتماشى مع متطلبات العصر فصدر قانون 12/86 الذي حاول إصلاح النظام البنكي وذلك بمنح البنوك التجارية دورها العادي " الوساطة " وأيضاً مراجعة شروط البنك في منح القروض.

لكن رغم هذه الخطوة إلا أن الاقتصاد لا يزال يعاني من مشاكله ولذلك أدى بالتفكير في إصدار قانون جديد يتماشى مع قواعد اقتصاد السوق ألا وهو قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقروض والذي تبين من خلال الدراسة أنه أهم قسم في الإصلاح الاقتصادي وهذا من خلال

تشريعاته في مجال السياسة النقدية والمالية. وأهم شئ في هذا القانون هو تحديد تنظيم جديد للنظام المالي فيما يتعلق باستقلالية البنك المركزي عن السلطة المركزية، حدد أيضا مجالات تدخل كل مؤسسة مالية خصوصا الخزينة العامة وحد من القروض لهذه الأخيرة.

لكن رغم كل الاستقلالية والصلاحيات التي منحها هذا القانون إلا أنه أخذ عليه بعض التغيرات أو النقائص.

وكأهم رد فعل للسلطات العمومية وخاصة النقدية هو إصدار أمر رئاسي رقم 11/03، وقد جاء هذا الأمر ليعدل النقائص الخاصة بالقانون 10/90 وأهمها:

- وضع شروط خاصة بالأشخاص الذين يودون إنشاء بنك أو يريدون ممارسة نشاط بنكي.
- إلزام الأشخاص (عمال البنك) إحترام معايير التسيير.
- التقليل من بعض إمتيازات المسيرين (والتي تعتبر هي المشكلة الأساسية بالنسبة للخليفة بنك).

لكن رغم كل ذلك إلا أن هذا القانون يؤخذ عليه أيضا أنه لم يأتي بأي حل خاص بالصفات والشفافية الخاصة بتعيين الإداريين للبنوك، ومدى مسؤوليتهم في حالة إفلاس البنوك.

خاتمة عامة:

أظهرت الدراسة أن للتمويل أهمية كبيرة سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وله أيضا عدة فوائد والمتمثلة في توليد نمو عملي جديد، خلق علاقات إستراتيجية وشراكات من خلال إجتماعات مباشرة مع صانعي القرار، جذب فرص الاستثمار. وتتم عملية التمويل عن طريق القروض البنكية والتي تعتبر من أهم وأخطر الوضائف البنكية وذلك لأن المصدر المالي للقرض هو ملكا للمودعين. وقد أتضح أن لتطور القروض أهمية أيضا وذلك ما يتبين من خلال القرض الاجباري الذي وجد صدىً سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية وزاد الطلب في الآونة الأخيرة خصوصا على هذا النوع من القروض.

لكن رغم كل هذه الإصلاحات والتقنيات الجديدة التي أدخلت إلا أن هناك عدم إكتمال الاقتصاد الجزائري وهذا ما أظهره الوقت، حيث أن للأزمة النفطية 1986 قد أوضح نقائص النظام المصرفي في الحصول على أموال وذلك إما عن طريق سياسة التضخم أو عن طرق الاستدانة الخارجية وذلك لنقص سوق مالي. ولحد الساعة لا يؤخذ في الجزائر سوق مالي يعتمد عليه في الأخذ بالاقتصاد ومساعدته.

إلا أن هناك بعض الاجراءات التي قامت بها وهي البدء في إصلاح المنضومة التشريعية للنظام المصرفي، فصدر قانون 1986 الذي من خلاله استرجعت البنوك حقهم العادي وهي الوساطة وصدر قانون 1988 الذي من خلاله تم التخلص من المنهاج الاشتراكي لكن رغم هذه الإصلاحات إلا أنها كانت تعتبر غير كافية، وأصبحت لا تتلائم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، وأدت إلى ظهور إقتصاد السوق إختلالات متعددة، وبهذا كان من الضروري وضع قانون جديد يتماشى مع قواعد ضهر قانون النقد والقرض الذي يعتبر أول قانون خاص بالبنوك وجاء بالكثير من الإصلاحات منها إستقلالية البنك المركزي، تجديد قيمة النقد، التطهير المالي للمؤسسة العمومية، إنشاء سوق مالي، إدخال عوامل للتنظيم النقدي وإعادة هيكلة البنوك، ولكن رغم كل هذه الإجراءات إلا أنه وجد بعض النقائص والثغرات في هذا القانون وفي مطبقته ولهذا ظهر قانون آخر 03/11 ليحزم النقائص والتلاعبات.

المبحث الثالث

الاستثمار

تمهيد:

يعتبر الاستثمار القلب النابض للإقتصاد الوطني ولذلك يجب الاهتمام به، وتشجيعه.

وإن الاستثمار يعتبر كمجازفة بالنسبة للمستثمر لأنه لا توجد مردودية دائمة (أي ليست دائما مربحة) ويمكن أن يكون العكس وهو محتاج سيولة دائمة ولهذا الأمر يقوم البنك بتقديم قروض لتسهيل العمليات الاستثمارية ويعتبر هذا القرض كاستثمار لأنه يعود بالفوائد على البنك وهو استثمار مربح دائما.

أما بالنسبة للمؤسسات فإنها تمثل أكبر قدر من الاستثمارات في المجتمع الصناعي الحديث، وهو في تقلبات مستمرة أي يختلف من فترة إلى أخرى، ولفهم هذه التقلبات، وكيف يعتبر كالقلب النابض، لا بد من التطرق إلى مختلف المفاهيم الخاصة والعامة المتعلقة به.

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني ولذلك يجب الاهتمام به، وتشجيعه.

وإن الاستثمار كمجازفة بالنسبة للمستثمر لأنه لا توجد مردودية دائمة (أي ليست دائما مربحة) ويمكن أن يكون العكس وهو محتاج سيولة دائمة ولهذا الأمر يقوم البنك بتقديم قروض لتسهيل العمليات الاستثمارية ويعتبر هذا القرض كاستثمار لأنه يعود بالفوائد على البنك لكنه استثمار مربح دائما.

أما بالنسبة للمؤسسات فإنها تمثل أكبر قدر من الاستثمارات في المجتمع الصناعي الحديث، وهو في تقلبات مستمرة أي يختلف من فترة إلى أخرى، ولفهم هذه التقلبات وكيف يعتبر المحرك الأساسي والقلب النابض، لا بد من التطرق إلى هذه الدراسة والمتمثلة في المطالب التالية: نظرة عامة حول الاستثمار (المطلب 1)، وأهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد (المطلب 2)،

والجوانب المدروسة في المشروع (المطلب 3)، والأساليب المتخذة في تقييم الإقتراحات الاستثمارية (المطلب 4)، وعولمة الإستثمارات وأهم الإصلاحات الجزائرية (المطلب 5).

المطلب الأول

نظرة عامة حول الاستثمار

في هذا المطلب سوف تتبع الدراسة التالية: (الفرع 1) تعريف الاستثمار وشروط أو مميزات الاستثمار (الفرع 2) وأنواع الاستثمار (الفرع 3) وتصنيف الاستثمارات (الفرع 4) والعناصر المكوّنة للاستثمارات (الفرع 5).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

يمكن تعريف الاستثمار على أنه توظيف المنتج لرأس المال وتنميته أو بعبارة أخرى توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات إقتصادية مع الزيادة في الدخل القومي المستقبلي.¹ ويمثل الاستثمار: " مجموعة الممتلكات والقيم الدائمة مادية أو معنوية مكتسبة أو منشأة من طرف البنك وليس الهدف من إنشائها بيعها أو تحويلها، وإنما استعمالها كوسائل دائمة بقصد الإفادة من مردودها، معنى ذلك أن الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر.

ويمكن تعريف الاستثمار أيضا على أنه إستخدام جزء من الموارد الانتاجية (بشرية أو غير بشرية) الموجودة تحت تصرف الجماعة بهدف الاضافة إلى القدرة الانتاجية للمجتمع عن طريق وسائل إنتاج إضافية، في حالة الاستثمار المادي أو عن طريق خلق أساس القيام بالخدمات في حالة الاستثمار في مجال النشاط غير المادي.

(1) انظر، راشد البراوي، المرجع السابق، ص.40.

أ- التعريف المالي:

أما الاستثمار من وجهة نظر الذين يقدمون المال عبارة عن حبس مدة حاضرة بغرض الحصول على عائد مستقبلي في صورة دخل أو على هيئة زيادة في قيمة رأس المال الذي يقدمونه.

ب- التعريف المحاسبي:

يمكن تعريف الاستثمار محاسبيا على أنه وسائل عمل مستعملة وضرورية لاستغلال المؤسسة وتشمل الأملاك وقيم الأملاك أي القيم الدائمة التي قامت المؤسسة باقتنائها أو إنشائها، ليس الهدف منها بيعها وإنما الهدف منها الاستعمال بصفة دائمة لحاجتها أو لاستغلالها الخاص.

وتمثل الاستثمارات الصنف الثاني في المخطط الوطني المحاسبي ويكون مدينا.

* الاستثمارات الوهمية:

وهي حسب المخطط الوطني المصاريف الإعدادية وتمثل في التكاليف المدفوعة حسب إنشاء المؤسسة وتنقسم إلى:¹

- مصاريف تتعلق بعقد الشركة.
- مصاريف القروض.
- مصاريف الاستثمار.
- مصاريف التكوين المهني.
- مصاريف الدراسات والأبحاث.
- مصاريف سير العمل السابق لانطلاق العمل.

كل هذه المصاريف التي تتحملها المؤسسة أثناء المشروع يجب تحويلها إلى مصاريف إعدادية باستعمال إحدى الحسابين²:
ح/75 تحويل تكاليف الإنتاج.

(¹) انظر، جاك مرجوان أوسي، اختيار الاستثمارات، Edition Edifon، ص. 34.

(²) انظر، محاضرات السنة الثالثة محاسبة تخصص محاسبة، 2001-2002.

ح/78 تحويل تكاليف الاستغلال.

* استثمارات حقيقية: وتنقسم إلى قسمين:

الاستثمارات غير الحسية: وهي شهرة المحل عندما تباع المؤسسة التجارية يدفع الشاري عادة بإضافة قيمة السلع المكونة للأصول مبلغا لكل القيمة المقدرة لشهرة محل تجاري الذي يشتمل محاسبيا على العناصر التالية: الزبائن، شهرة المحل، الاسم التجاري، وحق تجديد عقد إيجار المحلات (الزبائن، موقع المحل).

الاستثمارات الحسية: فهي الاستثمارات التي لها وجود مادي مثل الأراضي، المعدات، المباني.

ج- التعريف بصفة عامة:

بعد الاطلاع على جميع هذه التعاريف، يمكن أن نستخلص أن الاستثمار هو: عبارة عن تضحية برأس مال حالي مؤكد مقابل رأس مال أكبر مستقبلا، لكنه غير مؤكد، بمعنى أنه غير متأكد من أن رأس ماله سوف يتضاعف لأنه ليس بإمكانه التنبأ عن الحالة الاقتصادية مستقبلا.

ويمكن أيضا أن نستنتج من أن عملية الاستثمار هي تخصيص جزء من وسائل الإنتاج أو القيم الدائمة في فترة زمنية معينة للقيام بنشاط يؤدي إلى زيادة السلع بطريقة مباشرة.

الفرع الثاني: شروط أو مميزات الاستثمار:

الاستثمار هو المغامرة بمبالغ مالية حاضرة من أجل الحصول على مبالغ أكبر مستقبلا، ولكن يجب أن يكون هذا بشروط تتمثل فيما يلي:

أ- المدة: (le temps) :

وهي تلك الفترة الزمنية التي يتم خلالها استثمار رؤوس الأموال من أجل الحصول في نهاية المطاف على تدفقات نقدية (أرباح). وتحدد هذه المدة ما بين التضحية إلى غاية الحصول على أول دفعة (إيرادات) وقد تكون شهريا، ثلاثيا، سداسيا أو سنويا.

ب- المخاطر: (les risques):

يسعى المستثمر دائما إلى الحصول على أكبر عائد ممكن إلا أن هناك عدّة عوامل تمنعه من تحقيق هذا الهدف لعل أهمها الخطر¹، ويعتبر الاستثمار كنوع من هذه المخاطر الغير المضمونة، وهذا لعدم دراية المستثمرين على العائد المحصل عليه، حتى ولو كانت المؤسسة قد قامت بدراسة حول المشروع مسبقا إلا أنه يمكن أن تطرأ تغيرات مفاجئة أو متوقعة. والتي تغير مسار العائد المتوقع ويكون عائد فعلي وهو ما يعني انحراف العائد الفعلي عن العائد المتوقع². ولهذا فإن المسير عند القيام بالدراسات يجب عليه أن يتنبأ بهذه المخاطر.

ونجد نوعين من هذه المخاطر:

- **المخاطر المتوقعة:** أي هي مخاطر عادية يكون توقعها عادي، ولهذا يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار منذ انطلاق المشروع.
- **المخاطر الغير المتوقعة:** أي هي المخاطر الغير عادية والتي لم يكن المسير قد توقع حدوثها لأنها مرتبطة بموضوعين هما المحيط والمؤسسة ولهذا يجب دراسة هذين الموضوعين بكيفية مدققة ومطولة من أجل أخذ فرار بالاستثمار.

ج- المردودية: (la rentabilité):

إن المردودية هي العائد المنتظر من الأموال المستثمرة ويعتبر هذا كهدف رئيسي بالنسبة للاستثمار. ويشترط أيضا في هذا العائد أن يكون أكبر من رأس المال المستثمر في هذه الحالة فقط يمكننا القول أن المشروع قد حقق مردودية مالية. ومن الملاحظ أن الاحتفاظ بالأموال دون استثمار يتضمن خطر وهو فقدان النقد لقيمتها النقدية وقوتها الشرائية وذلك بتأثير عدّة عوامل مثل التضخم.

(1) و(2) انظر، عماد صالح حناوي، جمال فريد مصطفى، جلال ابراهيم العبد، المرجع السابق، ص.6-7.

الفرع الثالث: أنواع الاستثمار:

يعتبر الاستثمار من أهم العوامل التي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية، وتنقسم هذه الاستثمارات إلى نوعين أساسيين هما: الاستثمارات الانتاجية، والاستثمارات غير الانتاجية.

أ- الاستثمارات الانتاجية:

وهي الاستثمارات التي تركز مباشرة على الانتاج، تهتم بتطوير أو توسيع تجهيزات الانتاج الذي يؤدي مباشرة إلى رفع إنتاجية العمل وحجم الانتاج.

ويسيطر هذا النوع من الاستثمارات على جميع المؤسسات مهما كانت طبيعة نشاطها وتعمل على التغيير المستمر في أساليب وتكاليف الانتاج، وأنواع المنتوجات... إلخ، وهذا حسب إقبال المستهلك على المنتوج المفضل إليه، وهذا ما جعلها تبدو في كونها محركاً للتنمية.

ب- الاستثمارات الغير منتجة:

هي الاستثمارات التي يؤدي جهازها المادي إلى إنتاج خدمات تستفيد منها في الغالب الاستثمارات الإنتاجية في شكل وفورات خارجية أوزيادة معدل إنتاجية العمل.

يسيطر هذا النوع من الاستثمارات على كل القطاعات غير المنتجة لكون الخدمات التي تنتج عنه خدمات إجتماعية وذات طبيعة استهلاكية، كما نلاحظ ذلك عند استثمارات في الأمن والعدل والمساكن الإجتماعية وبناء المدارس.

الفرع الرابع: تصنيف الاستثمارات:

يمكن تصنيف الاستثمارات إلى صنفين وهما إما حسب الشكل أو حسب الغرض وهما كما يلي:

1- تصنيف الاستثمارات حسب الغرض:

وهنا يتم تصنيف الاستثمارات حسب الغرض الذي سوف يقوم به وهو تنقسم

إلى خمسة أقسام وهي:

أ- الاستثمارات الإحلالية أو التجديدية¹:

وتمثل أكبر نسبة من الاستثمارات، وهي الاستثمارات التي تقرر المؤسسة في إستبدالها أو تغييرها بما يترتب عنها من تطوير في أساليب وأنظمة الإنتاج بقصد الزيادة والسرعة في الاستثمار أو التخفيض من التكلفة، كما أن الإحلال أو التجديد يترتب عنه التخلي عن الأصل الذي يمكن إستخدامه لفترة قادمة.

ب- الاستثمارات التوسعية²:

إن الغرض من هذا النوع من الاستثمار هو توسيع الطاقات الخاصة بالشركة مثل الطاقة الإنتاجية والبيعية وذلك إما عن طريق إدخال أساليب إنتاج جديدة أكثر نشاطا وإما عن طريق الزيادة في هذه الأساليب.

ج- إستثمارات إبتكارية أو الهادفة إلى التطوير أو الترشيح:

الهدف من هذه الاستثمارات هو تدنية التكلفة بتكثيف الآلية أي بتطوير الجهاز الإنتاجي الحالي وتحديثه للتقليل من العمالة الإضافية أو تقليل العوادم أثناء التشغيل.

د- إستثمارات إستراتيجية³:

وهي استثمارات تقوم بها المؤسسة بهدف الحفاظ على استمرار المشروع، وهذا النوع من الإستثمارات ينقسم إلى نوعين هما:

- **دفاعية:** هي الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات للمحافظة على مصالحها كإنشاء مطاعم ومقاهي داخل الشركة وهذا من أجل خلق جو ملائم ومريح للعمال وذلك من أجل مواكبتهم لأنشطتهم الإنتاجية بكل جدية وحزم.

(1) أنظر عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة (مدخل إتخاذ القرار)، الدار الجامعية، 1990، ص.623.
(2) (3) أنظر عبد الغفار حنفي، مزج سابق، ص.334-335.

- هجومية: هي تلك الإستثمارات التي تقوم المؤسسة بإنشائها كحماية للمنشأة ونشاطها وذلك للمحافظة على السير الحسن للنشاط الإنتاجي مثل وضع سجل الحضور والغيابات، ووسائل أخرى كوضع كاميرات لمراقبة العمال وكل ذلك حتى لا يمكن لأي عامل التلاعب في عمله.

هـ- الإستثمارات الإجبارية:

وهي إستثمارات تفرضها الظروف أوبواسطة الدولة وذلك بموجب نص قانوني هدفه حماية الشركة وليس غرضه النشاط الرئيسي للمؤسسة وإنما هو يهدف إلى غرض إجتماعي مثل مساكن للعاملين، توفير مستلزمات الحماية لعمال المناجم، أجهزة الوقاية من التلوث... إلخ.¹

2- تصنيف الإستثمارات حسب الشكل:

يمكن تصنيف الإستثمارات حسب هذا المعيار إلى خمسة أقسام وذلك حسب التدفقات النقدية المترتبة على هذه الإستثمارات.

أ- الإستثمارات في الأصول:

تتمثل التدفقات النقدية الخارجية في شراء الأصل الاستثماري، بينما التدفق النقدي الداخل يتمثل في ثمن بيع الأصل في نهاية المدّة ومثل هذه الإستثمارات الأراضي، الجواهرات والمعادن الثمينة.

ب- الإستثمارات في الأوراق المالية:

وتتمثل التدفقات الخارجية فيه إلى ثمن شراء الأوراق المالية، بينما الفوائد السنوية أوتوزيعات الأرباح بالإضافة إلى قيمة هذه الأوراق في نهاية مدة الإستثمار تمثل التدفقات الداخلة.

ج- الإستثمارات في المصانع والتجهيزات الضخمة:

في هذا النوع من الإستثمارات هناك تدفقات نقدية خارجة في مرحلة الإنشاء، ثم تحدث التدفقات الداخلة بعد بدء التشغيل إضافة إلى قيمة الأصل في نهاية المدّة.²

(1) (2) أنظر عبد الغفار حنفي، مزجع سابق، ص. 332-335.

د- الإستثمارات في التكنولوجيا:

وهي إستثمارات في مختلف أنواع الأجهزة والمعدات حيث أن ثمن الشراء مضاف إليه ثمن التركيب يمثل التدفق الخارج، أما عن التدفق الداخل فهو عبارة عن العائد السنوي مضاف إليه قيمة الأصل في نهاية المدّة.

هـ- إستثمار منعدم العائد النقدي:

مثل ذلك إنشاء مطعم داخل الشركة لفائدة العمال، أو في المدارس والجامعات لفائدة الطلاب. وفي هذا النوع من الإستثمارات تتمثل التدفقات الخارجة في تكلفة الإنشاء، أما الداخلة فتمثل في قيمة البيع في نهاية المدّة.¹

3- استثمارات حسب طبيعة المستثمر:

وهي تنقسم إلى 3 عناصر كما يلي:

أ- استثمار فردي:

وذلك في حالة توجيه الفرد (وهو شخص واحد) مدخراته أو مدخرات الغير (عن طريق الإقراض) إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد.

ب- استثمار الشركات:

وهي استثمارات يُنشئها شخصان فأكثر في شكل شركة، وعادة ما تمول عن طريق الاحتياطات التي تكونت لديها من احتجاز جزء الأرباح المحققة. غير أنه قد يكون تمويل هذا الاستثمار جزئيا أو كليا عن طريق القروض التي تحصل عليها الشركة.

ج- استثمار حكومي:

وهي استثمارات تقوم بها الدولة أو الحكومة من خلال فائض دخلها على إنفاقها العادي أو من حصيلة القروض الإنتاجية الوطنية التي تطرحها للاكتتاب العام أو القروض الأجنبية من الهيئات العالمية أو الحكومات الأجنبية، بمعنى أن الحكومة قد تعتمد على مدخراتها أو مدخرات

(1) انظر، عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص.333.

مواطنيها في الداخل، وغالبا ما تتبع الحكومة الاستثمارات التلقائية أي دون اعتبار الظروف الاقتصادية السائدة أو العائد الذي يغله الاستثمار، ومثل ذلك الدعم الحكومي للمشروعات العمومية في أوقات الكساد كالسياسة المالية الحكومية لعلاج "البطالة" أو قيامها ببعض الإنشاءات الجديدة التي قد يكون فيها عائد قليل أو عدم وجود عائد مادي لكن له عائد اجتماعي مثل: إنشاء المستشفيات، الأمن، العدالة... إلخ. أو بالإنشاء بعض الصناعات التي تم الاقتصاد الوطني بوجه عام بغض النظر عن العائد منه كالصناعات الثقيلة التي يمتنع أو بمعنى آخر يهرب منها رجال العمال في القطاع الخاص لما تتطلبه من أموال ضخمة، وما ينطوي عليه من مخاطر جسيمة قد لا تعوض بعائدها القليل.

الفرع الخامس: العناصر المكونة للإستثمارات¹:

أ- التكلفة:

لكل استثمار خاصية مهمة ألا وهي التكلفة التي بدفعها يمكن للمستثمر أن ينفق في آن واحد أو على فترات متتالية، وهي أهم حالة لأنها تعتبر كعتبة الوصول إلى أكبر ربح ممكن بأقل التكاليف (سعر) أي بمعنى آخر هناك تكاليف يجب أن نأخذها بعين الاعتبار وإن لم تكن ظاهرة، مثلا: إن كان هناك منتج أي صاحب رأس المال الذي يريد استثماره في مشروع إنتاجي فهو في هذه الحالة يعتبر كأنما أقرض رأس المال هذا لنفسه، ويريد عليه فائدة، تعتبر هي الربح الذي يتقضاه.

فهذا من جهة، لكن التكلفة لها عدة معاني، ولهذا فقد وجدت صعوبات لهذا الاصطلاح في النظرية الاقتصادية. فقسموه حينئذ إلى معان عدة: نقدية وغير نقدية.

(¹) انظر، محاضرات السنة الثانية في الرياضيات، تخصص تسيير، 2000-2001.

ب- نفقات الإستغلال:

وهي النفقات التي تدفع عند إنشاء أي استثمار أو إنجاز سلعة، وهي إما مباشرة أو غير مباشرة، أو مصاريف مالية، وهي تظهر على شكل دفتر هي عدد سنوات الإستغلال. (N) و D_1, D_2, \dots, D_N الإستحقاق.

* نفقات مباشرة:

وهي النفقات التي تدخل في الإستغلال مباشرة ولا يصعب حسابها لأنها ظاهرة وعادية مثل اليد العاملة، الطاقة... إلخ.

* نفقات غير مباشرة:

وهي نفقات لا تدخل في النشاط مباشرة وتكون في حالات استثنائية أي ليست دائما: مثل الموظفين الإضافيين، المخزون الإضافي من أجل تفادي المشاكل... إلخ.

* المصاريف المالية:

وهي الفائدة المترتبة على نفقات الاستثمار مثل فوائد عن القروض التي أخذت من أجل تأسيس هذا الاستثمار.

ج- الإيرادات:

تتمثل في العائد من الاستثمار ويكون كذلك لدينا دفتر الإيرادات R_1, R_2, \dots, R_N

د- مدة الاستعمال: (أومدة عمر الاستثمار)

وهي عدد السنوات (N) التي تكون فيها نفقات ثم إيرادات للاستثمار.

هـ- قيمة الاستثمار بعد انتهاء مدة الاسغلال:

غالبا ما يمكن بيع العتاد بعد إنهاء الاستثمار وذلك بالقيمة المتبقية للاستثمار بعد الاهتلاك:

بـ. (V_N) القيمة المتبقية للاستثمار.

و- الفدفق المالم:

هو فدفق رصفء من الفزفنة أءء من طرف الاسفممار فف فهافة كل مءة. وفسب على أساس الإفرءاء والنفقاء المالمفة أف هو الفرق بفن الإفرءاء والنفقاء المالمفة ءلال السنة.

$$CF_N = R_N - D_N - I_N$$

CF : CASH FLOW.

R : REVENU.

D : DEPENSE.

I : INVESTISSEMENT.

N : TEMPS

ءامءة:

فءءر الاسفممار الفطوة الفانفة المكلمة لءمل البنك فف ففمفة الاقفصاء وفمؤه. وفسكن إءءباره مففء بالنسبة للأسواق المالمفة والإفناءفة فف ءالة الفوففه الففء والفففء المءكم، لأن كل إسفممار له مءاطر الفءاء أو الفشل، ففف ءالة فءاء المشروع هذا سوف فءوء بالفائءة على أصحاب المشروع، وعلى الاقفصاء ككل لأنه سوف فءءر كمءرك فقوم بفءفففص مءءل البطالة، ففمفة وبالفالف هناك ففء ءءول ءءفءة أف هناك إسفممار ءءفء سوف فءفالف للسوق وبالفالف هناك إءءار ءءفء واسفممار آءر ءءفء.

وللاسفممار فوففن هما إففناءفة وففر إففناءفة فالفانف فف ءبارة عن فاعءة فسفممل من أءل فءاء الأولى فأف إقفصاء من أءل فءاءه ففء فوفر ففه المواصلاء السهلة والءءفءة وأمن وهءوء شاملفن لربوع الوطن ... الف وبالفالف كل هذه فءءر كإسفمماراء فرر مففءة لكنفا أساسفة للءب الاسفمماراء سواء أكانف رؤوس أموال ءاءلفة أو ءارءفة من أءل فففء الاسفمماراء المففءة.

المطلب الثاني

أهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد

قبل الوصول إلى هذا المطلب نكون قد ألقينا نظرة وقمنا بمناقشة الاستثمار من كل جوانبه، ومن الدراسة الخاصة بهذا التحليل، يمكن ملاحظة الأهمية الاقتصادية لهذا الاستثمار والذي يلعب دورا هاما في مسار النظام الاقتصادي وتطوره. وبما أنه شديد الارتباط بمتغيرات اقتصادية كلية كالادخار والدخل ومستوى التوظيف، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.¹ فهذا يوجهنا إلى بعض الجوانب الأخرى الهامة لعنصر الاستثمار وهي كالتالي: الدور الذي يلعبه الاستثمار للإبتكار (الفرع 1) والاستثمار والحركة التراكمية (الفرع 2) والاستثمار والدورات الاقتصادية المتقلبة (الفرع 3) والاستثمار والنمو الاقتصادي (الفرع 4).

الفرع الأول: الدور الذي يلعبه الاستثمار للإبتكار:

يعتبر الاختراع من أهم العوامل المساعدة في التقدم والتطور التكنولوجي أما بالنسبة للاقتصاد فهو مساعد على اكتشاف طرق فنية جديدة في مجال الإنتاج أو البيع . لكن هذا الاختراع يبقى دائما كإكتشاف وللوصول به إلى مرحلة الإبتكار، فيجب تطبيقه في أسلوب عملي وهو عملية الاستثمار في الأصول الرأسمالية.

وبالتالي تعتبر عملية الاستثمار كوسيط يخرج الاختراع من الإكتشاف إلى إبتكار في عملية تطبيق.

أما البحث الذي قام به جوزيف شامبيتر في مؤلفه عن نظرية التطور الاقتصادي فإنه يحدد فيه ثلاثة أنواع من الإبتكار :

- إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة في السوق من قبل.
- إدخال أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة.

(1) و(2) انظر، حسين عمر ، مدخل إلى دراسة علم الاقتصاد-الاستثمار والعولة-، دار الكتاب الحديث، ص.63.

— كشف مصدر جديد للمادة الأولية اللازمة لإنتاج سلعة معينة.²

وفي حقيقة الأمر أن إدخال أساليب إنتاج حديثة تساعد في تطوير الاقتصاد وتنميته وبالتالي خلق جو مناسب للمنافسة وتسريع عملية الاستثمار الذي يعتبر الشكل المادي المتخذ من طرف هذه الأساليب .

لقد ذكر شومبيتر أن عملية الاختراع ترجع إلى فئة المخترعين، أما الابتكار فهو من اختصاص المنظمين. بل إن المنظم —في رأي شومبيتر— ليس هو صاحب رأس المال والمتحصل لعنصر المخاطرة بقدر ما هو صاحب القدرة الابتكارية التي يشكل أداؤها قوة الدفع للنمو الاقتصادي.¹

الفرع الثاني: الاستثمار والحركة التراكمية:

لقد كان بول.أ.سامولسون من أوائل الاقتصاديين الذين حاولوا إبراز فكرة أن الاستثمار هو دافع قوي للحركة التراكمية للنشاط الاقتصادي صعوداً أو هبوطاً.²

ويقصد بالحركة التراكمية: التفاعل بين كل من المعجل والمضاعف.

فالمقصود بالمضاعف: هو اصطلاح يطلق على القيمة التي يجب أن يتغير بها الدخل من جراء التغير في الاستثمار سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان، وهذا التغير في الاستثمار بدوره سوف يؤثر في تغير الادخار .

أما المعجل: فهو تعبير في اقتصاد كيتز يبين كيف أن التغيرات في الإنفاق الاستهلاكي يمكن أن تحدث تغييرات في تكوين رأسمالي جديد (بمعنى آخر أن التغير في الدخل يتولد عنه تغير في الاستثمار). سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقصان. ومن خلال كل هذا يتضح أن **المضاعف** هو أثر تضاعفي للاستثمار على الدخل، أما **المعجل** فهو أثر تضاعفي للدخل على الاستثمار والذي من خلاله فصل إلى أن الاستثمار يعتبر كنتيجة لمستوى الدخل. كما يمكن أن يكون هذا الاستثمار

(¹) و(²) انظر، حسين عمر، المرجع السابق، ص.64.

هو السبب في الوصول إلى هذا المستوى من الدخل، وأن التداخل فيما بينهما يمثل الحركة التراكمية.

هذا لو فرضنا أن نقطة البدء في هذه الحركة هي الارتفاع في معدل الدخل، كنتيجة لرقم مبيعات السلع، فإن ذلك سوف يؤدي إلى زيادة كبيرة في الادخار وبالتالي الرفع من مستوى الاستثمار، ويكون هذا طبقاً لمبدأ المعجل. غير أن هذه الزيادة في مستوى الاستثمار بدورها سوف ترفع بقيمة مضاعفة في مستوى الدخل طبقاً لفكرة مضاعف الاستثمار. وهذا ما يسمى بالحركة التراكمية إلى الأعلى، والعكس صحيح بالنسبة للحركة التراكمية إلى الأسفل.

الفرع الثالث: الاستثمار والدورات الاقتصادية المتقلبة:

نبدأ بمفهوم الدورة الاقتصادية ويقال لها أيضاً التجارية، هي عبارة عن تقلب عام يصيب الاقتصاديات التي تعتمد بوجه خاص على المشروع الخاص في تنظيم إنتاج السلع وتوزيعها. ويتميز مثل هذا التقلب بحالات من التوسع نلقاها في نفس الوقت في جميع نواحي الحياة الاقتصادية تقريباً: كسب وإنفاق الدخل، الإنتاج الصناعي، العمالة، التجارة، نشاط سوق الأوراق المالية وأثمان السلع والأوراق المالية. ولكن هذا التوسع تعقبه بالمثل حالة الانكماش العام. ومن ثم فأبسط تعبير عن الدورة الاقتصادية هو أنها يعقبها رخاء وكساد.

ومن هنا يتضح أن الدورة الاقتصادية تمر بأربعة مراحل وهي الانتعاش، الرواج، الأزمة والكساد.

نبدأ بما يعرف بالانتعاش: فهو يبني على أساس ظهور موجة واسعة من التجديد والابتكار¹ تدفع إلى ارتفاع معدل الاستثمار مؤدياً إلى تنشيط الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية نتيجة لزيادة العمال المستخدمين ومن ثم زيادة الدخول النقدية (وذلك بتأثير الاستثمار عن طريق مضاعف الاستثمار أو المضاعف البسيط)، ويكون مبلغ الزيادة في العمال المترتبة على الزيادة الأصلية في صناعات السلع الرأسمالية (أي مترتبة على حجم الاستثمار).

(1) انظر، حسين عمر، المرجع السابق، ص. 67.

كل هذا يكون مصحوبا بارتفاع معدل الربح. هنا يشيع التفاؤل في نفوس المنظمين فيتوسعون في الاستثمار وتزداد وسائل الإنتاج. ويترتب عن هذه المظاهر ارتفاع في مستوى الدخل ومن ثم في الإنفاق والادخار، فينجم عنه مزيد من التوسع في الاستثمار والإنتاج (ويكون ذلك وفقا لمبدأ المعجل) وبهذا ينتقل الانتعاش إلى مرحلة الرواج أو الرخاء.

ومن هنا يتضح أنه سوف تنشأ دورة مفرغة ما بين الأثر المضاعف (مضاعف بسيط) والأثر المعجل وهذا ما يستتبع نشوء حركة تراكمية (وهذه تعتبر كنظرية جديدة وهي نظرية المضاعف المركب.¹

لكن لا يستمر هذا التوسع في الاستثمار والإنتاج حتى يؤدي إلى هبوط في معدل أرباح المشروعات، فيتقلب شعور المستثمر من التفاؤل إلى الإحساس بالتخوف والحذر والتساؤل بالتدرج الحافز على الاستثمار. وبما أن تتوجه حركة الاستثمار إلى الهبوط حتى يقل الإنفاق، وتبدأ بطالة تزداد حدة، وتهبط الأرباح وينخفض مستوى النشاط العام، وهكذا يحول الرخاء بالتدرج إلى أزمة. وتنقلب الأزمة إلى كساد. وبعد ذلك يعود الانتعاش الاقتصادي وتبدأ الدورة من جديد.

الفرع الرابع: الاستثمار والنمو الاقتصادي:

كشف تحليلنا هذا أن عملية النمو الاقتصادي أهم نتيجة يجب على البلاد الوصول إليها. لكن من أجل الوصول إلى هذه النتيجة يجب تطبيق الوسائل الضرورية وهما التنمية والاستثمار؛ بحيث تكون عملية الاستثمار أساس لعملية التنمية الاقتصادية والتي تكون هذه الأخيرة بدورها وسيلة للوصول إلى النمو الاقتصادي.

ففي هذا الضوء، يتضح أنه من أجل زيادة في الدخل الكلي بمعدلات معينة لا يمكن أن تتحقق إلا بزيادة قيمة الإنتاج الكلي. ولكن قيمة هذا الإنتاج الكلي لا يمكن أن تزيد بمعدلات مناظرة للزيادة في الدخل إلا بزيادة قيمة الاستثمار العيني، (أي بزيادة مناظرة في الطاقات

(¹) المضاعف المركب هو عبارة عن مضاعف بسيط+أثر المعجل.

الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسع في كمية الإنتاج وقيمته)، ومن هنا تتبين الأهمية البالغة لرقم الاستثمار العيني، باعتباره الموقّف في تحقيق أي معدل في التنمية الاقتصادية والتي بدورها تصل إلى معدل سريع للنمو الاقتصادي.¹

الفرع الخامس: كينز:

يعتبر كينز من أهم العلماء الذين قاموا بتفسير عدة إشكاليات في الإستثمار والإدخار فهذا ماسوف يظهر من خلال هذه الدراسة:

جون مينارد كينز J.M.Keynes : (1883-1946) ولد جون مينارد كينز في 5 يونيو عام 1883، وهو نفس العام الذي مات فيه كارل ماركس. ودل في صغره على ما يتصف به من النباهة، فحين بلغ الرابعة والنصف من عمره كان يستشعر الحيرة إزاء معنى الفائدة الإقتصادية، وحين أدرك السابعة كان يعجب كيف يعمل دماغه، وفي سن 14 من عمره طلب وحصل على منحة دراسية للإلتحاق بكلية ايتون. وإذا كان قد أحرز نجاحا باهرا في إيتون فقد حقق نصرا في كلية الملك بجامعة كمبردج، فرجاه الفرد مارشال أن يصبح اقتصاديا متفرغا.

وفي عام 1907 ألتحق بوزارة الهند ولكن بعد عامان من العمل إستقال وعاد إلى كمبردج. وفي ذلك الحين مما تعلمه عن الشؤون الهندية أصدر في عام 1913 كتاب "العملة والمالية في الهند"، وحين شكلت لجنة حكومية لبحث مشكلة العملة في الهند، طلب إلى كينز الذي لم يتجاوز 29 سنة أن يكون من بين أعضائها، وفي كمبردج أسندت إليه رئاسة تحرير "المجلة الاقتصادية" والتي تعتبر من أعظم المنشورات الاقتصادية أثرا في إنجلترا.

وخلال ح.ع.1 استدعى إلى وزارة الخزانة حيث تولى إدارة شؤون بريطانيا المالية فيما وراء البحار، وهناك أصبح شخصية بارزة لها شأنها، فسافر إلى باريس بوصفة نائبا عن وزير الخزانة في مجلس الاقتصاد الأعلى وممثلا للوزارة في مؤتمر فرساي.

(1) انظر، عمر حسن، المرجع السابق، ص.71.

وفي عام 1935 كانت حياته العملية قد استقرت بدرجة باهرة فكتاب " العملة والمالية في الهند " لفت إليه الأنظار وأكسبه شهرة عالمية وكان " مقال عن الاحتمال " فوزا مماثلا.

وفي عام 1930 أخرج "رسالة في النقود" كمحاولة لتفسير سلوك الاقتصاد بأسره، كانت " رسالة " كتابا يأخذ بالألباب لأنه جعل المشكلة الرئيسية التي يعالجها هي السبب الذي يجعل الاقتصاد يعمل في غير استواء "فتارة يضج بالرخاء، وتارة أخرى يبطئ بسبب الكساد"، إن الكتاب هذا قد شرح الإدخار والاستثمار. وتعتبر هذه الفكرة قديمة وتطرق إليها الكثيرون وليست من ابتكاره. لكن نظريات الاقتصاد المجردة تبدو في رونق جديد في أسلوبه الرقيق فيقول: "درجنا على الظن بأن ثروة العالم المتجمعة تكونت مع ما صاحبها من ألم، من امتناع الأفراد بمحض اختيارهم، عن التمتع العاجل بالاستهلاك، وهو الإمتناع الذي ندعوه حسن التدبير".

ولكن ينبغي أن يكون واضحا إن مجرد الامتناع لا يكفي بذاته لبناء المدن أو التحفيف المستنقعات. أن النشاط هو الذي يبني ممتلكات العالم ويعمل على تحسبها، فإذا كان النشاط على قدم وساق تجمعت الثروة مهما حدث لحسن التدبير، وإذا خبا انحطت الثروة مهما كان ما يعمله حسن التدبير".

ثم جاءت ذروة مؤلفات كيتز ويقصد بذلك كتابه " النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود ". كان الكتاب ثوريا لأن النتيجة التي انتهى إليها كانت مذهلة ومؤسفة، إذ ثبت أخيرا أنه لا يوجد لجهاز أمان يعمل بطريقة أوطوماتيكية، وأن الاقتصاد يشبه مصعدا يمكن الصعود أو النزول به، ولكن يمكن أيضا أن نجعله ساكنا.

وبعبارة أخرى فإن الكساد قد لا يشفى نفسه على الإطلاق.

لما نشبت الح.ع.2، كان قد وضع كيتز كتابا آخر بعنوان " كيف ندفع تكاليف الحرب " وفيه حث على المدخرات المؤجلة أو الادخار الإجباري، كالوسيلة الرئيسية لتمويل الحرب. ويتخلص الاقتراح في اقتطاع جزء من أجر كل أجير ليستثمر بصورة أوطوماتيكية في سندات

حكومية لا يبدأ إستهلاكها إلا بعد انتهاء الحرب. وعندئذ عندما تمس الحاجة من جديد إلى تنشيط القوة الشرائية الاستهلاكية يجري صرف قيمة \$ شهادات السندات.

إن الدراسات التي قام بها كيتز تربط الاستهلاك الإجمالي بالدخل ويعتبر العلاقة بينهما علاقة مستقرة هنا تظهر الأهمية التي أعطاها كيتز للاستهلاك بآثاره جزءا هاما من الطلب الكلي ذلك كون الطلب الكلي هو الذي يحدد مستوى الإنتاج الحقيقي الكلي الذي بدوره يحدد مستوى العمل. وبهذا فإن الأفراد عندما يتحصلون على مداخيلهم يحددون أولا ما يريدون إستهلاكه والباقي يدخر أما الكلاسيك فإنهم كانوا يعتقدون العكس.

وأما بالنسبة للحجج التي تؤدي نظريته هي:

- الكثير من الأفراد يحصلون على معدل فائدة وبالتالي فهم لا يتأثرون بهذا المتغير في وضع مخطاتهم.

- الكثير من الأفراد يتحصلون على مداخيل منخفضة لا تسمح لهم بتاتا في الادخار.

كل هذا يبين أن دالة الاستهلاك عند كيتز تعتبر الحجر الأساس في بناء النظري.

- إن دالة الاستهلاك عند كيتز تُعبرُ عن علاقة سلوكية وتكمن أصولها في قانون سيكولوجي مفاد: أن الأفراد يقومون في المتوسط بزيادة إستهلاكهم عندما يزيد دخلهم ولكن بمقدار أقل من المقدار الذي زاد به الدخل.

ثم بعد دراسة إستهلاكهم يقوم بدراسة دالة الادخار لأنه يعتبر الجزء الباقي من الدخل.

$$S = Y_d - C$$

S: الإدخار.

Y_d : الدخل المتاح.

C: الاستهلاك.

وبعد دراسة كيتز للاستهلاك الجاري والادخار والدخل الكلي خرج بنتيجة هامة وهي أنه يجب على الدخل الكلي أن يتساوى مع الانفاق الكلي وأن الاستهلاك الجاري في أي مجتمع، تمتص كل الدخل لهذا يجب أن يكون الدخل الكلي مساويا للانفاق على الاستهلاك الجاري مضافا إليه بعض الانفاقات الأخرى، وهو ما يدعى بالاستثمار وهكذا نحصل على المعادلة:

$$\text{الدخل} = \text{الاستهلاك} + \text{الاستثمار.}$$

$$D = C + I$$

وتخرج كيتز بعد دراساته أن العوامل المؤثرة على الاستثمار هي:

1. العامل البارز هو موقف الناس من الاحتفاظ بالنقود. فالنقود حسب نظريته " صلة بين الحاضر والمستقبل " .
2. العامل الآخر فهو سعر الفائدة.

ومن رأي كيتز أن الاعتبارات النظرية، فضلا عن مشاهد سلوك أسعار الفائدة في الماضي، تبين أن سعر الفائدة لا يهبط بالسرعة الكافية أو بالدرجة الكافية بحيث يبقى على ذلك المستوى من الاستثمار والذي يمكن أن يكفل التشغيل الكامل.

ينتقل كيتز إلى فحص سلوك العلاقة بين الكثافة الحدية لرأس المال وبين سعر الفائدة. في أثناء الكساد يجري إهمال تحديد المعدات الرأسمالية. والآن نصل إلى نقطة عندها تبدأ الأعمال من جديد (ربما بمساعدة عامل خارجي) تتخذ نظرة أكثر تفاؤلا إلى الغلة المتوقعة من الاستثمار الجاري. ترتفع الكفاية الحدية لرأس المال ولكن إذا تجاوز الإرتفاع في الاستثمار حدا معين سبب (ربما بمساعدة عامل خارجي) هبوطا في الكفاية الحدية لرأس المال. وهكذا فالتغير المتصل في مستوى الاستثمار.

والناجم من التقلب المستمر في الكفاية الحدية لرأس المال أوفي معدل الربح. هذا التغير يبدو كأنه كامن في طبيعة الفكر الكينزية، بل أن كيتز يعتقد أن الكفاية الحدية لرأس المال تتجه في الأجل الطويل نحو الهبوط.

وتتوقف التقلبات في التشغيل والمرتبة على مثلها في الاستثمار، على ما يدعو كيتز " المضاعف " الذي يصف العلاقة التي يعبر عنها الميل إلى الاستهلاك. والميل الحدي إلى الاستهلاك عبارة عن النسبة بين الزيادة في الاستهلاك والزيادة في الدخل، ويعبر عنها بالرموز $\Delta y / \Delta C$ ولما كانت الزيادة في الدخل يجب أن تتساوى مع الزيادة في الاستهلاك مضافا إليها الزيادة في الاستثمار.

$$\Delta I + \Delta C = \Delta y$$

فهذا يستتبع أنه إذا كان لدينا ميل معلوم إلى الاستهلاك: فإن أية زيادة في الاستثمار تعقبها زيادة محدودة في الدخل. ويصطلق اصطلاح المضاعف على العامل الذي يزداد به الدخل،

$$\text{فإذا رمزنا إليه بالحرف } K \text{ لأمكن القول بأن } \Delta y = K_I \Delta I$$

$$K = \frac{1}{1-b}, \text{ ونظرا لأن } \Delta I = \Delta y + \Delta C, \text{ أمكن أن نكتب الصيغة:}$$

ويمكن الخروج بملاحظة مهمة فيما يخص هذا المضاعف نلاحظ أن الزيادة الأصلية في الاستثمار لنفرض 1% وافتراض أن $b = 0.8$ قد أدت إلى زيادة الدخل بنسبة 5% وهذا معناه حدوث أثر تضاعفي بحكم أن K دائما أكبر من 1 لأن $0 < b < 1 - b$ ولكيتز كتاب " النظرية العامة " ويقدم فيه صورة كتيبة وهي:

1. الاقتصاد يعاني من الكساد قد يظل في مثل هذه الحالة إذ ليس ثمة شيء كامن في الموقف يخرج من كساده.

2. يتوقف الرخاء على الاستثمار، لأنه إذا لم تستخدم المدخرات بدأ ذلك الحلزون المخيف من الانكماش.

3. ليس الاستثمار دافعا للاقتصاد يمكن الاعتماد عليه، فهو مهدد دائما بالتشعب والذي بدوره يولد الانكماش: ودون أن يكون هذا من خطأ رجل الأعمال.

وقد قرر كيتز في هذا الكتاب أن من الأفضل أن يعتمد الشخص على رصيده في البنك من أن يعتمد بأخوانه المواطنين، ثم أضاف أنه لو قصرّت الحكومة إهتمامها على توفير القدر الكافي من الاستثمار فيمكن وينبغي أن يترك تسيير الاقتصاد للمبادرة الخاصة.

خاتمة:

بعد تحليل هذا المطلب تبين أن للاستثمار أهمية كبيرة في الاقتصاد وتخرجت النتائج التالية:

- الاستثمار يساعد الإختراع إلى إبتكار وهذا ما يساعد في تطوير الاقتصاد وتنميته.
- الاستثمار يساعد على إبتكار منتجات جديدة في السوق.
- الاستثمار يساعد على تطوير سياسات التسيير حسب متطلبات السوق والسياسات الاقتصادية.
- الاستثمار يساعد على ظهور حركة تراكمية (أي يساعد على التغير في الدخل والذي سوف يساعد هذا الأخير على التغير في الاستثمار من جديد وذلك عن طريق الإدخار الجديد).
- الاستثمار يساعد على تنشيط وتقلب الدورات الاقتصادية.
- زيادة الاستثمار في السوق يؤدي إلى ارتفاع الدخل وبالتالي تنشيط الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية.
- الاستثمار يساعد على ظهور بعض النظريات الجديدة.
- الرفع من الاستثمار يساعد على الرفع من الانتاج والدخل (أي أن لولا الاستثمار لما آرتفعت التنمية الاقتصادية التي تُوصِلُ إلى النمو الاقتصادي).

المطلب الثالث

أساليب تقييم الإقتراحات الإستثمارية

هناك عدة إستثمارات يمكن أن نجدها في الحياة العملية وبالتالي يجب علينا اختيار أحد تلك الإستثمارات من أجل دراستها وأخذ القرار في الإستثمار فيها ولهذا فإن لأخذ القرار أهمية كبيرة أكبر حتى من البدء في الاستثمار لأنها تعتبر الخطوة الأولى التي تؤخذ في الاستثمار ولهذا كانت الدراسة التالية: قرار الاستثمار (الفرع 1) والتقييم المالي للإستثمارات لدى المؤسسة (الفرع 2).

الفرف الأول: قرار الاسفامار:

1. أهففة قرار الاسفامار فف المؤسسة:

إن قرارا الاسفامارا هف فف فر شك القرارا المالمفة الأكفرا أهففة بالنسبة للمؤسسة وما فؤكف ذلك هو أن:

أ- كل وظائف المؤسسة ففحمل الأثار النافمة عن قرار الاسفامار سواء كان صناعفا، ففارففا أو إفاماعفا.

ب- عنف الففكفر فف أخذ قرار الاسفامار ففب فف نفس الوقت الففكفر فف ففصفص مورف نادر ألا وهو رأس المال، كما أن هفا القرارا هف ضرورفة لنمو فطور المؤسسة مما جعل ففقفق المرفوطفة والنجاح المسفقبلف للمؤسسة فعتمف على مفزانفة اسفامار مالففة مع العلم أنه لفس من السهل ففقفق مفزانفة مالففة لأنها فمس كففرا من المفففرار.

ج- أهففة هفا القرارا ففضع أفضا المؤسسة فف مشكل ففث أن المنافسة ففكون ففه شفففة والبقاء ففكون للأقوى، وبذلك ففكون هفا الاسفامارا كجواب على مشكل إسفراطفف ففساعد على ففجنب زوال المؤسسة.

د- قرارا الاسفامار مفعلة كلفا بفقففرار المفععا، والحالة الفف ففكون علفها السوق وكذلك الرغبا والكمفة المفضلة لطف المسفهلك، إذن ففهي من فون شك ففقفق القففرار الإناطففة المسفقبلفة للمؤسسة.¹

2. صعوبا قرار الاسفامار:

ففمفل صعوبة قرار الاسفامار فف أنه فعتمف أساسا على الففنبآا والفقففرار، ففزافه على ذلك إلى أن نجاعة الاسفامار ففمفل فف انسجامها مع السفااسا والأهفا المفسفرة من طرف المؤسسة ففث أنه:

(¹) انظر، عبف الحففظ صباغ و محمد زعوز، مذكرة لفسانس، الاسفامارا ففمف إشراف الأستاذ صباغ جمال، 2003-2004، ص.8.

يعتبر إعداد ودراسة التقديرات من أصعب مراحل الدراسة نظرا لتأثير عامل ديناميكي لا يمكن التحكم فيه وهو عامل الزمن ويكون هذا التأثير على قيمة النقود وبالتالي على كمية الإيرادات المنتظر الحصول عليها من وراء الاستثمار. فالقيمة الحالية للوحدة النقدية اليوم تختلف عنها بعد سنة مثلا، كذلك هناك عوامل أخرى تجعل التقديرات صعبة وهي الإستمرار في التطور التكنولوجي والأوضاع الإقتصادية.

هناك نقطة أخرى تجعل أخذ القرار الإستثماري صعبا وهي أن يكون الإستثمار المختار متمشيا ويختص مع أنشطة المؤسسة أي أن تكون للمنشأة كفاءة في هذا المجال وأن يكون هناك تنسيق بين القرار الإستثماري والأهداف وسياسات المؤسسة، وإن لم يكن هناك تنسيق جيد فهذا يعني تأثير الشيء على مستقبل المؤسسة.

الفرع الثاني: تقييم المالي للإستثمارات لدى المؤسسة:

أ- أهداف المؤسسات من التقييم المالي:¹

إن الهدف الرئيسي للمؤسسة هي الوصول إلى أكبر ربح ممكن بأقل التكاليف. ولتحقيق هذا الهدف لا بد من البحث عن الكمية المنتجة التي تؤدي إلى تساوي الكلفة الحدية بسعر السوق التنافسي. لكن هذا يسري على سوق فيه تكون المنافسة الحرة.

لكن النشاط الاقتصادي المعاصر يتميز بعلاقات شبه تنافسية. وهذا ما أدى بالمفكرين إلى افتراض وجود معيار مناسب جديد لهذه الحالة، ألا وهو تعظيم الربحية في المدى الطويل وهذا ما يتوافق بالذات مع ظروف قرارات الاستثمارات.

إذن المؤسسة تبحث عن تعظيم منفعتها وذلك بالبحث عن وسائل عملية من أجل نموها وبقائها في السوق، وبالتالي فغن الهدف الأساسي لها يتمثل فيما يلي:

- تعظيم نسبة الأرباح في المدى الطويل.
- تعظيم الرقم القياسي في المبيعات في المدى القصير قصد تسهيل التمويل الذاتي.

(1) انظر، محاضرات التسيير المالي، السنة الثانية تسيير، 2000-2001.

- الاكتفاء بالربح المعتدل.

ب- التدفقات النقدية بالنسبة للاستثمار:

إن لعملية الاستثمار أهمية أساسية، لكن المهم منها هي مجموع التدفقات الناتجة منه. ولهذا فتعتبر الخطوة الأساسية لعملية الاستثمار هي التقييم الحالي له.

ويمكن اعتبار تكلفة الاستثمار على أنها تدفق نقدي لكنه سالب، ومعظم الاستثمارات لا تتحقق دفعة واحدة خاصة إذا تعلق الأمر بالبناء والإنشاء الجديد (مثل المصانع). ولا يمكن اعتبار بناء المشروع هو العائق أمام البدء فيه (أي بمعنى آخر أنه يمكن استغلال المشروع بالرغم من أنه لم ينته). فالعمل الواجب القيام به هو قسمة حياة المشروع إلى فترات متساوية وفي غالب الأمر ما تكون سنة.

ج- الطرق التطبيقية في دراسة المشروع:

قبل البدء في المشروع يجب التطرق من أجل دراسة الكلفة التي يتطلبها، مدة حياته وأهم شيء التدفقات النقدية للاستغلال.

❖ تكلفة الشراء:

يعتبر رأس المال هو العتبة الأولى للمشروع قبل بدايته، ولهذا السبب فمن الواجب على المستثمر دراسة كل تكاليف الشراء بالإضافة إلى المصاريف المباشرة وغير المباشرة مثلا إذا كان الاستثمار يتمثل في أجهزة جديدة يجب إضافته لسعر الشراء كل من مصاريف الدراسة، مصاريف الشحن والتفريغ، مصاريف التركيب، مصاريف تكوين العمال، تكلفة احتياجات رأس المال العامل الذي يظهر نتيجة استغلال هذه الأجهزة.

❖ مدة حياة المشروع:

وهنا يمكن دراسة فترة حياة المشروع من زاويتين هما تقنية واقتصادية

1. من الزاوية التقنية: أي مشكل تحديد حياة آلة مثلا يكون بالاستناد إلى التأثيرات حول احتمالات استعمال الآلة.

2. من الزاوية الاقتصادية: العتاد يمكن أن يصبح قديم الأهمية إذا أصبح المنتج الذي ينتجه غير مطلوب في السوق.

ومن الممكن أن يصبح عتاد غير مرغوب فيه، إذا ظهر عتاد أكثر إنتاجية منه فتحدد مدة حياة الاستثمار يجب أن تركز على المعطيات التقنية والمعطيات الاقتصادية.

والملاحظ أن فترة الحياة الاقتصادية لا تتصادف غالبا مع فترة حياة الجبائية وتحدد من قبل الدولة (أي تغير خارجي) وهي ليست عديمة التأثير في عملية تقييم الاستثمار.

❖ التدفقات النقدية للاستغلال:

يجب حساب التدفقات النقدية الإضافية التي تنتج عن الاستثمار الجديد مثلا من خلال الحصول على عتاد حديدي سوف يزيد من عدد الوحدات المنتجة، بذلك تحصل المؤسسة على مقبوضات إضافية من جهة، كما أنها تتحمل مصاريف رأس المال العامل الإضافي.

خاتمة:

تعتبر الجوانب المدروسة في المشروع أهم العوامل وأخطرها بالنسبة للمشروع، وذلك لأنه:

- تحدد ما هو نوع المشروع المتطلب في سوق (إستهلاكي، زراعي، صناعي .. الخ).
- تحدد مدى نجاح المشروع ومدى ربحية المؤسسة.
- تحدد نوعية السوق (تنافس أم شبه تنافس) ومتطلباته.
- تحديد كيفية عرض المنتج من أجل كسب زبائن له.

لكن رغم كل تلك الدراسة إلا أن هناك بعض المشاكل التي تقف في طريق المشروع وهو عامل الزمن، لأن الزمن هو عامل متغير ومتأثر بالعوامل المحيطة به (أي العوامل السياسية، إجتماعية، إقتصادية، خارجية... الخ)، أي عامل ديناميكي ولهذا يوجد بعض الصعوبات تقابل المشروع خلال مصير حياته أوفي بعض الأحيان مع بداياته.

المطلب الرابع

الأساليب المتخذة في تقييم الاقتراحات الاستثمارية

هناك عدّة استثمارات يمكن أن نجدها في الحياة العملية وبالتالي يجب علينا اختيار أحد تلك الاستثمارات من أجل البدء فيها. ولهذا هناك عدة أساليب لتقييم الاستثمارات من أجل اختيار أحدها. فمن تلك الطرق هناك معايير شخصية ومعايير موضوعية أو اقتصادية.

أ- المعايير الشخصية:

هي طرق لا تعتمد على التقديرات الاقتصادية وإنما تعتمد على الآراء الشخصية وترتكز على الخبرة وليس على دراسات استثمارية.

ب- المعايير الاقتصادية:

وهي الطرق المستعملة من طرف المؤسسات المستثمرة من أجل معرفة ما إذا كان على المؤسسة اختيار أحد المشاريع أو ما إذا كان المشروع الذي يريد الاستثمار فيه مربح أم لا ولهذا هناك عدّة طرق لتقييم هذه الاستثمارات.

ولكن طالما أن هدف المنشأة هو تعظيم ثروة الملاك، فإنه ينبغي الحكم على تلك الأساليب من منظور الهدف المشار إليه، وبعبارة أخرى أن الطريقة السليمة والمقبولة، هي تلك التي تنجح في اختيار الاقتراحات الاستثمارية التي تساهم أكثر من غيرها في تعظيم ثروة الملاك. ولهذا نقوم بدراسة كل طريقة على حدة. لكن قبل ذلك يجب تقسيم الطرق المستعملة في التقييم إلى مجموعتين وهما كما يلي:

المجموعة 1: هذه الأخيرة تتجاهل القيمة الزمنية للنقود.

المجموعة 2: هذه المجموعة تأخذ في حساب القيمة الزمنية للنقد.

ولهذا السبب كانت الدراسة التالية: المجموعة الأولى من الطرق المتخذة لتقييم الاستثمارات

و(الفرع 1) المجموعة الثانية (الفرع 2) والتنبآت وعدم التحقق (الفرع 3).

الفرع الأول: المجموعة الأولى من الطرق المتخذة لتقييم الاستثمارات:

ترتكز هذه المجموعة على مبدأ واحد وهو مبدأ عدم التفرقة بين الدينار الواحد في الوقت الحالي ونفس الدينار بعد مرور مدّة زمنية معينة. بمعنى آخر أن القيمة الشرائية للنقد ثابتة مع مرور الزمن وهي تتضمن طريقتين أساسيتين هما:

- طريقة معدل العائد المحاسبي.

- طريقة فترة الاسترداد.

أ- طريقة فترة الاسترداد:

تعتبر هذه الطريقة كمعيار زمني تقوم بتبيان الفترة الزمنية التي من خلالها يمكن استرجاع قيمة الإنفاق الأصلي (أي رأس المال المستثمر) وبمعنى آخر: هي الفترة الضرورية لتساوي الإيرادات منقوصة من النفقات المستغلة (تساوي التدفق المالي الإيجابي بالتدفق المالي السلبي).

أما في حالة اختيار المؤسسة بين مشروعين فإنها تفضل المشروع الذي يكون فيه التدفقات المالية الداخلة مساوية بالتدفقات المالية الخارجة وذلك بأسرع وقت من الاقتراح الذي يستغرق وقتاً أطول.

ومن خلال هذا التعريف يمكن حسابه كما يلي:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{(رأس المال المستثمر المصاريف } \sum)}{\text{متوسط الإيراد السنوي}}$$

وإن هذه الطريقة تعتبر كمعيار بالنسبة للاقتراح الزمني لأنه مؤشر لدرجة المخاطر، لكن

هذا لا يعني أن هذه الطريقة هي مثالية لأنه يؤخذ عليها:

1. إهمالها للقيمة الزمنية للنقود وهذا كما سبق وأوضحناه.

2. إهمالها لفترة حياة المشروع وما قد يتحقق من مكاسب نقدية بعد فترة الاسترداد.¹

وهذه الطريقة نلخصها في الأمثلة التالية:

الحالة 1:

مثال 1: لدينا التدفقات النقدية على مدى 5 سنوات وبالأخذ متوسط هذه التدفقات هي

24000.

السنوات	متوسط التدفقات	تدفقات متراكمة
1	24000	24000
2	24000	48000
3	24000	72000
4	24000	96000
5	24000	120000

مع العلم أن تكلفة الاستثمار هو 60000 إذن فترة الاسترداد تكون خلال السنة الثالثة بالنظر إلى التدفقات المتراكمة.

الحالة 2:

حالة التدفقات النقدية الداخلة متساوية:

مثال: لدينا المفاضلة بين مشروعين تكلفتها متساوية بمبلغ 400000 والمجموع السنوي للأرباح الصافية من الضريبة بزيادة الاهتلاك والفوائد بمبلغ 50000 بالنسبة للمشروع الأول و80000 بالنسبة للمشروع الثاني. فهنا يمكن تطبيق القانون:

(¹) انظر، محاضرات مراقبة التسيير السنة الرابعة تخصص محاسبة.

$$\frac{\text{التكلفة الاستثمارية}}{\text{فترة الاسترداد}} = \frac{\text{الأرباح السنوية الصافية من الضريبة للاهلاك + فوائد}}{\text{رأس المال المستثمر (المصاريف)}} \text{ أو } \frac{\text{متوسط الإيرادات السنوية}}{\text{رأس المال المستثمر (المصاريف)}}$$

$$\text{بالنسبة للمشروع 1: ف} = \frac{400000}{50000} = 8 \text{ سنوات}$$

$$\text{بالنسبة للمشروع 2: ف} = \frac{400000}{80000} = 5 \text{ سنوات}$$

فإن حسب هذه الطريقة الاستثمار الذي نختاره: هو الاستثمار (2) لأنه يقوم باسترجاع قيمة رأس المال بأسرع وقت ممكن.

وإن لهذه الطريقة حدود لأننا نعلم المداخل بعد انتهاء مدة حياة الاستثمار.

ب- طريقة معدل المردودية المحاسبية: (TRC) Taux de rentabilité

: comptable

يمكن تعريف معدل المردودية المحاسبية أو معدل المتوسط العائد على أنه سعر الفائدة الذي يساوي بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي يغلها المشروع وبين التكاليف التي يتطلبها المشروع المقترح.

ويجري حساب المعدل المتوسط العائد وفقا للمراحل التالية:


1. اءمءء مامام الءءل السنوم، أى الءءفقااء النءءمفة الءى الاءرب على الاءفعل بعء آصم الاءءلاكااء وقبل آساب الضرااب، وءلك آلال المءة الءى فسمم ففها المامروء فف العمل والإناء. وفلاآظ أن الاءصمن الءءفقااء النءءمفة نفقااء الاءفعل والفرءاءاء المءرءبة علىه فقط أى لا فبب آصم النفقااء الرأسمالفة، وءلك فبب الاءأمء من فصل هءه النفقااء عن الاءفعل.
2. اءمءء القفمة الكلفة لرأس المالم المسمامر فف المامروء، فممكن أن فكون هءا الاءمءء على أساس القفمة الكلفة الءى أنفقااء على المامروء آءى بعءا الاءفعل، أو على أساس مامام قفمة الأصول الرأسمالفة آلال المءة الءى الاءممر ففها فف العمل وبعء آصم الاءءلاكااء.
3. قسمة مامام الءءل السنوم على رأس المالم المسمامر الاءمء مءل العاءء:¹

وسفم مءل المءاخفل

$$\text{مءل المءوءمفة المآسابفة} = t = \frac{\text{وسفم مءل المءاخفل}}{\text{رأس المالم المسمامر}}$$

مءال 1: لءفنا اسامامرفن A و B وهما كما فلفف:

الاسامامر A:




$$\text{مأمام الءءل السنومف} = \frac{\sum \text{الءءل السنومف}}{\text{عءء السنوااء}} = \frac{90000+100000+80000+50000+20000}{5} = \frac{340000}{5} = 68000$$

القفمة الكلفة لرأس المالم المسمامر = 150000

(¹) انظر، عء العرفز، فهمف هفكل، أسالف فقفم الاسامامرااء، ءار الرابب الجامعة، 1985 ص. 65-66.

$$t = \%45 = \frac{68000}{150000} = \frac{\text{متوسط معدل المداخيل}}{\text{رأس المال المستثمر}} = t$$

الاستثمار B:



$$35000 = \frac{175000}{5} = \text{متوسط الدخل السنوي}$$

$$120000 = \text{قيمة الرأس المال المبدئي المستثمر}$$

$$\%29 = \frac{35000}{120000} = \frac{\text{متوسط معدل المداخيل}}{\text{رأس المال المستثمر}} = t$$

بما أن معدل المردودية هو أكبر في الاستثمار A عنه في الاستثمار B فسوف يختار

الاستثمار A بمعدل %45.

مثال تطبيقي¹:

ليان كيفية إعداد واستخدام البيانات في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعات،
نعطي المثال التالي والخاص بأحد لاقتراحات الاستثمار وسوف تستخدم هذه البيانات الأساسية
كما يوضحها الجدول 1 فيما يلي:

(¹) أنظر عبد الغفار حنفي، مزج سابق، ص. 369-373.

* إعداد قوائم الدخل التقديرية للعمليات لمعرفة مختلف النتائج المالية المتوقعة من الاستثمار.

6	5	4	3	2	1	الوقت الحاضر	
						1000	الاستثمار في أصول ثابتة
				240	-	400	تأسيس المصاريف
					10	20	الاستثمار في الأصول المتداولة
250							قيمة الأصول الثابتة كخردة في نهاية المدة
640							قيمة الأصول المتداولة في نهاية المدة
-	-	-	-	-	-	750	قروض 10%
-	150	150	150	150	150	-	أقساط سداد القروض
800	1500	1600	1400	1200	1000	-	المبيعات المتوقعة
560	1020	1050	900	760	600	-	النفقات النقدية للعمليات

الجدول 2: يوضح قوائم الدخل التقديرية للاستثمار ومختلف النتائج المالية:

السنوات						
6	5	4	3	2	1	
800	1500	1600	1400	1200	1000	المبيعات
560	1020	1050	900	760	600	(-) نفقات العمليات النقدية
-	200	200	200	200	200	(-) الاهتلاك
-	-	-	-	-	30	(-) مصاريف التأسيس
-	-	-	-	-	-	(+) الربح الناتج عن بيع الأصول الثابتة
250	-	-	-	-	-	كخردة
490	280	350	300	240	170	الربح قبل الفوائد و الضرائب
-	15	30	45	60	75	(-) الفوائد (10%)
490	265	320	255	180	95	الدخل قبل الضريبة
196	106	128	102	72	38	(-) الضريبة على الدخل (4%)
294	159	192	153	108	57	صافي الدخل المتوقع

أعداد الجدول السابق وفقا لثلاثة افتراضات هي:

1. ثبات معدل الضريبة على الدخل والذي يبلغ 4٪.
2. يتم اهتلاك الأصول الثابتة على 5 سنوات بالرغم من ان العمر الافتراضي 6 سنوات وفقا لهذه الافتراضات - يهمننا معرفة معدل عائد واحد للاقتراح ويتطلب هذا تحديد متوسط صافي الربح السنوي وكذلك متوسط الربح قبل الفوائد والضرائب (يسمى الخير بالربح الاقتصادي المتولد عن العمليات بدون الأخذ بعين الاعتبار أثر سياسة التمويل)، من البيانات الأساسية بالجدول 2.

الأرباح الصافية (المحاسبة) على مدار سنوات الاستثمار \sum

نجد أن: متوسط صافي الربح للاستثمار =

عدد السنوات (العمر الافتراضي الاستثمار)

$$294+159+192+153+108+57$$

$$= \frac{160.5 \text{ دج}}{6} =$$

$$490+280+350+300+240+170$$

$$= \frac{305 \text{ دج}}{6} = \text{متوسط الربح الاقتصادي}$$

تحديد متوسط الاستثمار ولتحقيق هذا الهدف لا بد من معرفة قيمة الأصول الثابتة في نهاية

المدة بعد الضريبة:

قيمة الأصول الثابتة في نهاية المدة بعد الضريبة = قيمة بيع الأصول الثابتة X (1- معدل

الضريبة) وبتخفيض الاستثمار المبدئي بهذا المبلغ نجد أن:

$$\text{الاهتلاك السنوي} = \frac{1000 - 150}{6} = 141.7 \text{ د.ج.}$$

$$\text{متوسط الاستثمار في الأصول الثابتة} = \frac{(141.7-433.3)+(141.7-575)+(141.7-716.7)+(141.7-858.3)+(141.7-1000)+1000}{6}$$

$$= \frac{291.7+433.3+575+716.7+858.3+1000}{6} = 645.8 \text{ د.ج.}$$

$$\text{متوسط الاستثمار في الأصول المتداولة} = \frac{(4 \times 640) + (2 \times 400)}{6} = 560 \text{ د.ج.}$$

متوسط إجمالي الاستثمار = متوسط الاستثمار في الأصول الثابتة + متوسط الاستثمار في الأصول المتداولة = 560 + 645.8 = 1205.8 د.ج.

ومن كل هذا يلاحظ أن متوسط إجمالي الاستثمار يشمل على العديد من المتغيرات تم حساب قيمتها ولا تخلو عمليات الحساب هذه من العيوب لذلك نفضل الأخذ بعين الاعتبار الاستثمار المبدئي كمقام لحساب العائد على الاستثمار.

$$\text{الاستثمار المبدئي} = \text{الاستثمار في الأصول الثابتة} + \text{الاستثمار في الأصول المتداولة} = 1000 + 400 = 1400 = \text{الاستثمار المبدئي.}$$

ولكن يوجد العديد من العوائد المختلفة وهي كما يلي:

$$-1 \quad \frac{\text{متوسط الربح}}{\text{متوسط الاستثمار}} = \frac{160.5}{1205.5} = 13.3\%$$

$$-2 \quad \frac{\text{متوسط الربح}}{\text{الاستثمار الابتدائي}} = \frac{160.5}{1400} = 11.5\%$$

$$-3 \quad \frac{\text{متوسط الربح قبل الفوائد و الضرائب}}{\text{متوسط الاستثمار}} = \frac{305}{1205.8} = 25.3\%$$

$$-4 \quad \frac{\text{متوسط الربح قبل الفوائد و الضرائب}}{\text{الاستثمار الابتدائي}} = \frac{305}{1400} = 21.8\%$$

يتضح مما سبق وجود 4 طرق لحساب متوسط العائد المحاسبي والمختلفة من حيث النتائج، فأى رقم من هذه الأرقام الأربعة يعبر عن معدل العائد الفعلي للاستثمار وليس هذا العيب أو النقص الوحيد لطريقة متوسط المردودية المحاسبية وإنما أيضا صافي الدخل في حد ذاته موضع النقد.

الفرع الثاني: المجموعة الثانية:

فهي مجموعة تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وهي تتكون من صافي القيمة الحالية، دليل الربحية ومعدل العائد الداخلي.

أ- طريقة معيار صافي القيمة الحالية V.A.N : Valeur actuelle net:

يشير صافي القيمة الحالية إلى الفرق بين القيمة الحالية لتدفقات الداخلية والخارجية للاقتراح الاستثماري فإذا كان موجبا (أي تزيد القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية). هنا نجد أن الاقتراح الاستثماري مربحا وعلى العكس من ذلك إذا كان سالبا فهذا يظهر عدم ملائمة المشروع وبالتالي رفضه:

$$0 \leq V.A.N \leftarrow \text{الاستثمار مربحا ومقبولا.}$$

$$0 > V.A.N \leftarrow \text{الاستثمار غير مربح ومرفوض.}$$

وفي حالة وجود أكثر من اقتراح استثماري يفضل الاقتراح الذي يعطي أكبر صافي قيمة الحالية V.A.N ويتم إيجادها عن طريق حصر التدفقات النقدية المرتبطة بالاستثمار بمعدل يمثل تقدير الإدارة لتكلفة الأموال، ويمثل هذا المعدل الحد الأدنى لعائد الاستثمار ولحساب V.A.N نستعمل القانون التالي:

* في حالة f_c (تدفقات النقدية) متساوية.

$$V.A.N = cf \frac{1 - (1+i)^{-n}}{i} - I_0$$

cf : التدفقات النقدية في الزمن i .

i : يمثل العائد المطلوب على الاستثمار.

n : عدد السنوات (العمر الافتراضي للاستثمار).

I_0 : قيمة الاستثمار المبدئي (تكلفة المشروع).

$$V.A.N = \text{المدادخيل المحينة} - \text{الكلفة البدائية} \quad (1)$$

أما إذا كانت التدفقات النقدية مختلفة فنتبع القانون التالي:

$$V.A.N = \sum_{i=1}^n \frac{cf_i}{(1+i)^i} - I_0$$

(1) انظر، محاضرات مراقبة التسيير تخصص محاسبة.

ب- دليل الربحية أو مؤشر الربحية:

إن استخدام طريقة القيمة الحالية الصافية لوحدها من أجل تقييم المشروعات الاستثمارية، غير كافي لأنها لا تستطيع إظهار المعلومات الكافية من أجل ترتيب هذا الأخير وفقاً لأفضليتها. ولهذا يمكن اللجوء إلى طريقة أخرى بإمكانها المساعدة مثل طريقة دليل الربحية التي يمكن حسابها بقسمة القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية، والتي يحققها المشروع موضوع التقييم على القيمة الحالية الصافية للتكاليف الرأسمالية التي يتطلبها هذا المشروع.¹

القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية التي يحققها المشروع

$$\text{دليل الربحية} = \frac{\text{القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية التي يحققها المشروع}}{\text{القيمة الحالية الصافية للتكاليف الرأسمالية التي يتطلبها هذا المشروع}}$$

أي

القيمة الحالية للتدفقات الداخلة

$$\text{دليل الربحية} = \frac{\text{القيمة الحالية للتدفقات الداخلة}}{\text{القيمة الحالية للتدفقات الخارجة}}$$

ويكون اتخاذ القرار على أساس:

* إذا كانت النتيجة أكبر من القيمة الحالية للتدفقات الخارجة وبالتالي يمكن قبول

المشروع.

إذا كان دليل الربحية ≤ 1 ← قبول الاقتراح الاستثماري

* إذا كانت النتيجة أصغر من واحد صحيح فيجب رفضه

إذا كان دليل الربحية > 1 ← رفض الاقتراح

(¹) انظر، عبد العزيز فهمي الهيكلي، المرجع السابق، ص.90.

* أما إذا كان هناك اقتراحين استثماريين ففي هذه الحالة يجب قبول الاقتراح ذا أكبر دليل ربحية.

مثال¹: لدينا مشروعين A و B:

B	A	
500000	250000	تكلفة الاقتراح
350000	250000	القيمة الحالية للتدفقات النقدية
60000	100000	V.A.N

$$100000 + 250000$$

$$1.4 = \frac{\text{دليل الربحية للمشروع A}}{250000} = \frac{100000 + 250000}{250000}$$

$$250000$$

$$60000 + 500000$$

$$1.6 = \frac{\text{المشروع B}}{350000} = \frac{60000 + 500000}{350000}$$

$$350000$$

$$A < B$$

وبالتالي هذان الدليلان لا يؤيدان بالضرورة إلى نفس الترتيب ولكن يؤيدان إلى نفس القرار بخصوص قبول أو رفض اقتراح استثماري معين.

والجدير بالذكر أن هذان المعياران أو الطريقتان أكبر أصالة في تقييم المشاريع من الناحية الاقتصادية، مقارنة مع معيار فترة الاسترداد ومعدل المردودية المحاسبية لأنهما يأخذان كافة حياة المشروع وتسلسل التدفقات المالية.

ج- طريقة معدل العائد الداخلي²:

تعتبر هذه الطريقة من أهم الطرق المستعملة في المفاضلة والاختيار بين الاقتراحات الاستثمارية المختلفة، وتستعمله في معظم الوقت مؤسسات التمويل الدولية عند قبولها أو رفضها

(¹) انظر، محاضرات مراقبة التسيير، تخصص محاسبة.

(²) انظر، مذكرة تخرج مجاهدي نصيرة، منقوري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 69.

للمشروعات المقدمة لها بغرض التمويل. ولقد أصبح هذا المعيار في البنك الدولي من أهم الطرق للتحليل المالي والاقتصادي للمشروعات.

ويتمثل هذا المعيار معدل الخصم الذي عنده تكون صافي القيمة الحالية للاقتراح الاستثماري مساوية للصفر ($V.A.N = 0$) أو بمعنى آخر عند تساوي القيمة الحالية للتدفقات الخارجية.

من أجل معرفة ربحية الاقتراح يجب مقارنة معدل تكلفة الأموال مع معدل العائد الداخلي، إذا كان معدل التكلفة أصغر من معدل العائد الداخلي فيعتبر هذا الاقتراح مربحاً والعكس صحيح.

أما إذا كان هناك الاختيار بين عدة اقتراحات يجب التفرقة بين الاقتراح الذي يكون لديه أكبر معدل العائد الداخلي فنختاره.

ولتحديد قيمة معدل العائد الداخلي تطبق المعادلة التالية:

1- في حالة تساوي التدفق المالي التقديري.

$$V.A.N = cf (1 - (1 + i)^{-n} / i) - I_0 = 0$$

i : معدل العائد الداخلي ويستخدم كمعدل خصم بحيث يؤول إلى 0 حيث أن معدل الخصم في علاقة عكسية مع صافي القيمة الحالية (كلما زاد معدل الخصم انخفض صافي القيمة الحالية إلى أن يصل إلى 0).

أما بعد حساب معدل العائد الداخلي للاقتراح يقارن هذا الأخير بالحد الأدنى من العائد المطلوب على هذا النوع من الاستثمارات وبذلك يتحدد معيار القبول أو الرفض وفقاً لهذه الطريقة كما هو موضح فإذا كان

* معدل العائد الداخلي \leq معدل العائد المطلوب \leftarrow يعتبر الاستثمار في حكم المقبول.

* معدل العائد الداخلي > معدل العائد المطلوب ← يعتبر الاستثمار في حكم المرفوض.

مثال: آلة صناعية اشترت بـ: 327400 في بداية السنة n هذه الآلة تنتج تدفقا مالي سنوي بقيمة 100000 وهذه المدة هي 5 سنوات.

$$V.A.N = 0$$

$$cf(1 - (1+i)^{-n}/i) - I_0 = 0$$

$$cf(1 - (1+i)^{-n}/i) = I_0$$

$$100000(1 - (1+i)^{-5}/i) = 327400$$

$$1 - (1+i)^{-5}/i = 327400 / 100000 = 3,274$$

وحسب جداول المالية $1 - (1+i)^{-n}/i$ تدل على أن $i = 16\%$

وبالتالي معدل العائد الداخلي لهذا الاستثمار هو 16% لكن هذا في حالة تساوي التدفق المالي

التقديري.

2- أما في حالة عدم تساوي التدفق المالي وهذا حسب القانون التالي:

$$V.A.N = \sum (cf_i / (1+i)^n) - I_0 = 0$$

$$V.A.N = cf_1 / (1+i)^1 + cf_2 / (1+i)^2 + cf_3 / (1+i)^3 + \dots + cf_n / (1+i)^n - I_0 = 0$$

مثال:

آلة صناعية اشترت بـ 50000 في بداية السنة n، التدفق المالي التقديري في نهاية

السنوات n، n+1، n+2 هي على التوالي 30000، 20000، 20000

مع العالم أن n = 1

$$50000 = 30000 / (1+i) + 20000 / (1+i)^2 + 20000 / (1+i)^3$$

	%10	%15	%20	%21
30000	27270	26087	25000	24793
20000	16550	15117	13888	13661
20000	15000	13149	11574	11287
	58790	54353	50462	49741

المعدل المحتمل ما بين 20% و 21%

$$0.64 = \frac{462}{721} \leftarrow \begin{array}{l} 721 = 49741 - 50462 \\ 462 = 50000 - 50462 \end{array}$$

وبالتالي فمعدل العائد الداخلي بالنسبة المئوية هو

$$\% 20.64 = 0.64 + 20$$

الفرع الثالث: التنبؤات وعدم التحقق:

تبني القرارات الاستثمارية على أساس واحد وهو التنبؤات في تقييم المشروع، ويكون هذا التقييم خاص بالتدفقات النقدية سواء تعلق الأمر بالإنفاقات الرأسمالية أو تعلق بالأرباح التي يحققها المشروع. وقد تم افتراض في الفرعين السابقين أنه يمكن تحديد التنبؤات بالاستثمارات والتدفقات التابعة له (سواء أكانت إيجابية أو سلبية) وذلك بصفة دقيقة، وأن الاستثمار الذي يقوم بدراسته هو مشروع في محيط ثابت وغير ديناميكي أي أنه لا يتفاعل مع مجموع الاستثمارات الموجودة في السوق لا يتأثر بها ولا يؤثر فيها.

ومن أهم ما يتميز به موضوع تقييم وتنفيذ الاستثمارات هو الخطر وعدم التحقق، فعدم التحقق بالنسبة لموضوع تقييم الاستثمارات يعني أن التدفقات النقدية التي تقترن بمشروع الاستثمار لا يمكن التنبؤ بها بدقة تامة، أما الخطر فيعني به أن عدم التحقق قد تزايد إلى الدرجة التي عندها يمكن اتخاذ قرار يظهر فيما بعد أنه لم يكن قراراً صحيحاً.¹

وفي مثل كل تلك الظروف يصعب إعطاء تقديرات دقيقة من العائد المتوقع للاستثمار.

لذلك فالاحتمال قائم لوجود تفاوت بين العائد الفعلي والعائد المتوقع وبذلك قد تعد عدة تقديرات أو عدة قيم للمتغير الواحد في ظل ظروف متباينة وعلى أن يقترن ذلك بالاحتمال المتوقع لكل قيمة، أي يعد توزيعاً احتمالياً للعائد والذي يعد بطريقة موضوعية أو بناء على الخبرة والتقدير الشخصي (في حالة وجود بيانات تساعد في إعداد التوزيع الاحتمالي للعائد).

ومن أجل كل هذا هناك أسلوب يستخدم وهو التحليل الاحتمالي.

(¹) انظر، عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص. 100.

أسلوب التحليل الاحتمالي:

وجد هذا الأسلوب في ظل ظروف عدم تأكد عدة حالات، التي من الممكن أن تتحقق مستقبلاً وتؤثر على قيمة المشروع. وعلى هذا يجب معرفة الظروف وتأثيرها على عناصر التكلفة والإيرادات.

ويتلخص هذا الأسلوب فيما يلي:

- ✓ تقدير التوزيع الاحتمالي لكل عنصر من عناصر قيمة المشروع.
- ✓ تحديد التوزيع الاحتمالي لصافي التدفق النقدي الداخِل للمنشأة سنوياً.
- ✓ تحديد التوزيع الاحتمالي لصافي القيمة الحالية للمشروع.

ولهذا الأسلوب عدّة مزايا وتمثل فيما يلي:

- ✓ الحصول على عدد كبير من التقسيمات التابعة لمختلف الظروف المحتمل تأثيرها على المشروع.
- ✓ الاستفادة من مشاركة العديد من الأخصائيين لتقدير توزيع الاحتمال لكل عنصر من عناصر قيمة المشروع.
- ✓ فعالية الأسلوب بما أنه يتأسس على النقاش في تحديد التوزيعات الاحتمالية والأسس التي تركز عليها.
- ✓ تحسين التقديرات بما أن الأسلوب المبني على توزيع الاحتمالات يشمل مختلف القيم ويظهر بأكثر دقة.¹

خاتمة:

لقد أتضح أن الاستثمار هو المسلك الوحيد المساعد على وصول أي دولة للتنمية ومن ثم للنمو ولهذا السبب يجب على المستثمرين دراسة كل مشروع بطريقة يقينة وجيدة أي أن المستثمر

(¹) انظر، مجاهدي نصيرة ومنقوري فاطمة الزهراء، مذكرة نخرج ليسانس "الاستثمارات و تقييمها"، 2004-2005، ص. 78-79.

لا يجب عليه البحث على الربح السريع والاستثمار الغير مفيد ولهذا السبب كان هناك مجموعة من الأساليب للتقييم ومنه تبين النتائج التالية:

- الطرق التي لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وفترة حياة المشروع: هذه الطرق من الأفضل إستعمالها للمشروعات قصيرة الأجل في آسترداد رأس مال المشروع لأن على المدى الطويل هناك تأثير في تغير قيمة النقد على المشروع.

- هذه الأساليب يمكن إستعمالها من طرف جميع المؤسسات سواء كانت تجارية أو صناعية (أي يمكن إستعمالها من طرف المؤسسة في تقييم وآختيار المشروع، ويمكن إستعمالها من طرف البنوك في قبول أو رفض المشروع الذي سوف تموله).

- رغم كل ذلك هناك بعض الأخطاء والأخطار لأن قاعدة هذه الدراسات هي عبارة عن تنبآت. ولهذا السبب ظهر أسلوب تحليل الإحتمالي والذي يعتبر هو مكمل للطرق في خفض نسبة الخطر وهذا لـ:

➤ الحصول على جميع الميزانيات الخاصة بالمشروع مثل المبيعات، الإنتاج، التمويل... الخ. أي تحليل كل عنصر على حدى.

➤ الظروف الخارجية التي بإمكانها أن تؤثر على المشروع (أي أن التنبآت لن تبقى ثابتة وإنما تأخذ بعين الاعتبار الظروف الديناميكية الخارجية).

المطلب الخامس

عولمة الاستثمارات والإصلاحات الاقتصادية الجزائرية

الفرع الأول: الإصلاحات الاقتصادية وواقع الاستثمار في الجزائر:

أ- وضعية الاستثمارات قبل الإصلاحات:

بعد الاستقلال ورثت الجزائر هياكل اقتصادية كانت مستغلة من طرف المستعمر وتتمحور هذه الهياكل على الاندماج الاقتصادي الجزائري في نظام الاقتصاد الفرنسي.

وفي ظل هذه الوضعية سعت الجزائر للاستثمار وتجنيد كل طاقاتها من أجل تحقيق معادلات النمو المرتفعة وبالتالي تحقيق طموحاتها بعدما أقامت قطاع اقتصادي تعتمد على ملكية الدولة والثروات الوطنية مما جعل القطاع العمومي المحور المركزي للسياسات الاقتصادية ووسيلة التغيير الاجتماعي. إن النموذج النظري الذي اتبعته الجزائر بصفة عامة يعرف تحت اسم **الصناعات المصنعة** ويسمى كذلك **gidebenis** حيث أن هذا النموذج يفتح ايجابية جزئية كنموذج آخر مقترح من طرف النظرية التقليدية ونظرا للطلب من أجل التنمية الاقتصادية السريعة فإن الإستراتيجية للاقتصاد الجزائري يتلخص في ثلاثة محاور [التصنيع السريع، سيطرة رأس المال وليس الاستهلاك، تكامل اقتصادي].

ومن المنطلق فإن مشكلة الاستثمار تصبح مهمة من حيث الحجم وأيضا من حيث وجيها نحو الخاص.

وقد اعتمدت الجزائر في تحقيق برامجها التنموية على خمس مخططات تنموية (مخطط ثلاثي، مخططين رباعيين، مخطط خماسيين) واستثمار خلال 20 سنة أكثر من مليار ونصف مليار دينار جزائري وكانت تحقق معدل النمو السنوي وهو أكبر معدل في العالم 80%.¹

ب- واقع الاستثمارات في ظل الإصلاحات:

إن الاستثمار يعتبر في الوقت الراهن الشغل الشاغل لجميع الاقتصاديين حيث أن النمو الاقتصادي له علاقة مباشرة بقوة الاستثمار الموجود على مستوى المؤسسات وهذا بهدف تحسين نجاعتهم.

فهل الجزائر أو المؤسسات الجزائرية لها الفرصة لإضاعة الأهداف في محيط يهدف أو يصعب الاستثمار فيه؟

إن الجزائر مصرة على الانطلاقة الاستثمارية بالرغم على أنها تتوفر على بنوك خاصة تمول الاستثمارات طويلة المدى والتي تتطلب ديون هائلة بالإضافة إلى المعدل الصرف الذي كان

(¹) انظر، مذكرة ليل شهادة ليسانس: الاستثمارات العمومية في الجزائر، السنة 2004-2005، ص.18.

ولازال في إخلال الأسعار بالنسبة لوسائل الإنتاج وجميع العتاد الخاص بالمؤسسات وأيضا أسعار المواد الأولية المستوردة.

أما بالنسبة الفائدة فقد أصبحت للظروف المعرقة للنمو الاستثمارات وبالتالي استمرار العجز الاقتصاد الوطني، كما أن الاستثمار المباشر يجب أن يشجع بكل الوسائل لأن تحفيز المستثمرين الأجانب يلزم ذلك ويتطلب ظروفًا مساعدة تساهم الدولة في توفيرها مع الأخذ بعين الاعتبار العوائد والمداخيل التي قد تعود على الاقتصاد والتنمية الوطنية.

إن إعداد إطار تشريعي ومنافسا أمر أساسي وهذه المعادلة الاجتماعية معيار راسخ في الضمير السياسي الوطني من خلال الثورة الجزائرية، لذا تسعى إلى توفير طاقات ذات سوق جديدة القرب من أوروبا وجود نسيج صناعي.

وكذلك سياسة الإسترداد للبلدان المتقدمة وخاصة الوحدة الاقتصادية الأوروبية ولقد وضعت ترتيبات خاصة بالاستثمار في الجزائر بموجب قانون 93-12 بتاريخ 1993/10/05 أخذت فيه المعطيات السابقة الذكر، ولتعزير رئاسة أنشأت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات APSI وهذا على مستوى رئاسة الحكومة وكان ذلك من أجل تسهيل العمليات الخالصة بترتيبات الاستثمارات حيث تم تجميع كل المصالح في إطار شبك واحد.

فالتزام الجزائر في الإنضمام إلى الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات AMGI وكذلك المركز الدولي لتسويق الخلافات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI هاتان المؤسسات اللتان لهما أهمية فيما يخص الاستثمار الأجنبي المحقق في الجزائر رغم أنهما لا يحلان المشكل الحساس للاستثمار الأجنبي، فهذا لا يمنع بأن وجدت لضمان الاستثمارات الأجنبية الموجودة في البلدان النامية لحمايتها ضد المخاطر غير تجارية وكذلك CIRDI هذا المركز هو بدوره يقدم الضمان ولكنه بعدي، فالاستثمار ما دام أنه يتعلق بمركز التحكم مع التسوية أن يفصل في الخلافات التي لها علاقة بالاستثمار بين الأجانب البلد العضوي، والبلد المستقبل للاستثمار العضو أيضا، وليومنا هذا أو حسب المعلومات الحالية فإن الإجراءات لإنضمام الجزائر لهاتين المنظمتين لم يتم بعد.

إن الاستثمار في الجزائر تطور نتيجة لسلسلة من التحولات التي شهدتها المجتمع اقتصاديا واجتماعيا خاصة عام 1988 أين تكرست الإدارة الشعبية فيما يعرف بدستور 1989، الذي كان بمثابة الانطلاقة الحقيقية نحو الدخول للاقتصاد الحر، إن المرسوم التشريعي 93-12 يعد شهادة الميلاد للاستثمار بشكله الحقيقي، هذا الإطار القانوني سمح بإعطاء فرصة كبيرة للمستثمر الوطني والأجنبي حين يعد قانونا مرنا يواكب التحولات التي يمكن أن تطفو على الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

إن قانون الاستثمار جاء نتيجة لعدة مقدمات قانونية أهمها 83-18 المؤرخ في 1983/08/13 حيث نص في مجمله على الاستثمار في القطاع الفلاحي حيث جاء كرد فعل لفشل وانعكاسات الثورة الزراعية، وهكذا تغيرت تقنيات الاستثمار بتغيير دور الدولة الذي أصبح توجيهها أكثر من تدخلات وكانت مرونة القوانين دور في تشجيع الاستثمار الذي تكلّل بظهور APSI التي ظهرت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمتعلق بترقية الاستثمارات والذي ينص على أنّها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالتغطية المعنوية، والاستقلال المالي معزها بالجزائر ولها مكاتب جهوية أو محلية ولقد أسندت لهذه الوكالة الوظائف التالية:

- ♦ دعم ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات.
 - ♦ ضمان ترقية الاستثمارات.
 - ♦ وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطة المستثمرين وكيفيات منح مزايا المرتبطة بها.
 - ♦ ضمان توزيع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار.
 - ♦ إجراء تقويم المشاريع قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو يرفضها.
 - ♦ تقييم علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المتماثلة أو تطورها.
- يمكن القول أنه منذ الوقت الذي أنشئت فيه وكالة APSI بدأ الاستثمار يعرف وجها آخر في الجزائر فحسب تصريح المسؤولين أن حصيلة الاستثمارات ظهرت ولو بقلّة إلا أنّها

كادت أن تكون موجودة وبشكل واضح.

مثلا: مشروع الشركة بين "إيناد" و"هنكل" الألمانية التي يساهم بـ 60% ومشروع "ألفا سيد" مع "إبات" الهندية التي تحصلت على نسبة 70% ومجموعة المشروبات الجزائرية مع مجموعة "كاستيل" الفرنسية التي أخذت 48، 54% من الحصص ليشير بذلك وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات إلى ارتقاب تجسيد مشاريع أخرى مع فتح رأسمال الخطوط الجوية ومطار الجزائر عبر الامتياز إلى جانب ثلاثة، مصانع للإسمنت و8 مصانع للأجر، وفي تقييمه التنازل عن الأصول للعمال، ذكر هذا الأخير أنه بعد حل 1000 مؤسسة، ثم تشكيل 1800 مؤسسة وهو ما يسمح بتأمين 27 ألف منصب عمل وإنشاء 15 ألف منصب جديد، رغم كل هذه الاتفاقيات وهذه الإنجازات إلا أنه لا تعتبر تحقيقا كبيرا للاقتصاد الوطني، فالجزائر مازالت تعرف تأخيرا من حيث الاستثمارات الإنتاجية، وذلك بسبب السياسة المتبعة وتلك العراقيل التي تواجه المستثمرين.¹

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في مجال الاستثمار:

تتميز بيئة الاستثمار بالعديد من الخصائص التي تؤثر على قرار الاستثمار والتي نلخصها في الفروع التالية:

أ- عدم التأكد في بيئة الاستثمار:

في غالب الأحيان تتميز بيئة الاستثمار عموما بدرجة مرتفعة من عدم التأكد إلا أن درجة عدم التأكد إيرادات في السنوات الأخيرة، فالمستثمر يقوم عادة بشراء الأصول المالية المختلفة متوقعا تحقيق فوائد معينة في المستقبل إلا أن هذه العوامل قد لا تتحقق بالمرّة لأنه في مجال الاستثمار هناك دائما احتمال أن يكون العائد الفعلي على الأصول ذات الخطورة مختلفا على العائد المتوقع.

وقد يرجع ذلك إلى عدم دقة التوقعات نفسها حيث يلجأ بعض المستثمرين إلى الاعتماد على نماذج كمية معقدة للتنبؤ بالإيرادات المتوقعة في حين يلجأ البعض الآخر إلى الخبرات السابقة،

(1) انظر، موقع للأترنت، (الإصلاحات الاقتصادية- الاستثمار في الجزائر)، الموقع www.google.fr.

إلا أن توقعات جميع المستثمرين سواء المستثمر الفرد أو المستثمر المؤسسي يكون في حالات كثيرة التوقعات الخاطئة خاصة أن الجميع يعتمد على البيانات التاريخية للتنبؤ بالمستقبل على الرغم من أن التاريخ قد لا يكرر نفسه.

وهكذا يتضح أن بيئة الاستثمار تتميز بدرجة كبيرة من عدم التأكد حيث أن هناك العديد من الأحداث الغير المتوقعة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، إلا أنها جميعا تؤثر على أسواق المال لذلك لا بد من تفهم المبادئ التي تحكم عملية الاستثمار، بالإضافة إلى الاعتماد على الأدوات الحديثة في مجال اتخاذ قرارات الاستثمار.¹

ب- الاستثمار في أسواق المال العالمية Global investment:

يمثل الاتجاه نحو الاستثمار في الأسواق العالمية أحد أهم الاتجاهات الحديثة في مجال الاستثمار وعلى الرغم من أن بعض المستثمرين قد اتجه نحو بيع وشراء الأوراق المالية الأجنبية من عدة سنوات إلا أن الاستثمار العالمي أو الكوفي international or Global investment انتشر بدرجة كبيرة مع نهاية القرن العشرين.

وقد شملت أسواق المال العالمية أسواق الدول المتقدمة مثل اليابان، وأسواق الدول الأوروبية هذا بالإضافة إلى ما يعرف بالأسواق الناشئة Emerging Markets مثل أسواق سنغافورة واندونيسيا وتايلاند وأسواق دول أوروبا باللاتينية وهي الأسواق التي تميزت بالعائد المرتفع والمخاطر المرتفعة في نفس الوقت.

ويرجع تطور ونمو الاستثمار الأسواق العالمية إلى مجموعة من الأسباب التي تشير إليها:

1- إهتم المستثمر ونخص الذكر المستثمر الأمريكي بالأسواق العالمية لأن العديد من الشركات الأمريكية الكبرى التي يكون منها مؤشر ستاندر أندپور Standard and poor (وهو أحد أهم المؤشرات الأمريكية) تحقق نسبة كبيرة من أرباحها نتيجة لنشاط استثمار أجنبي مثل شركات كوكا كولا وموبيل... وبالتالي فإن المستثمر الذي يعتقد أنه قام بشراء أسهم شركات أمريكية

(¹) انظر، م. بودهان، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، طبع 2000، ص. 20.

يجد أن أرباحه قد تأثرت بشكل كبير بما حدث في الأسواق الأجنبية التي تعمل فيها هذه الشركات.

2- شهدت أسواق المال الأمريكية تدفق عكسي من رؤوس الأموال الأجنبية التي اتجهت نحو شراء الأوراق المالية الأمريكية حيث أظهرت الدراسات أنه خلال عام 1998 وحده كانت حوالي 30% من سندات الخزينة الأمريكية القائمة بذلك العام مملوكة لمستثمرين أجنبية تؤثر قراراتهم بالطبع على البورصات الأمريكية.

3- حققت أسواق المال الأجنبية معدل عائد أعلى من العائد المحقق في الأسواق الأمريكية مما مثل دافعا قويا لاتجاه المستثمرين نحو هذه الأسواق.

4- إن إضافة أوراق مالية أجنبية إلى محفظة المستثمر يساعد على تقليل مخاطر المحفظة طالما أن هناك ارتباط ضعيف بين الأسواق الأجنبية والسوق الأجنبي هو ما يعرف بمزايا التنوع ¹.Diversification

ج- الاستثمار عبر الانترنت Investmentonline:

إن المستثمر يستطيع في ظل الانترنت الحصول على مقدار هائل من المعلومات عن الأوراق المالية المختلفة وأسواق المال التي تتداول فيها هذه الأوراق، كما يمكنه أيضا المتاجرة في هذه الأوراق المالية بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة مع متابعة المحافظ الاستثمارية والتغيرات في الأسعار لحظة بلحظة ومعنى ذلك أن الانترنت أدى ما يمكن أن يسمى بديمقراطية الاستثمار حيث أصبحت المعلومات المالية متاحة للجميع بفضل الانترنت التي أتاحت للمستثمر الصغير أيا كان مكانه وأيا كانت إمكانياته فرصة الاستفادة من فرض الاستثمار التي كانت متاحة لمجموعة كبراء المستثمرين فقط، وبنهاية 1998 أصبح هناك حوالي 100 سمسار انترنت يتنافسون فيما بينهم لتقديم أفضل خدمات السمسار بأقل الأسعار حيث انخفضت عمولة السمسرة بمقدار 70% خلال سنتين من عام 1998 وحتى 2000.²

(¹) انظر، مذكرة ليل شهادة ليسانس، علاقة البنك بالمؤسسة الاقتصادية، السنة 2003-2004، ص.58.

(²) انظر، محمد صالح الحناوي و آخرون، المرجع السابق، ص.357

د- ظاهرة المستثمر المؤسسي Institutional Investors:

المستثمر المؤسسي يشمل أقسام الاستثمار في البنوك وصناديق الاستثمار وشركات التأمين ويقع على رأس هذه المؤسسات فئة متميزة من مديري الاستثمار الذي يتمتعون بالكفاءة والخبرة.

ويسيطر المستثمر المؤسسي على نسبة كبيرة من إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية وعلى الرغم من عدم تجانس هذه المجموعة من المستثمرين إلا أن صناديق الاستثمار تشمل أهم عناصر هذه المجموعة من حيث دورها في مجال الاستثمار في الأصول المالية.

كما أن المستثمر المؤسسي هو في الحقيقة مستثمر محترف يمتلك موارد كبيرة وخبرات عديدة كما أنه قد يحصل على معلومات لا يستطيع المستثمر الفرد عادة الحصول عليها لذلك يرى البعض أن فرصة المستثمر الفرد تكون عادة محدودة إلا إذا تميز السوق بكفاءة وكانت أسعار الأوراق المالية أسعار عادلة Fair Price.¹

خاتمة:

لقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الاستثمارات أخذت إتجاها جديدا. والذي ساعد ذلك ظهور تكنولوجيا جديدة مثل الإعلام الآلي والانترنت. كذلك إنفتاح الأسواق العالمية أمام الاستثمارات الأجنبية والأسواق المالية العالمية.

أمام هذه الإتجاهات الحديثة للاستثمار قامت الجزائر بالإصلاحات المساعدة على فتح أسواقها واقتصادها (وذلك للمشاكل التي وجدها أمام قطاع إقتصادي تعتمد على ملكية الدولة والثروات الوطنية الغير مستقرة وذلك بعد أزمة 8 أكتوبر 1988) أمام الاستثمارات الأجنبية ومن أجل بناء إقتصاد إنتاجي صناعي ولا يعتمد فقط على المحروقات.

والشيء الذي يساعد على كل هذا تأسيس وكالة لترقية ومتابعة الاستثمارات. APSI والوظائف التي كانت تتبعها.

(¹) انظر، منير ابراهيم الهندي، المرجع السابق، ص.545.

خاتمة عامة:

لابد من مواصلة العملية التنموية في مفهومها الكلي، من أن يوجه ذلك الفائض إلى المجالات الإنتاجية، قصد الانتفاع به وإدراجه في الدورة الاقتصادية إذ أن هذا التراكم المستمر للمال يحتاج إلى تقليب وتشديد، فلا يمكن بأي حال أن يبقى مكدسا لا يؤدي دوره في عملية الإنتاج والنمو.

وهناك نقطة هامة يجب التطرق إليها والتي تحمل مكانة عالية في فقه الإقتصاد وهي تتصل اتصالا مباشرا مع التركيبة الاجتماعية ويعقد عن بلوغ التنمية المراد تحقيقها.

وتتمثل هذه النقطة في الحوافز التي تؤدي إلى تشجيع وتحريك القطاعات الفردية منها والجماعية بما في ذلك الدولة المتدخلة على على أن تدخل في الدورة الاقتصادية كعامل فعال فيها إذ لو نظرنا إلى الدول المتخلفة لعلمنا أن هذا العامل يمثل أحد المعوقات الاقتصادية للتنمية الاقتصادية فهم يرون المستوى المنخفض للدخل الفردي لا يسمح بإقامة المشروعات الحديثة ومهما يكن من المبررات إلا أنه يجب أن نجد تلك القدرة على الاستثمار كما وجدنا القدرة على الإدخار، ولهذا لابد من تقديم حوافز مادية ومعنوية تؤدي إلى رفع هذا الحجم.

زيادة إلى كل تلك الحوافز من الواجب الدراسة الجيد للاستثمار بأحسن الأساليب وذلك لأن لا يكون لها ردود عكسية على الاستثمار والمحفز والاقتصاد.

المبحث الرابع

دور البنوك في التنمية الاقتصادية

تمهيد

للتنمية جوانب ومفاهيم عديدة ويمكن ملاحظتها من خلال المظاهر: اقتصادية، إجتماعية، ثقافية، بيئية وأخلاقية ولا يمكن القول أن التنمية تتمثل في مجرد الزيادة في الدخل الفردي، حيث أن هذا الأخير لا يتضمن مزيد من المشاركة السياسية للأفراد أو مزيداً من حرية التعبير عن الرأي.

إلا أن هذه الأمور كلها هي عبارة عن دعم للأفراد من أجل تحقيق التنمية بأنفسهم وذلك بتوفير فرص التعليم والتوعية وتهيئتهم للمشاركة في أحداث التنمية بمفهومها الشامل.

للتنمية جوانب ومفاهيم عديدة ويمكن ملاحظتها من خلال المظاهر إقتصادية، إجتماعية، ثقافية، بيئية وأخلاقية ولا يمكن القول أن التنمية تتمثل في مجرد الزيادة في الدخل الفردي، حيث أن هذا الأخير لا يتضمن مزيد من المشاركة السياسية للأفراد أو مزيداً من حرية التعبير عن الرأي.

إلا أن هذه الأمور كلها هي عبارة عن دعم للأفراد من أجل تحقيق التنمية بأنفسهم وذلك بتوفير فرص التعليم والتوعية وتهيئتهم للمشاركة في أحداث التنمية بمفهومها الشامل.

ولهذا ظهر أنه من الضروري القيام بالدراسة التالية:

مفهوم التنمية الإقتصادية (المطلب 1) ومراحل النمو الإقتصادي (المطلب 2) وأهداف التنمية الإقتصادية (المطلب 3) وفعاليات الاستثمار والبنك في التنمية الإقتصادية (المطلب 4) والإدخار وتدخله في التنمية الإقتصادية (المطلب 5).

المطلب الأول

مفهوم التنمية الاقتصادية

إن للتنمية الاقتصادية أهمية إقتصادية وذلك ما تتضح من خلال الدراسة التالية: مختلف التعاريف لمصطلح التنمية (الفرع 1) والاستنتاج من مختلف التعاريف لمصطلح التنمية (الفرع 2).

الفرع الأول: مختلف التعاريف لمصطلح التنمية:

إن للتنمية الاقتصادية عدّة مفاهيم وقد اختلف الكتاب في تعريفها، وهذا أمر طبيعي لأن عملية التنمية عملية معقدة وليس لها مفهوم محدد، وهذا ما يجعلنا نتعرض لبعض هذه المفاهيم.

1. حسب تعريف الأمم المتحدة: أن التنمية عبارة عن " مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية، ولتساهم في تقدم البلاد".¹

وحسب هذا التعريف يظهر أن عملية التنمية مهما كانت صورتها فهي متوقفة على عنصرين أساسيين هما:

☞ جهود الأهالي مهما كانت أنشطتهم.

☞ المساعدات الحكومية أو الهيئات التابعة لها وذلك لإنجاح هذه الجهود.

2. وفي تعريف أحر للتنمية: نجدها عبارة عن: " برامج متعددة الأغراض " ² ومن هذا التعريف يتضح أن عملية التنمية لا تقتصر على النواحي الاقتصادية فقط وإنما يتعداها إلى الإهتمام بكل المجالات الأخرى مثل الثقافية، الاجتماعية، الصحية... إلخ.

(¹) انظر، حسن ابراهيم عيد، دراسات في التنمية و التخطيط الإجتماعي، دار المعرفة الجامعية، ص. 42.

(²) و(³) و(⁴) انظر، حسن ابراهيم عيد، المرجع السابق، ص. 43.

وهذا ما ظهر من خلال دراسة البلدان التي قامت بتنمية بلدانها ومثل ذلك كوريا الجنوبية التي آهتت بتنمية كل مجالاتها للوصول إلى التنمية الإقتصادية الإجتماعية.

3. ويرى رفيق أشرف حسونة، أن التنمية: " عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية، والوظيفية في المجتمع وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة عن طريق زيادة فعالية أفرادها في استغلال طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى."³

ولنفس الكاتب، تعريف آخر للتنمية: " أن التنمية هي مفهوم عام، ومعنوي، ويمكننا تحديده في المجال السوسيو لوجي على أنه عملية مستحثة، تؤثر في الركيزة التي تقود الإنسان للمحافظة على قدراته في التنبؤ بالنسبة للبيئة."⁴

4. ومن خلال تعريف آخر، أن التنمية هي عبارة عن زيادة الإنتاج فقط، وهذا يتضمن الزيادة في الناتج الكلي في بلد معلوم، والزيادة في الناتج بالنسبة إلى الفرد. لكن ينبغي أن نلاحظ أن في الإمكان حدوث الأمر الأول دون أن يصحبه الثاني.

الفرع الثاني: الاستنتاج من مختلف التعاريف لمصطلح التنمية :

من كل هذه المفاهيم نستنتج أن التنمية هي:

★ عبارة عن عملية ديناميكية، يقوم بها المجتمع بكل أفرادها وهيئاته، ويشترط فيه:

أ- أن يفوق معدل نمو الدخل القومي، معدل نمو السكان وذلك من أجل الزيادة في الناتج بالنسبة للفرد.

ب- أن يتم تطوير القطاعات الإقتصادية خاصة الفنية منها التي توضح أو تعبّر عن التطور والتقدم، ويظهر ذلك من خلال التقليل من التبعية الإقتصادية للمصالح الأجنبية.

★ وهي تعتبر أيضا عملية تقوم الدولة فيها باستغلال جميع مواردها الإقتصادية، وذلك بتوجيه حجم ونوعية الموارد والطاقات المتاحة للمجتمع من أجل استكمال نموها، ومدى تحقيق الزيادة في دخلها القومي الحقيقي، وبالتالي زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل وفي أقصر مدة ممكنة.

★ وبعبارة أخرى فإنها تنمية إمكانيات الدخل الحقيقي عن طريق الإستثمارات بقصد إحداث بعض التغيرات التي ينتظر من ورائها: رفع مستوى الدخل الحقيقي للفرد.

ويجب أن تكون التنمية الإقتصادية ذات قوّة وضخامة بحيث يؤدي هذا إلى خلق نمو متصل بالدخل القومي الحقيقي، لأن الموجة المؤرقة من الإنتعاش التي تظهر ثم سرعان ما تختفي وتراجع إلى مستواها الأول لا يصح أن توصف على أنها تنمية إقتصادية.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة، ومن مختلف التعاريف التي تم التطرق لها أن التنمية هي عبارة عن تطوير جميع إمكانيات الدخل الحقيقي، ويكون ذلك عن طريق أهم وأحسن شئى وهو الإنتاج وذلك بإنشاء وتطوير مختلف الإستثمارات (أي الإستثمار في جميع المجالات) ولهذه الإستثمارات دور هام في عملية التنمية ونمو الإقتصاد الوطني، ولها أيضا إشارة إيجابية في الحياة الوطنية، والمساهمة في تقدم البلاد والرفع من المستوى المعيشي للأفراد.

المطلب الثاني

مراحل النمو الإقتصادي

وهي من أحدث المحاولات التي قام بها الباحثين من أجل تحديد درجة النمو الإقتصادي في مختلف الدول. إذ أن أول من تناول هذه الدراسة هو روستو (Rostow) الذي قام بوضع مراحل تنمية كل دولة في العالم.¹

وتتلخص هذه الدراسة كالآتي:² مرحلة المجتمع التقليدي (الفرع 1) ومرحلة التهيؤ للإنتلاق (الفرع 2) ومرحلة الإنتلاق (الفرع 3) ومرحلة النضوج (الفرع 4) ومرحلة الاستهلاك الوفير (الفرع 5).

(¹)Cf., Les étapes de la croissance économique), w.w. Rostow

(Traduit de l'américain par M.J. du Rouret – Edition du Seul – pp.13-26)

(²) انظر، حسن ابراهيم عيد، المرجع السابق، ص.50.

الفرع الأول: مرحلة المجتمع التقليدي:

تكون الدولة في هذه المرحلة من أقل ما يمكن تصوره، حيث أنها تكون شديدة التخلف إقتصادياً؛ ويتميز إقتصادها الوطني بالطابع الزراعي التقليدي. ويقوم أهلها باستخدام الوسائل والآلات البدائية، وهذه المرحلة خاصة تقليدية أخرى وهي اتباع نظام العشيرة والتي تلعب دوراً رئيسياً في التنظيم الإجتماعي بها. ومما هو معروف أن اتباع هذا النظام، يعني تمسك المجتمع بالعادات والتقاليد، وذلك ما يسمح بتفشي الديكتاتورية وآنخفاض مستوى الإنتاجية بشكل عام وتقليل نصيب الفرد من الناتج القومي.

ويعتقد الباحثون وعلى رأسهم رستو أن هذه المرحلة عادة ما تكون طويلة نسبياً وذلك للوسائل التقليدية التي تعتمد عليها وكذا النظام المطبق لديها، وتتميز كذلك بالبطء الشديد في التنمية الإقتصادية والنمو الإقتصادي، وذلك لقلة الإستثمارات الإنتاجية أوحى أنعدامها في بعض الأحيان مثل أوروبا في القرون الوسطى، ودول حوض البحر المتوسط... إلخ.

الفرع الثاني : مرحلة التهيؤ للإنتلاق:

تعتبر هذه المرحلة كوسيط بين مرحلة المجتمع التقليدي ومرحلة الإنتلاق، أي أنها عبارة عن فترة انتقالية بين المرحلتين. وتكون الدولة فيها لا تزال في حالة تخلف إقتصادي. غير أنها تحاول التخلص من الخمول الذي يتسم به مجتمعها. ومن أساسيات هذه المرحلة إستبدال وسائل الإنتاج القديمة بالوسائل الحديثة، وظهور بعض الصناعات الخفيفة إلى جانب الزراعة (أي عدم الإعتماد على الزراعة فقط، وإنما إدخال بعض الإنتاجات). وأيضاً الإهتمام بإنشاء الطرق، السكك الحديدية والموانئ، زيادة على كل هذا يلاحظ آنخفاض في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.

ويعتقد روستو أن ظهور طبقة مختارة وممتازة من المفكرين تخرج على إطار التفكير التقليدي للمجتمع، وهذا بإحداث بعض التطورات الثورية في الكيان الاجتماعي والسياسي للمجتمع، الذان يعدان من الشروط الأساسية اللازمة للتهيؤ للإنتطاق.¹

الفرع الثالث : مرحلة الإنطلاق:

تكون الدولة في هذه المرحلة في دور النمو، حيث أنها تسعى جاهدة دائما للإنتطاق نحو التقدم والنمو الإقتصادي، والقضاء على أسباب تخلفها، وهذا كله عن طريق تنمية مواردها الإقتصادية، وإحداث تغيير شامل ومتواصل في هيكل الإنتاج والتوزيع، إضافة إلى إنشاء الصناعات التقليدية وتطوير: كل من الزراعة، التجارة وحتى وسائل النقل. ومن أهم مظاهر هذه المرحلة أن يصبح معدل الاستثمار أكبر من معدل الزيادة في السكان (وبالتالي تكون الزيادة في معدل السكان أقل من الزيادة في الدخل القومي). وهذا ما يؤدي إلى الزيادة في متوسط الدخل الحقيقي، الذي يستلزم تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة.²

ومن بين الدول التي آجتازت هذه المرحلة اليابان وذلك ما بين 1878 و1900، تركيا، الهند والصين في العصر الحديث .

ويعتقد روستو أن مرحلة الإنطلاق هذه تتميز بأنها قصيرة جدا نسبيا، تتراوح مدتها ما بين 20 و30 سنة تقريبا، يتم خلالها تحول الإقتصاد الوطني تحولا كبيرا يجعل عملية النمو الإقتصادي تتم بعد ذلك تلقائيا وبطريقة أوطوماتيكية.³

وما يتضح من كل هذا أن هذه المرحلة تعتبر من أصعب مراحل النمو، لأنها تتميز بتخطيط وتخصيص ميزانية خاصة بها وبالإستثمار المضاعف وبالتالي هذا ما يجعلها تعتبر بأنها مرحلة الجهد الشاق، والعمل الدائم لتأسيس قواعد نهضة إقتصادية وإجتماعية شاملة.

(¹) انظر، بوناب كريم وزيان عودة، دور البنك في تمويل التنمية الإقتصادية، مذكرة ليسانس، تحت إشراف بطاهر سمير، ص.103..

(²) انظر، عبد القادر محمد عبد القادر عطية، إجهادات حديثة في التنمية، الدار الجامعية 2000، ص.17.

(³) انظر، بوناب كريم وزيان عودة، المرجع السابق، ص.103.

الفرع الرابع: مرحلة النضوج:

وفيها تصنف الدولة من بين الدول المتقدمة إقتصاديا، بحيث تكون الدولة قد آستكملت تنمية ونمو جميع قطاعاتها الاقتصادية (زراعية، صناعية، تجارية وحتى الخدمائية) بحيث يكون ذلك بشكل متوازن، وبهذا فهي قد تمكنت من رفع مستوى إنتاجها المادي، وزيادة الاستثمار فيها عن الاستهلاك.

وتتسم هذه المرحلة بظهور العديد من الصناعات التكنولوجية وأيضاً الصناعات الثقيلة وكل هذا له الفائدة في تقدم الاقتصاد القومي عموماً، ومن مميزات أيضاً إزدهار حركة التجارة الخارجية بزيادة الصادرات، وأخيراً ظهور مجتمع متطور وناضج فكرياً.

ومن بين الدول التي اجتازت هذه المرحلة بين مراحل النمو الاقتصادي هي النمر الآسيوية ومنها كوريا الجنوبية وأيضاً هناك السويد والتي بلغت مرحلة النضوج التام في عام 1920.

الفرع الخامس: مرحلة الاستهلاك الوفير:

وهي آخر مرحلة التنمية الاقتصادية وفيها تكون الدولة قد بلغت مرحلة عظيمة من التقدم الاقتصادي حيث يزيد إنتاجها عن حاجاتها، يعيش سكانها في رفاهية كبيرة وذلك بحصولهم على مداخل عالية، وإشباع المستهلك في هذه الدول كل حاجاتهم الاستهلاكية كما أن لهذه المرحلة إيجابيات، فلها سلبيات أيضاً حيث أنه يتوقع تغير سلوك المستهلك وأصحاب الدخل المرتفع وذلك بتناقص منفعتهم الحديثة للسلع الاستهلاكية ويفضلون زيادة الإنجاب ولكن هناك اعتراف بأن هذه المرحلة مازالت غامضة.

ورغم كل مراحل هذا النمو، إلا أن هناك انتقادات موجهة لهذه النظرية وهي:

1. تعتبر أنها بسيطة وكبيرة التفاؤل بوصول كل الدول إلى آخر مرحلة.

2. ظروف الدول التي درست على أساسها هذه النظرية لا تتلاءم مع جميع الدول وخاصة النامية منها، سواء تعلق الأمر بظروف اقتصادية، اجتماعية أو حتى سياسية.
3. إن آسراط نسب معينة من الاستثمار لا يعني بالضرورة بلوغ الأهداف المرجوة إذ أنه يجب أن تتوفر ظروف: - اجتماعية مثل انخفاض في معدل نمو السكان، - وسياسية أي أن القوانين تكون لينة وتطبق حسب طبيعة الأشخاص، ومؤسساتية.
4. وأخيرا يرى البعض أن نظرية "روستو" هي تبرير لتدخل الدولة المتقدمة أو الاستثمار بحجة مساعدة وتمدين وتنظيم المجتمعات التقليدية.¹

خاتمة:

اتضح من خلال هذه الدراسة أن العلماء وعلى رأسهم روستو وقد قسمو النمو إلى 5 مراحل يجب على كل دولة المرور بها للوصول إلى النمو، لكن خلال دراستهم لم يأخذو بعين الاعتبار طبيعة السكان والمحيط الذين يعيشون فيه والأحكام القيم والدين التي تحكمهم لأن لكل تلك الظروف تأثير على المجتمع سواء من قريب أو من بعيد فمثلا مرحلتي التهيؤ للإنتلاق ومرحلة الإنتلاق هما من أهم المراحل وتحتاج إلى أموال ضخمة من أجل الاستثمار، وتلك الأموال لا يمكن أن يكون مصدرها من الإصدارات الجديدة وإنما من إيداعات الأشخاص، لكن العديد من الأفراد في الدول الإسلامية لا يتعاملون مع البنوك الربوية.

من خلال الدراسة كذلك يتضح أنه يجب على الدولة التدخل في كل المراحل، لكن هذا غير مناسب لأن أتضح من الدراسات أن تدخل الدولة في جميع القطاعات سوف يؤدي إلى إنخفاض بعض نسب النمو.

(¹) انظر، محاضرات اقتصاد التنمية للأستاذ الطاهر الزباني، 2002-2003.

المطلب الثالث

أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة، تحوم كلها حول هدف واحد وهو رفع مستوى المعيشة وتوفير أسباب الرخاء والحياة الكريمة. فالشعوب في المناطق المختلفة لا يرون أن التنمية هي غاية في حد ذاتها، وإنما يرونها على أنها وسيلة أو طريقة للوصول إلى غايات أخرى، ويعتبر هذا المجال من أصعب المجالات في النمو ولذلك ربما يكون من الصعب على المرء تحديد أهداف معينة فيه، نظرا لاختلاف مناخ كل دولة، وطبيعتها واختلاف أوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. لكن رغم كل ذلك فإنه من الممكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتمحور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية في الدول المختلفة. وذلك حتى يمكن أن تتضح معالم الأهداف أمام واضعي الخطة ولا تختلط عليهم المسائل ومن بين الأهداف نذكر مايلي:

زيادة الدخل القومي (الفرع 1)، ورفع مستوى المعيشة (الفرع 2)، وتقليل التفاوت في الدخل والثروات (الفرع 3)، وبناء الأساس المادي للتقدم (الفرع 4).

الفرع الأول: زيادة الدخل القومي:

إن زيادة الدخل القومي هي أهم هدف بالنسبة للتنمية الاقتصادية ويبرز ذلك خاصة في الدول المتخلفة، لأن ذلك يعتبر كسبيل من أجل القضاء على الفقر، والمقصود بزيادة الدخل القومي هنا هو الدخل القومي الحقيقي ولا النقدي، أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة في خلال فترة زمنية معينة.

لكن هذه الزيادة لا تعتبر أنها ثابتة ولا تتأثر بأي شيء، على العكس فإن زيادة الدخل القومي الحقيقي تحكمه عوامل معينة كمعدل الزيادة الهامة في السكان وإمكانيات البلد المادية والفنية. وعموما يمكن القول أن زيادة الدخل القومي الحقيقي أيا كان حجمها أو نوعها، إلا أنها

تعتبر أولى أهداف التنمية الاقتصادية وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة إقتصاديا.¹

الفرع الثاني: رفع مستوى المعيشة:

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا.

ذلك لأنه من المستحيل الوصول إلى تحقيق المنافع المادية الضرورية للحياة دون الرفع في مستوى معيشة السكان.

فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي السنوي فحسب وإنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معان ومن أهم وأقرب المقاييس التي تدل على مستوى معيشة الفرد هو متوسط ما يحصل عليه من دخل، فكلما كان هذا المتوسط مرتفعا كلما دل ذلك على ارتفاع مستوى معيشته. والعكس صحيح، وبالتالي فمستوى المعيشة يقاس بما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات.²

ولذلك فلا بد من التنمية الاقتصادية أن تعمل على رفع متوسط دخل الفرد حتى يتسنى الزيادة في مستوى معيشته.

وعموما يمكن القول أن زيادة الدخل القومي لا تعتبر كحد بل هي كمرجع أساسي تعتمد عليه في تغيير هيكل الزيادة السكانية إلى المعدل المناسب وهي الطريقة للتوزيع العادل للدخل القومي.

الفرع الثالث: تقليل التفاوت في الدخل و الثروات:

إن هذا الهدف هو في حقيقة الأمر من الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية. لأنه إذا كان التفاوت في الدخل كبيرا فهذا غالبا ما يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة، ذلك لأن

(¹) و(²) انظر، صحي تادرس قريص ومصطفى لطفي شبيحة ومدحت محمد العقاد، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، 1982، ص.438-439.

الفئة الصغيرة تستحوز على جزء كبير من الثروة ومعظم الدخل، والتي لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال والسبب هو انخفاض ميلها الحدي للاستهلاك وهي عادة ما تكتنز أوتدخر الجزء الأكبر مما تحصل عليه من دخول بعكس الفئة الأكبر التي لا تملك إلا نسبة ضئيلة من الثروة ودخل متواضع، وبالتالي هناك ارتفاع في ميلها الحدي الذي يؤدي ذلك بأستهلاك كل دخولها.

فالجزء الذي تكتنزه الطبقة الغنية يؤدي في الأجل الطويل إلى ضعف القدرة الانتاجية، وزيادة تعطل العمال، أما الجزء التي تنفقه فهي تنفقه في السلع الكمالية، فلو فرضنا أن الجهاز الانتاجي لهذه الدول غير قادر عن تلبية الاستهلاك المظهري الذي تتمتع به طبقة الأغنياء، سوف تتجه إلى الاستراد من الخارج، وكل ذلك مع وجود العجز في ميزان المدفوعات ومتاعب إقتصادية أخرى.

وعليه لا يستغرب إن سطرت من بين الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية أن يكون هناك تقليل التفاوت في الدخل.

الفرع الرابع: بناء الأساس المادي للتقدم:

لا تتوقف المهام الأساسية للتنمية الاقتصادية على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد، بل يتعدى دورها كل ذلك إلى أن تصل إلى بناء أساس مادي للتقدم متمثلاً ذلك في قاعدة واسعة للهيكل الانتاجي، ولا يأتي هذا إلا في بناء الصناعات الثقيلة والتي تمد الاقتصاد القومي بآحتياجاته اللازمة لعملية إعادة الانتاج، وهذا مفيد لتغيير الطابع التقليدي. ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية لا بد أنها تسعى إلى التقليل من سيطرة الزراعة عن الاقتصاد القومي. وبالتالي يكون من المضمون القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط الاقتصادي القومي نتيجة لسيطرة الزراعة عليه أو على الأقل تضمن التخفيف من حدتها.

كذلك فإن بناء القاعدة الواسعة للهيكل الانتاجي ما هي إلا بداية الطريق للتنمية وبعدها يختار الاقتصاد القومي طريقة تبعا لآستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يأخذ بها المجتمع

طبقا لظروفه وحاجته.¹ وذلك للقضاء على المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة على البنيان الاقتصادي.

خاتمة:

من خلال كل هذا يتضح أن للتنمية أهداف إستراتيجية من أجل عيش هنيئ وأهم نتيجة يجب الوصول إليها هي رفع مستوى المعيشة والاستقرار وللوصول إلى هذه النتيجة من الواجب تسطير تلك الأهداف.

ومن الملاحظ أيضا أن تلك الأهداف هي لا تقف فقط على الاقتصاد وإنما تتعدى ذلك بحيث يجب تنمية جميع المجالات من الزراعة مروراً بالاجتماعية وصولاً إلى المجالات الاقتصادية، ومن أجل تحقيق كل تلك الأهداف من الواجب أن تكون هناك:

- تطوير وتنمية الاستثمارات الجديدة.
- إنخفاض معدل مستوى السكان لكن ليست بطريقة تضر المجتمع (أي ليست بطريقة يكون فيه في المستقبل مستوى الكهول أكبر من مستوى الشباب).
- وجود وسائل تمويلية جديدة للمساعدة في الوصول إلى الأهداف.
- جلب استثمارات خارجية وتوفير لها كل وسائل العمل للتنشيط.

المطلب الرابع

فعاليات الاستثمار والبنك في التنمية الاقتصادية

تعتبر التنمية الاقتصادية ذات أهمية كبيرة كما اتضح ذلك سابقاً، لكن للوصول إليها هناك عوامل تؤثر فيها مثل الاستثمار والوساطات المالية .

إلا أنه قبل معرفة هذه العوامل يجب التطرق إلى المعايير التي على أساسها تقدر التنمية.

(¹) انظر، صبحي تادرس فريص ومصطفى لطفي شبيحة ومدحت محمد العقاد، المرجع السابق، ص.442.

المعايير التي تقدر التنمية الاقتصادية (الفرع 1)، ودور الاستثمار في التنمية الاقتصادية (الفرع 2)، ودور الوساطة المالية في التنمية الاقتصادية (الفرع 3).

الفرع الأول: المعايير التي تقدر التنمية الاقتصادية:

يشير الاقتصادي الأمريكي النقدي فيشر Fisher إلى أن التنمية تتضمن معنى الموازنة بين أحوال العيش الفعلية وأحوال المرغوب فيها والتي يمكن تحقيقها، وهي مقارنة قد تكون ذات طابع قومي، ومن بين فترات زمنية، أو تتعلق بنفس الفترة الزمنية لكن في هذه الحالة تكون دولية، كذلك قد تتضمن المقارنة أو الموازنة بين الأشخاص والنظم وبذلك فهناك معايير أساسية يمكن تقدير الاقتصاد على أساسها وهي:

أ- النمو:

النمو الذي يتم بين فترات زمنية مختلفة، وهو يوحى بتغيير الاقتصاد والمجتمع، وإنه يستتبع التنمية .

يقوم النمو بدراسة الملامح الاقتصادية ما دامت تحدد القيم المنتجة: قيمة الإنتاج الكلي، قيمة إنتاج كل فرد من السكان، والقيمة حسب قطاعات الاقتصاد. ولكنها تدرس في الوقت نفسه توزيع الأيدي العاملة بين مختلف القطاعات، والتغيرات التي تطرأ على مستوى المعيشة ونوعها، والتغيرات الديمغرافية من نقص في معدل المواليد وفي معدل الوفيات.¹

ب- التقييم المبني على الموازنة بين الأشخاص:

والذي هو أصلاً تلك الناحية التي تتعلق بالكيف من عملية النمو التي تتم من فترة إلى أخرى، وينبغي أن يكون النمو الاقتصادي بحيث يؤدي إلى تقليل الفوارق في الاستهلاك بين مختلف الجهات أو الفئات داخل الجماعة.

(1) انظر، راشد البراوي، المرجع السابق، ص.494.

ج - المقارنة الدولية:

وهي مقارنة تحدث في نفس الفترة الزمنية، لكن بين اقتصاديين مختلفين، وقد يمكن بين دولتين أو أكثر. فالتنمية يدل عليها تحول صعودي في مستويات المعيشة على نحو يؤدي إلى تقليل بين الدول من ناحية متوسط استهلاك الفرد.

د - التقييم على أساس المقارنة بين الأنظمة:

وتكون فيه الموازنة بين مختلف الأنظمة، ومدى توصل التنمية فيه إلى استخدام الكامل لوسائل الإنتاج الحاملة مثل المعرفة، التكنولوجيا... الخ وبالتالي الوصول إلى الطاقة الكامنة.¹

هـ - متوسط دخل الفرد:

ترى مجموعة من العلماء، وهي تمثل الأكثرية أن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، هو أنسب المعايير للدلالة على درجة التقدم الاقتصادي عند الدول المتخلفة، حيث أن هذا المعيار يعكس مباشرة مدى قدرة الشخص العادي في الحصول على كميات مختلفة من السلع والخدمات لإشباع حاجاته². ويمكن حسابها كما يلي:

الدخل السنوي الكلي

متوسط دخل الفرد =

عدد السكان³

الفرع الثاني: دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية:

إن تطور التنمية الاقتصادية يتطلب استثمارات واسعة النطاق. ليس فقط الاستثمارات الأساسية لأغراض التمييز الإنتاجي المباشر، بل أيضا الاستثمارات المخصصة لأغراض الخدمات

(1) انظر، كاظم حبيب، مفهوم التنمية الاقتصادية، دار الفارابي، ط 1، 1980، ص. 14-15.

(2) انظر، كامل بكري، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية 1988، ص. 15-34.

(3) نقصد بعدد السكان: السكان جميعا بغض النظر عن أعمارهم، جنسهم أو ظروفهم.

الإنتاجية والخدمات العامة ذات الأهمية الفائقة للنشاط الاقتصادي، الإنتاجي وللحياة العامة للسكان والعلاقة التناسبية فيما بينها.¹

أما عملية الاستثمار فتستلزم رأس مال ويكون تمويله إما عن طريق الادخار أو الاقتراض سواء أكان داخلي أو خارجي. وتلعب البنوك دوراً هاماً إلى جانب المؤسسات المالية الأخرى في تكوين سوق المال الذي يتم من خلاله تحويل الأموال من الأفراد الذين يودعونها في شكل مدخرات، إلى الأشخاص الذين يحتاجونها من أجل التنمية وذلك في شكل استثمارات. فالمنشأة لكي تعتبر كمؤسسة استثمارية تخدم الدخل الوطني يجب عليها تحقيق مشاريع استثمارية مهما كان نشاطها إنتاجي أو غير إنتاجي، لأن عملية التصنيع تشترط توجيه الاستثمارات إلى مختلف القطاعات ومنها الهياكل الارتكازية المستجيبة لحاجات التنمية الصناعية مثل مشاريع الماء، الكهرباء، المجاري، الطرق، النقل والخدمات العامة كالتعليم العام والمهني وتنمية الكوادر الفنية والصحية... الخ. وهذا في ظل تدعيم الاقتصاد الوطني للدولة المتخلفة.

زيادة على ذلك يقتضي الأمر ملاحظة أنه ليست كل المشاريع ذات فعالية ومردودية وإن كانت كذلك فهي قليلة في عملية التنمية الاقتصادية بمعنى آخر أنه يمكن الانتباه إلى أنه يوجد بعض المشاريع الاقتصادية ذات كفاءة عالية بشكل منفرد ويمكنها تحقيق أرباح عالية، وله أفضلية اجتماعية، لكن علاقته بالحاجات التنموية الفعالة والاقتصاد الوطني هي قليلة التأثير ومحدودة. والعكس صحيح. وبالتالي فإن تشخيص الأسبقية في إقامة المشاريع والانتباه لعلاقتها التشابكية مع بقية المشاريع الاقتصادية، يفترض الوصول إلى:

- ☑ تحقيق الكفاءة الاقتصادية المثلى من إقامته قبل غيره.
- ☑ تحقيق الأفضلية الاجتماعية.
- ☑ تحقيق الترابط العضوي مع مجموع النشاط الاقتصادي أي ضمان تحقيق المردود الاقتصادي والاجتماعي المادي والمعنوي بشكل رفيع.

(¹) انظر، كاظم حبيب، المرجع السابق، ص. 51.

لكن يجب القول أنه من الواجب على جميع الدول وخاصة النامية منها باستخدام جميع المشاريع الاستثمارية مهما كانت إمكانياتها، سبلها وأدواتها لصالح تعجيل عملية التنمية وعليه فإن سياسة الدولة التي تقرر زيادة حصة التراكم والادخار الموجه لأغراض، التميز الإنتاجي تعني أنها قد استوعبت 3 مسائل أساسية وهي:

1. إن أي زيادة في الاستثمارات مع استخدام عقلاي لها تعني ضمان زيادة في الثروة الاجتماعية و إغناء متواصل لها.
2. إن أي زيادة في الاستثمارات مع استخدام عقلاي لها تعني ضمان زيادة في حصة الاستهلاك على مدى اللاحق وتطوير في القدرة الشرائية للسكان.
3. كما أنها تعني تحسين القدرة على مزيد من الاستثمارات في الفترات اللاحقة.¹

كما أن التنمية الاقتصادية في البلاد النامية تحتاج استثمارات ضخمة وبالتالي فهي تتطلب رؤوس أموال طائلة قد تعجز هذه البلاد من توفيرها لمواردها الذاتية الحقيقية المحدودة. وعليه توحى كل من النظرية الاقتصادية والشواهد التطبيقية الحديثة إلى أن البحوث الأخيرة تسير أيضا إلى بعض المخاطر المحتملة حيث أنه لا يمكن تغير اتجاه هذا الاستثمار من خلال الصفقات المالية، وقد تكون هذه الاستثمارات مبالغا فيها نتيجة اختيار الغير ملائم و حرق الأسعار وقد تكون الأرباح محدودة بالاعتماد على القروض العاجلة، كما أن الحصة المرتفعة للاستثمار الأجنبي المباشر من إجمالي تدفقات رأس المال لدولة ما، وعليه يجب أن تركز التوصيات للدولة النامية على تحسين مناخ الاستثمار لكافة أنواع رأس مال المحلي والأجنبي على سواء.

الفرع الثالث: دور الوساطة المالية في التنمية الاقتصادية:

للساطة المالية دور فعال في التنمية الاقتصادية وتتضح معالم مردوديته من خلال الأسواق المالية التي تفتحها، والاستثمارات التي تمولها. ولا يمكن اللجوء إلى دراسة الدور التي تلعبه الوساطة

(¹) انظر، كاظم حبيب، المرجع السابق، ص. 53.

المالية في التنمية الاقتصادية دون التعرج إلى دور هذه الوساطة في تكوين رأس المال الأساسي من أجل تلك العملية.

أ- دور الوساطة المالية في تكوين رأس المال:

عرفت أهمية رأس المال في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني منذ القدم. وبالتالي فالدور التي تلعبه الوسائط المُجمعة له هي ذات أهمية كبيرة أيضا.

فمن المعلوم أنه قبل تشكل رأس المال في الأصول الطبيعية فهي تتخذ شكلا نقديا في اقتصاد المبادلة النقدية، وبالتالي فمن الواجب تحديد الدور التي تلعبه الوساطة المالية وبصفة خاصة الجهاز المصرفي في التوظيف النقدي، وجلب المدخرات حيث أنها تتبع سياسات من أجل جلب تلك الادخارات، وتحويل المبالغ المكتنزة إلى ادخارات تساهم في زيادة عرض رأس المال، وهي وسيلة تمنع به تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج. ومن هذا تتضح القوة والثقة التي يتميز بها الوسيط المالي.

ولعل من أدق المهام التي يجب أن توكل إلى الجهاز المصرفي في الاقتصاد المتنامي والمتخلف هو مراقبة وتنظيم وتوجيه حركة الادخارات ومنها يتحرك هذا الفائض النقدي إلى القطاعات الحديثة الصناعية والتجارية.

والأهمية الكبرى التي تأخذها الوساطة المالية هي التنسيق الجيد بين المدخر والمستثمر بحيث أنه لو كان حجم الادخار الكلي ضئيل فهذا يحد ذاته لا يمثل مشكلة للجهاز المصرفي من أجل مساعدة النمو الاقتصادي خصيصا إذا توافرت فرص التوظيف والاستثمار، بحيث إذا وجد الادخار الطلب عليها من أجل الاستثمار يعتبر شيء عادي.

لكن هناك حالة وجود الاستثمارات مع غياب المدخرات ففي هذه الحالة يظهر دور الوساطة المالية وذلك بتطبيق أحد أو بعض السياسات الخاصة بها، والتي تتمثل في جلب المدخرات عن طريق الادخار الإجباري من خلال الأسعار أو تشجيع الأفراد والمؤسسات الادخارية، أو عن طريق منع تسرب وهروب رؤوس الأموال للخارج. وعلى ذلك يجب توفير فرص الاستثمار

وزيادة الميل وتوسيع وفتح الأسواق، أو الالتجاء إلى الإصدار النقدي الجديد لكن هذا التفكير يعتبر آخر حل تلجأ إليه الدولة. لأن له سلبيات على الاقتصاد، أو عن طريق إصدار وطرح الأوراق المالية والسندات الجديدة للسوق.

ب- دور الوساطة المالية في تمويل التنمية الاقتصادية:

إن للجهاز المصرفي دور كبير في تمويل التنمية الاقتصادية وتطويرها. ويتضح ذلك من خلال الترابط الموجود بين نمو النظام المصرفي والتنمية الاقتصادية. لكن هذا الترابط يختلف بين الدور الذي تلعبه الوساطات المالية في الاقتصاديات المتنامية والدور في الاقتصاديات المتقدمة.

ففي البلاد المتقدمة، كانت الثروة الصناعية التي انطلقت في بريطانيا عاملاً أساسياً في تطور الأنظمة المصرفية لتلك البلاد والبلدان المجاورة لها وذلك بعد ازدياد احتياجات التمويل خاصة طويلة الأجل، وهذا يعني أنه لا بد من إيجاد مؤسسات مالية قادرة على تجميع الأموال لمقابلة تلك الاحتياجات.¹ فظهرت الأسواق المالية والأدوات المالية المشتقة منها والتي تساعد المستثمرين في الحصول على رأس المال ومن ثم الوصول إلى النمو الاقتصادي.

من خلال كل هذا يتضح أن تطور النشاط المصرفي هو عبارة عن استجابة للتطور الاقتصادي، كما أن التنمية الصناعية للدول المتقدمة لم تكن لتحدث بتلك السرعة في غياب الدور المصرفي فيها، وبالتالي فالعلاقة المتبادلة بين نمو الجهاز المصرفي ونمو أجهزة المجتمع الأخرى الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تمثل في مجملها متغيرات التنمية.

وهذا كل ما يميز القطاع الاقتصادي والمصرفي في الدول النامية. أما فيما يخص الدول التي في طور النمو فتخصص عملية تمويل الأنظمة وهي عدم وجود تخطيط مناسب في توجيه المدخرات إلى التوظيفات الأكثر مردودية والأكثر ملائمة في التنمية والنمو الاقتصادي، هناك جزء ضئيل من ادخارات الجهاز المصرفي يوظف في القيم المتداولة والجزء الأكبر يوظف في التجارة والقطاع الزراعي، أما موارد المواد الأولية المصدرة إلى الخارج يخصص لأغراض استهلاكية على حساب

(1) انظر، مصطفى رشدي شبيحة، المرجع السابق، ص. 204-205.

الصناعة والجهاز الإنتاجي الداخلي، إذن فهناك عدم توازن بين الائتمان المصرفي قصير الأجل والاستثماري طويل الأجل أي تدفق الائتمان المصرفي إلى القطاعات الزراعية والتجارية يفوق تدفقه إلى القطاعات الصناعية، وهناك مشكلة أساسية في أن كل اقتصاد متخلف يمتلك المنضمت العضوية الأساسية التي تشكل جهازا مصرفيا متكاملا، لكن بخلاف هذا العنصر الشكلي فإن الخصائص الأخرى تنعدم ويمكن ذكر حجم الأوراق التجارية والمالية والسندات المصدرة قليلة وعدم وجود ديناميكية في العمل المصرفي والسوق النقدي... لكن كل هذا لا يعتبر كعائق أمام الدور المطلوب من البنوك القيام به منها:

- ☑ تنويع مصادر الادخار من أجل الحصول على الأموال الوفيرة والضرورية للنشاط الاستثماري والذي بدوره يُعتبر كأساس بالنسبة للتنمية.
- ☑ المساعدة في الحصول على السيولة الكافية وذلك من خلال تنويع أدوات الدفع (قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل).
- ☑ المساهمة في ترقية النشاط الاستثماري بإنشاء مكاتب أو مصالح خاصة بالكشف عن فرص الاستثمار ودراسة جدولها، إضافة إلى تقديم الاستشارة اللازمة لأرباب الأعمال في محل الائتمان والاستثمار، وهذا يستوجب تكوين إطارات وتقنيين في مجال العمل المالي والمصرفي.
- ☑ مراقبة التمويل ومتابعة تنفيذ المشروعات التي تم تمويلها من خلال لجان ميدانية ومحاضر دورية بفرض التأكد من سلامة تنفيذ المشروع حتى تستفادى طلبات التمويل الظرفية في حالة العجز ويتفادى المجتمع تبديد جزء من طاقة التمويل في حالة عدم اكتمال المشروع.
- ☑ تنمية الوعي المصرفي لدى الأشخاص عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.¹

ج- دور البنوك الجزائرية في التنمية الاقتصادية:

تعتبر البنوك أهم ملجأ تلجأ له المؤسسات الاقتصادية من أجل تمويل نشاطها سواء كانت إستغلالية أو استثمارية، ومن هنا يمكن توضيح دور البنوك الجزائرية بالنسبة للتنمية الاقتصادية.

(¹) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.63.

1. هيكل الودائع:

الجدول-1-
هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990 إلى 2004

السنوات	ودائع تحت الطلب	ودائع لأجل	إجمالي الودائع	الودائع تحت الطلب %	الودائع لأجل %
1990	13.514.000	7.292.000	20.806.000	64,95 %	35,05 %
1991	16.873.000	9.027.000	259.000	64,86 %	35,14%
1992	18.486.000	14.618.000	33.104.000	55,84 %	44,16%
1993	23.559.000	18.052.000	41.611.000	56,61 %	43,39%
1994	2.528.000	2.477.000	5.005.000	50,34%	49,66%
1995	2.693.000	2.805.000	5.498.000	48,98%	51,02%
1996	2.982.000	326.000	6.242.000	47,77%	52,23%
1997	3.339.000	4.099.000	7.438.000	44,89%	55,11%
1998	4.229.000	4.742.000	8.971.000	47,14%	52,86%
1999	446.000	5.779.000	10.239.000	43,55%	56,86%
2000	5.495.000	618.000	11.675.000	47,60%	52,94%
2001			/		
2002	751.653	1.485.190	2.236.843	33,6%	66,4%
2003	849.040	1.724.043	2.573.083	33%	67%
2004	875.271	176.522	1.051.793	33,1%	66,9%

المصدر: من 1990 إلى 2000، مذكرة الماجستير مصطفى عبد اللطيف، ص 145

من 2002 إلى 2004، الملتقى الوطني للمنظومة المصرفية

من الجدول رقم 1 يتضح أن الودائع في إزدياد مستمر وذلك بنسب متفاوتة ما بين ودائع تحت الطلب والودائع الآجلة. فبالنسبة للودائع تحت الطلب كانت تشكل نسبة هامة مقارنة مع الودائع الآجلة وذلك حتى سنة 1994 أما بعد هذه السنة هناك إرتفاع في نسبة الودائع الآجلة في تكوين الودائع لدى البنك إلى نسبة 67%. ويعتبر هذا التغير كشيء إيجابي بالنسبة للبنك والإقتصاد معا على منح القروض متوسطة وطويلة الأجل. لأن الودائع تحت الطلب تتميز بعدم إستقرارها

فإن نسب إنخفاضها يشكل إستقرار أكبر للإقتصاد الجزائري عكس الودائع الآجلة التي تعطي القدرة للبنوك والمصاريف الجزائرية على منح القروض متوسطة وطويلة الأجل.

2. هيكل القروض:

الجدول -2-

هيكل القروض في الجهاز المصرفي الجزائري من : 1990 إلى 2004

الودائع تحت الطلب %	الودائع تحت الطلب %	الودائع % القروض	الودائع	القروض	السنوات
17,61 %	32,64 %	50,25 %	20.806.000	414.000	1990
18,62%	34,80 %	53,42 %	259.000	4.848.000	1991
22,86%	28,91 %	51,78 %	33.104.000	6.393.000	1992
23,95%	31,26 %	55,21 %	41.611.000	7.536.000	1993
31,98%	32,64%	64,63 %	5.005.000	7.744.000	1994
29,00%	27,84%	56,84 %	5.498.000	9.672.000	1995
30,96%	28,21%	59,04 %	6.242.000	105.695.000	1996
35,18%	28,66%	63,84 %	7.438.000	1.165.000	1997
37,22%	33,19%	70,42 %	8.971.000	12.738.000	1998
38,30%	29,56%	67,87 %	10.239.000	15.086.000	1999
43,76%	38,91%	82,68 %	11.675.000	1.412.000	2000
		/		1.078.448	2001
117,24%	59,33%	176,57 %	2.236.843	1.266.799	2002
124,90%	61,51%	186,43 %	2.573.083	1.380.166	2003
12,70%	62,97%	75,67 %	1.051.793	1.389.858	2004

نفس المصادر السابقة.

من خلال حساب أهمية الودائع بالنسبة للقروض (أونسبة تغطية الودائع للقروض) يلاحظ أن نسبة الإيداع لدى البنوك غير كافية لتغطية القروض الإستثمارية المطلوبة، وهذا ما يوضح لجوء البنوك إلى السياسات الأخرى من أجل هذا العجز للودائع؛ وذلك إلى غاية سنة 1994 حيث كانت نسبة الودائع تحت الطلب تغطي القروض أكثر من الودائع الآجلة (أي أن هناك ارتفاع في تغطية قروض الإستغلال أكثر منه بالنسبة لتغطية قروض الإستثمار). وهذه المعادلة تعتبر سلبية وعكس ما يتطلبه الإقتصاد من أجل الأخذ بمعايير النمو.

أما في المرحلة ما بين 1995-1996 تبقى نسبة تغطية الودائع للقروض منخفضة في حدود الـ50%، لكن مع ارتفاع نسبة تغطية الودائع الآجلة عن نسبة تغطية الودائع تحت الطلب للقروض باعتبارها ودائع إدخارية ذات أهمية كبيرة في تغطية القروض الإستثمارية. والرفع من التنمية والنمو الإقتصادية.

ظهر أيضا في المرحلة ما بعد 1996 أن هناك إرتفاع في نسبة أهمية الودائع حتى وصلت إلى 186,43% في 2003 (أي أنها قد غطت كل القروض الممنوحة مع وجود فائض) مع توضيح أن الودائع الآجلة تغطي 124,9% من القروض الإستثمارية وهذا ما يوضح أن الأشخاص يرغبون في استثمار أموالهم بطريقة يبتعد فيها عن المخاطر. لكن رغم كل تلك النسب المرتفعة من الودائع التي وصلت إليها، إلا أن ظهور إنخفاض في هذه النسب المرتفعة سنة 2004 خاصة بالنسبة للودائع الآجلة ويرجع السبب في ذلك إلى المشاكل التي تعرضت لها البنوك الخاصة مثل الخليفة بنك وآنخفاض الثقة إتحاه الوساطات المالية بشكل عام.

1. ثقة التمويل البنكي لدى المؤسسات الجزائرية:¹ يعتبر التمويل الخارجي أهم خطوة تأخذها المؤسسات بعد إستحالة كفاية وسائل التمويل الداخلي أو إنعدامه أصلا. وتعتبر نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميلاد وسائل إنتاجية جديدة في الإقتصاد. لكن رغم كل ذلك إلا أن هذه المؤسسات تصنف من بين المؤسسات الأكثر هشاشة في المحيط المصرفي الجزائري. ويعبر هذا عن نتيجة متناقضة بين الإرادة التي تبديها السلطات العمومية لدعم مثل هذا النوع من المؤسسات والواقع الذي يقول غير ذلك. مع العلم أن البوك باستطاعتها أن ترافق هذا النوع من المؤسسات خاصة إذا علمنا أنها لا تتطلب كثيرا من الأموال خاصة فيما يخص الإستثمار، وبالتالي فإن عملية متابعة القروض تبدو أكثر سهولة من غيرها من القروض الممنوحة.

ومن كل هذا يتضح أنه قد أصبح نسبة عدم لجوء المؤسسات خاصة الخاصة منها إلى تمويل بنكي أكبر. وبالتالي فإن اللجوء إلى التمويل الخارجي لا يتدخل في هذه المؤسسات إلا في حدود 25% في نشاط الإستغلال، و30% من نشاط الإستثمار. وتوضح هذه النسب عن ضعف

(¹) انظر، أ. خالد مة: ملفى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية (واقع وتحديات)، المرجع السابق.

إختراق الوساطة المصرفية للإقتصاد الجزائري. زيادة على كل ما سبق يمكن توضيح بعض النقائص لتفسير هذا الضعف:

- هيمنة القطاع الغير الرسمي في الإقتصاد الجزائري. فمن البديهي أن المؤسسات التي لا تصرح برقم أعمالها أوأها تقوم بالتصريح بجزء فقط من أعمالها، تعمل ما في وسعها لتفادي اللجوء إلى التمويل البنكي لأنه يشكل أداة رقابة على نشاط المؤسسة.
- المؤسسات الخاصة ذات طبيعة عائلية وبالتالي تلجأ إلى التعاون والإدخار العالي أكثر من لجوئها إلى التمويل المصرفي.
- البيروقراطية التي تسيطر على البنوك لها دور في تنفير عدد من المؤسسات للجوئها إلى التمويل المصرفي.
- غياب سوق رؤوس الأموال بما يحمله من مفهوم عام للمخاطر يعتبر كأحد العلامات الفارقة لسوق رؤوس الأموال في الجزائر. حيث أن معظم البنوك الجزائرية لا تملك تقاليد تمويل المشاريع ذات المخاطر وتفضل بالتالي التوجه نحو تمويل النشاط المدرة للأرباح والخالية من المخاطر.

خاتمة:

بداية تشير الدراسة في هذا المطلب إلى دراسة معايير التنمية الاقتصادية وهي مهمة وذلك لأنها توضح:

- سير نجاح أو فشل السياسة التي تطبق.
- النقائص الموجودة في السوق.
- التوزيع المتوازن للدخل المساعد على انخفاض الفقر وارتفاع مستوى المعيشة.
- مساعدة الأنشطة الخاملة للخروج إلى النور والتوسع.

ومساعدة كل هذه المعايير بالظهور هي أن يكون للدولة إقتصاد متين واستثمارات مرتفعة ولهذا السبب إنتقلت الدراسة إلى الدور الذي يلعبه الاستثمار في هذه التنمية وهناك النتائج التالية:

- أن مهما كانت الاستثمارات إنتاجية أو إجتماعية لها مُهمّة مساعدة سواء كان ذلك الأمر من قريب أو من بعيد في التنمية الاقتصادية.
 - المساعدة في ظهور وتطوير المؤسسات المالية سواء كانت قديمة أو جديدة التي تقوم بتمويل الاستثمارات.
 - الاهتمام بالبنى التحتية المساعدة على تسهيل مهمة كافة المستثمرين المحليين والأجانب.
 - إنشاء استثمارات مكتملة ومتكاملة من أجل أن يتكون إقتصاد صلب.
 - إنشاء إستثمارات تقوم بامتصاص البطالة من السوق والمساعدة أيضا على ارتفاع نسبة الدخل والاستهلاك والادخار.
- الدراسة الجيدة للاستثمار الضخم والذي يحتاج إلى أموال طائلة وذلك للاستعمال الحسن لتلك الأموال خصوصا إذا كانت في الأصل قروض أجنبية عاجلة الاستحقاق.
- كذلك كل هذه الاستثمارات تحتاج إلى رؤوس أموال وعليه تطلبه الدراسة إلى ملاحظة الدور التي تلعبه الوساطة في التنمية الاقتصادية وخرجت بالنتائج التالية:
- من خلال هذه الدراسة تبيّن أن للوساطة المالية بكل أنواعها دور كبير في تنمية الإقتصاد ونموه نموا حقيقيا يتمثل هذا الدور في مساندة التطورات الاقتصادية وذلك بتوفير السيولة اللازمة لكل أنواع النشاطات الاستثمارية. وقد تبيّنت أيضا النتائج التالية:
- التنظيم المحكم للوساطة المالية في الدول المتقدمة أدى إلى تطور سريع للاقتصاد وهذا عكس الدول المختلفة.
 - التوزيع الجيد للمدخرات تؤدي إلى تمويل جميع القطاعات وليس التركيز فقط على الزراعة والتجارة.
 - توجيه الاستثمارات عن طريق معدل الفائدة.
 - التركيز على تطوير الأسواق المالية التي تساعد في تنمية إقتصاد الوطن خصوصا في الدول المتبعة لاقتصاد السوق.

وذلك لقدرتها على توجيه المدخرات للفرص الاستثمارية الأكثر إنتاجية والتي تخدم أغراض النمو الاقتصادي الوطني.

يتمثل هذا الدور في مساندة التطورات الاقتصادية وذلك بتوفير السيولة اللازمة لكل أنواع النشاطات الاستثمارية.

المطلب الخامس

الادخار وتدخله في التنمية الاقتصادية

يعتبر الادخار ذو أهمية كبيرة في السياسات الاقتصادية وأيضا له مكانته الخاصة. لكن لتوضيح هذه الأهمية يجب دراسة الادخار، أنواعه والأهداف التي يخططها ثم الوصول إلى الدور الذي يلعبه هذا الأخير في التنمية الاقتصادية.

نظرة عامة حول الإدخار (الفرع 1)، والعوامل المؤثرة في الإدخار (الفرع 2)، وأنواع الإدخار (الفرع 3)، ومكانة وأهمية المدخرات في التنمية الاقتصادية (الفرع 4).

الفرع الأول: نظرة عامة حول الادخار:

يمكن اعتبار الادخار ذو مفهوم واحد وهو التخلي عن الرفاهية والاستهلاك الحالي من أجل كسب طلب ورفاهية أكثر في المستقبل، لكن رغم ذلك بإمكانه أخذ أشكال عدة وهي: -
الاكتناز النقدي أو الحقيقي (هو نوع من أنواع الادخار لكنه لا يعرض في أسواق المال، وبالتالي يعتبر تسرب من دورة الدخل الوطني، وعلى ذلك يمثل هذا الاكتناز جزءا عاطلا من الثروة القومية، فلا يستفيد منه الاقتصاد الوطني، بينما الأموال المعروضة في الأسواق المالية تجد سبيلها إلى الاستثمار، تبقى الأموال المكتترة بعيدة عنه).

- التوظيف أو الاستثمار.

وللادخار تطور في مفهومه عبر الزمن بحيث اعتبره كل من أدام سميث (1728-1790) وجون باتيست ساي (1767-1832): قَدْرًا أن الادخار هو أكبر قيمة تحسم من الاستهلاك المستقبلي في استهلاك حالي (أي أن الادخار يسبق الاستهلاك)، الكلاسيك يأخذون بعين الاعتبار الذمة المالية ومجموع الأصول (النقدية، المالية أو الحقيقية) في تشكيل هذا الادخار.

في المقابل كينز (1883-1946) يركز على الجانب المتبقي من الاستهلاك ويأخذ كثير كذلك بفكرة الكلاسيك بوجود تأخر في الزمن للاستهلاك وفكرة الإمساك عن الاستهلاك.¹

يتحرك الفرد على أساس دوافع كثيرة من أجل توفير جزء من دخله، وهذه الدوافع تعتبر حوافز ذاتية أو شخصية فهو يحتاج خشية أن تحل فترة في المستقبل يقل فيها دخله (البطالة، العجز المؤقت أو الدائم عن العمل، الإحالة إلى المعاش، الطرد... الخ) أو تزيد فيها حاجته إلى الإنفاق (تغير مستويات الاستهلاك، كبر الأطفال مما يتطلب مصروفات متزايدة) وذلك بالقياس إلى الوقت الحاضر. وقد يكون الهبوط في الدخل أو الزيادة في الحاجة إلى الإنفاق مما لا يمكن التنبؤ إليه.

من الخطأ الظن بأن الحافز على الادخار عند أصحاب الدخل المنخفضة والمحدودة أقوى منه عند الدخل العالية، بل لعل العكس أقرب إلى الصحة، فهؤلاء الآخرون يستطيعون إشباع احتياجاتهم من السلع والخدمات الاستهلاكية على النحو الذي يرغبون فيه ومع ذلك يتبقى لهم فائض يوجهونه إلى الادخار ومن ثم إلى الاستثمار. وفضلا عن ذلك فالفرص أمامهم لاستثمار مدخراتهم بصورة تعود عليهم دخلا مناسباً هي أوفر منها أمام أصحاب الدخل المنخفضة.

وقد يكون الدافع هو الحصول على دخل أعلى، فالفرد إذ يستثمر مدخراته في شراء قطعة أرض أو أوراق مالية من أسهم وسندات، يتوقع الحصول على دخل جديد في صورة ريع أو أرباح أو فوائد. وما من شك أن ارتفاع الدخل كثيرا ما تصاحبه زيادة في مكانة الفرد في المجتمع.

(¹) Cf. abdelbaset raache, l'épargne en Algérie, évaluation et évolution (63-89), memrre de magister en science économiques université d'Algérie, institut des sciences économiques 96/97, p.21.

ويحرص المشروع على ادخار جزء من الأرباح المحققة حتى يتوفر له مال سائل لمواجهة بعض المصاريف الجارية، أو الظروف الطارئة. وقد يستخدم المدخرات في عمليات التوسع والتجديد أو الإنشاء الجديدة بدلا من أن يضطر إلى زيادة رأس المال أو إلى الاقتراض من المؤسسات الائتمانية وتحمل فوائد عن القروض.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الادخار:

أ- العوامل المؤثرة والمجددة في ميل الادخار:

في بداية الأمر يجب أخذ نظرة عن ميل الاستهلاك الذي بدوره يؤثر في الميل إلى الادخار.

يمكن تعريف الميل للاستهلاك على أنه الموازنة بين المنافع التي يستمدّها من الاستهلاك الحاضر، والمنافع التي يحققها له الاستهلاك الأجل أي الادخار.

أما العوامل الموضوعية التي تؤثر في الميل إلى الاستهلاك، يمكن إجمالها فيما يلي :

1. التغير في مستوى الدخل الحقيقي وهذا مرتبط بما يطرأ على أثمان السلع والخدمات من تغير ملموس، فارتفاعها أو انخفاضها يؤثر في ذلك الجزء من الدخل والذي يوجهه الفرد ناحية الإنفاق، وبذلك في حجم الجزء الذي يدخره.
2. تأثير سعر الفائدة: كان رجال المدرسة الكلاسيكية يعتقدون أن ارتفاع سعر الفائدة يترتب عليه ارتفاع حجم الادخار (عند مستوى معين من الدخل). ويؤدي انخفاضه إلى انخفاض حجم الادخار .

لكن كثير لم يأخذ بهذه الحجة، فعنده أن الفرد لا يغير سلوكه الاستهلاكي نتيجة تغير سعر الفائدة لأن هذا التغيير في الأخير يكون في العادة ضئيلا من سنة لأخرى ، ولكنه من جهة أخرى يرى أن سعر الفائدة يبدو أثره بالنسبة إلى الادخار عن طريق التأثير المباشر في الاستثمار والتوظيف. فإذا هبط ترتب عليه زيادة الاستثمار بسبب ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال فيزيد

حجم التوظيف والدخل القومي، مع افتراض ثبات الميل إلى الاستهلاك في الأجل القصير؛ وهذا يؤدي بالطبع إلى زيادة الادخار. والعكس صحيح .

3. السياسة المالية : إن هذا العامل يلعب أيضا دورا أساسيا ومهما، مثلا فرفع الضرائب على الدخل يؤثر في حجم ذلك الجزء منها الذي يوجه إلى الإنفاق الاستهلاكي أو الادخار. والضرائب تمثل في هذه الحالة لونا من ألوان الادخار الإجباري.

4. التغير في توقعات الأفراد، فعند ابتداء مرحلة الرواج من الدورة الاقتصادية (التجارية) فإنهم يتوقعون زيادات ملموسة في دخولهم بالنسبة للمستقبل، ومن هنا يتوسعون في إنفاقهم الاستهلاكي وبالتالي يتضاءل ميلهم إلى الادخار. ولكن عندما يقترب سير الدورة الاقتصادية من مرحلة الأزمة فسرعان ما يشعر الأفراد أن الكساد قادم، وهذا الشعور يدفعهم إلى التوسع في تكوين المدخرات، حجما ومعدلا، من قبيل الحيلة.

5. نظرا للانخفاض النسبي في الميل الحدي للاستهلاك عند الطبقات الغنية، على خلاف الحال عند الطبقات الفقيرة. لهذا فتوزيع الدخل الوطني بطريقة تخدم مصلحة الطبقات الغنية، أي بطريقة يترتب عليها ارتفاع دخولهم، هذا التوزيع يؤدي إلى ادخار الزيادة المتحققة.

ب- العوامل المؤثرة على انخفاض معدل الادخار:

وينخفض معدل الادخار في البلاد المتخلفة اقتصاديا، وذلك لأسباب كثيرة منها:

1. انخفاض متوسط دخل الفرد أو الهيئة بصورة ظاهرة بحيث يكاد أن يكون كافيا لسد الحاجات الضرورية، ومن هنا لا يتبقى لدى الأغلبية الساحقة من الشعب فائض يمكن ادخاره.
2. تمثل الفئات التي تحصل على دخول مرتفعة نسبيا أصغر فئة في المجتمع، وبالرغم من ذلك فإن أفرادها يبددون الشطر الأكبر من دخولهم على الاستهلاك المظهري، مثل شراء الكماليات الغالية أو بناء المباني الفخمة أو القيام بالرحلات والأسفار إلى الخارج.
3. تضخم المصروفات الحكومية، ومن ثم يزداد الإنفاق الحكومي ويقل الجزء الذي ينبغي ادخاره. ويلاحظ أنه كثيرا ما تعتمد بعض الحكومات في البلاد الآخذة بأسباب التنمية، إلى مشروعات مظهرية لا تعود بفائدة على المجتمع أي لا تؤدي إلى زيادة ثروته.

4. عدم انتشار المؤسسات (المصرفية والعامية) التي تعمل على نشر الوعي الادخاري من جهة وتجميع المدخرات من جهة أخرى.
5. أثر التقاليد التي لا تشجع على التعامل مع مؤسسات الادخار والائتمان، وتشجع بدلا من ذلك على الاكتناز. إن العامل الديني له أثره أيضا بحيث لا يحفز الإسلام على الادخار في البنوك الربوية أي التي تتعامل بأسعار الفائدة لقوله تعالى: "... وأحل الله البيع وحرم الربا..." مثلما يؤثر انخفاض معدل الادخار سلبا في الاقتصاد، وحتى الإفراط في الادخار يؤثر سلبا عليه. وهذا ما توضحه نظرية الإفراط في الادخار وهذه النظرية هي من نظريات تفسير الدورة الاقتصادية وهي قائمة على الاعتقاد بأن تفاوت توزيع الدخل الوطني بين طبقات المجتمع وفئاته المختلفة، تنجم عنه زيادة أكثر مما يجب في حجم الادخار الذي يمارسه أصحاب الدخل العالية، بحيث أن ما يترتب على هذا الأمر من استثمار يكون نتيجة خلق طاقة إنتاجية تفوق حاجة الاقتصاد، وبعبارة أخرى يحدث إفراط في الإنتاج فتزداد البطالة وينشأ الكساد.

الفرع الثالث: أنواع الادخار:

ينقسم الادخار إلى عدة أنواع، فيمكن تقسيمه حسب القطاعات التي تقوم بتكوينه، ويمكن أيضا تقسيمه حسب طبيعته.

أ- الادخار حسب القطاعات التي تقوم بتكوينه:

هناك مجموعة من القطاعات القادرة على توليد ادخار وذلك من خلال قيامها بنشاطات اقتصادية واجتماعية.¹

فهذه الأنواع من الادخار تنقسم إلى 3 أقسام أساسية وهي مدخرات القطاع العائلي أو الأفراد، مدخرات قطاع الأعمال سواء كان القطاع عاما أو خاصا، والادخار الحكومي الذي يتمثل في فائض الميزانية.

(1) انظر، حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف - إستراتيجية تعبئة الموارد و تقديم الائتمان، مؤسسة الوراق عمان، ط1، 2000، ص.99-103.

1. مدخرات القطاع العائلي أو الأفراد: تعتمد مدخرات هذا القطاع على دخل الأفراد: طريقة توزيعه، التنبؤات المستقبلية، الاستقرار السياسي والاجتماعي والسوق (أسعار) وهي تمثل الفرق بين جملة الدخول والإنفاق الخاص على الاستهلاك والجزء المتبقي هو الذي يترك الأشخاص يأخذون خطوة بادخاره وبإمكانه أخذ عدة صفات منها:

☞ الأصول السائلة: مثل فتح الأرصدة النقدية أو الأصول المالية كسندات والأسهم وشهادات الاستثمار...¹

☞ الأصول الثابتة: ويسمى أيضا بالاستثمار المباشر كإقامة تحسينات للمباني وغيرها ...

☞ مدخرات استثنائية: هي المدخرات التي تترك لتقدير الشخص وحرية الاختيار، فيمكنه أن يدخر أمواله بالطريقة التي يختارها والتي تتناسب مع أوضاعه الشخصية.

☞ مدخرات تعاقدية: وهي مدخرات من نوع آخر في هذا القطاع بحيث يمكن أن تكون ثابتة مثل نظم التأمين الاجتماعية والمعاشات، وإما أن تكون متغيرة مثل عقود التأمين على الحياة.

2. مدخرات قطاع الأعمال: فمدخرات هذا القطاع لا يتوقف على نوعية القطاع إن كان عاما أو خاصا وإنما هو يتوقف على أهمية هذا القطاع في النشاط الاقتصادي، فكلما تزايدت أهميته زادت مدخراته والعكس صحيح. وهذا سواء أكان ذلك في الدول المتقدمة أو المتخلفة.

لكن الواقع عكس ذلك فدراسة مدخرات هذا القطاع في الدول المتخلفة بصفة عامة هو صعب ويواجه الكثير من المشاكل مثل عدم كفاية ووضوح البيانات المتاحة، أيضا نظرا لتخلف تقنيات النظم والقوانين في هذه الدول هذا ما أدى إلى عدم الفصل بين قطاعين الأعمال والأفراد، كما اتضح التمييز بين مدخرات قطاع الأعمال الخاص (الأرباح غير الموزعة التي تحتجزها الشركات المساهمة فقط) ومدخرات قطاع الأعمال العام (يتمثل فيما يؤول للحكومة من أرباح المشروعات المملوكة لها).²

(¹) انظر، محمود يونس محمد وعبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية 1985، ص.441-442.

(²) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.57.

3. مدخرات القطاع الحكومي: تتمثل هذه المدخرات في الفرق بين الإيرادات الجارية والمصروفات الجارية مع عدم شمولها على النفقات الاستثمارية التي تنفقها الدولة في إطار التنمية.

ويعتبر الكثير من الاقتصاديين أن حجم ومستوى المدخرات العامة إنما يتوقف على مرحلة التنمية الاقتصادية للدولة وعلى مدى ما وصلت إليه من نمو، والدول المتقدمة يكون معدل الادخار الوطني فيها مرتفعاً، حيث تتناسب معدلات الادخار المرتفعة مع معدلات الاستثمار المرتفعة، ولقد أثبتت الكثير من الدراسات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة إلى أن الادخار العام خصوصاً في الاقتصاديات النامية إنما يتوقف إلى حد كبير على حجم وطبيعة الصادرات الذي يمثل القطاع الإستراتيجي في معظم الاقتصاديات النامية، فلما تسعى الدولة إلى زيادة مدخراتها تلك يضعها أمام خيارات إما خفض النفقات أو زيادة الإيرادات المباشرة وغير مباشرة.

ب- الادخار حسب طبيعته:¹

وينقسم هذا النوع من الادخار إلى نوعين هما الادخار الاختياري والادخار الإجباري.

ويمكننا تصنيف آخر لهذه الادخارات ودمجها مع بعضها البعض وهذا التصنيف هو كالتالي: الادخار الاختياري والذي يضم كلا من قطاع العائلات وقطاع الأعمال، والادخار الإجباري الذي يضم القطاع الحكومي.

وخلاصة للقول يلاحظ مما سبق أن الادخار الاختياري هو من اختيار الأفراد وبالتالي إذا كان الدخل الوطني منخفضاً فهذا سوف ينعكس على الادخار الذي بدوره سوف ينخفض. وبالتالي لن تكون هنا أموال كافية لتمويل الاستثمارات الجديدة اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية. وهذا ما يجعل العديد من الاقتصاديين يتفقون على ضرورة الالتجاء إلى المدخرات الإجبارية كإحدى الوسائل التي قد تكون فعالة في تمويل التنمية الاقتصادية.

(¹) انظره لقد تم التطرق إلى هذا الموضوع من قبل في المبحث الثاني، المطلب الأول، الفرع الثاني، ص 69-70.

الفرع الرابع: مكانة وأهمية المدخرات في التنمية الاقتصادية:

تعتبر عملية التمويل من أهم العمليات التي تعتمد عليها التنمية الاقتصادية وحتى تستطيع الدولة تغطية حجم الاستثمار التنموي وبشكل دائم، يتوجب عليها توفير الموارد المالية المطلوبة مع حجم الاستثمار وهذا في الوقت المناسب والكمية المناسبة. والتقصير في ذلك يخلق فجوة ما بين الموارد المالية المتوفرة وحجم الاستثمار الداخلي، وتتسع هذه الفجوة كلما تضخم حجم الاستثمار.

أما في حالة ظهور الفجوة واتساعها يقف اقتصاد الدولة أمام خيارين وهما: إما أن تقبل الدولة معدلا منخفضا للتنمية أو أن تلجأ إلى الخيار الثاني وهو أن تقوم بتعبئة مصادر التمويل إما عن طريق تمويل داخلي وذلك بالإصدار النقدي الجديد، الادخار المحلي، أو الدين العام الداخلي وإما أن تلجأ بكل بساطة إلى التمويل الخارجي (بحيث يلاحظ أن تراكم رأس المال هو الأمر المهم والأساسي بالنسبة إلى التنمية. ويرجع ازدياد التراكم إلى ارتفاع معدلات الادخار وهذه نتيجة مترتبة على ارتفاع مستويات الدخل. والملاحظ أن الكثير من البلاد الآخذة بأسباب التنمية الاقتصادية تحرص كل الحرص على تخصيص نسبة كافية من الناتج الكلي لأغراض التنمية حتى تسرع بالأخيرة من جهة، وتقلل من الاعتماد على مصادر التمويل الخارجي من جهة أخرى. ويمكن ملاحظة في بعض الدول خاصة دول شرق أوروبا حيث يطبق نظام التخطيط الشامل اقتطاع من هذا الناتج نسبة تصل إلى 25% بل وقد تتجاوزها.)¹ ولو أن الدراسات أشارت إلى وجود علاقة سببية بين تدفق رأس المال الأجنبي (القروض الخارجية) والمدخرات المحلية، وقد سميت في بعض الدراسات بعملية استرخاء الادخار، ومبدأ تقييم مكانة هذين المصدرين في تمويل التنمية تختلف وفقا لفلسفة الدولة وسياساتها الاقتصادية. وحجم مواردها المحلية، إلا أن الملاحظ في غالبية الاقتصاديات أن الرغبة تتجه نحو دعم المصدر الوطني مع تأكيد دور المدخرات في ذلك، وتفسير اللجوء إلى ذلك لأسباب كثيرة منها:²

(¹) انظر، راشد البراوي، المرجع السابق، ص. 193.

(²) انظر، مصطفى، المرجع السابق، ص. 61.

أن الادخار يعتبر مهما بضمانه نموا بدون إصدار نقدي جديد وبالتالي عدم وجود تضخم، حيث أن اللجوء إلى تلك السياسة هو غير مضمون ذلك لأنها تحمل الكثير من المخاطر التي قد تُفقد توازن الاقتصاد وبالتالي قد تهدد الاستقرار الاقتصادي، ويمكن توضيح أن هناك العديد من الدراسات الاقتصادية التي تؤكد أنه عند انخفاض الادخار الوطني فإن السياسة: الأكثر استعمالا لتمويل التنمية هي سياسة التمويل بالتضخم من خلال الإصدار النقدي الجديد بشرط أن يكون التضخم في الحدود المقبولة والتي لا تؤثر على الاقتصاد الوطني الداخلي، أما في حالة تجنب اللجوء إلى هذه السياسة (التضخم) وفي حالة قصور المدخرات فهذا سوف يعود بالركود على الاقتصاد الوطني.

إن للاعتماد على الديون الخارجية آثار سلبية، وهي التبعية الخارجية.

ومن كل هذا يمكن ملاحظة أن للمدخرات المحلية أهمية كبيرة، ويعتبر ذلك هو العامل الحاسم في التنمية والنمو الاقتصادي.

تعتبر المدخرات كوسيلة اقتصادية مهمة كفيلة بالحد من الضغوط التضخمية وضمان الاستقرار الاقتصادي ومن أجل ذلك أصبحت غالبية الاقتصاديات مهمة بتبني مسألتين على جانب كبير من الأهمية في حياتهما الاقتصادية وهما:

١- البحث على أحسن وأفضل الطرق المساعدة في زيادة المدخرات.

٢- البحث على أحسن وأفضل الوسائل لتخصيص هذه المدخرات نحو الاستثمار في القطاعات الأكثر حاجة إليها.

وزيادة القدرة الادخارية لأي اقتصاد مرهون بتواجد هيكل مالي سليم له القدرة في جلب وتعبئة المدخرات واستخدامها كمنحرجات للاستثمار من خلال عملياته المالية المتطورة وضمن الهيكل هذا يتطلب نظام مصرفي سليم وفلسفة مصرفية سليمة وواضحة وذات فعالية في تحفيز الأموال الطليقة في الاقتصاد وتوجيهها بشكل ائتمانات وفقا لحاجات الاقتصاد، ويجب تواجد مصارف تجارية قادرة على ذلك بسبب قدرتها على خدمة كل من المدخرين وأصحاب الحاجة

للأموال رغم أن عملية الوساطة بين المدخرين والمقترضين ليست السمة الوحيدة للمصاريف التجارية.¹

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين أن الإدخار وتغيره أثر على مستوى التنمية الاقتصادية وذلك كما يلي:

- إن لارتفاع نسبة الإدخار يشجع برفع مستوى الاستثمار.
- الرفع من الادخار سوف يؤدي إلى خفض نسبة التضخم التي تضر بأقتصاد البلاد والذي يؤدي أيضا إلى هروب رؤوس الأموال.
- الخفض من المديونية الخارجية (التي ترفع من عدم استقرار الاقتصاد الوطني وذلك ما حدث في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات في الجزائر).

لكن مع كل تلك الإيجابيا يجب أن يرافقها قرارات جيّدة وتطبيق سياسة مناسبة تعمل مع احتياجات الاقتصاد.

(¹) انظر، حزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص.94-96.

خاتمة عامة:

تقوم دراسة هذا المبحث على توضيح عدّة أمور منها أن لكل مجتمع وسائله التنموية الخاصة به لكن كلها تتفق في موضوع واحد وهي الاهتمام بالوسائل المالية (أي النظام المصرفي) وتطويرها لكن يجب أن يراعي في الأمر القطاعات الأخرى المحيطة به.

يجب أن تقوم بالاهتمام كذلك ببناء قاعدة إنتاجية صناعية أي أنها لا تعتمد على مدخيل المحروقات كذلك أساسي في بناء قاعدتها الاقتصادية وإنما تهتم بتشجيع إقامة الاستثمارات الضخمة.

ومن كل هذا يتضح أن للنظام المصرفي دور في تأسيس المشاريع الاقتصادية للانتقال إلى إقتصاد السوق، لكنه لا يمكن أن يقوم بهذا الدور لوحده ولكن القطاع الصناعي له هو الآخر دور يكمل دور النظام المصرفي ويساعده، وتظهر هذه التكملة من خلال الادخار بحيث أنه كلما زادت نسبة الاستثمار كلما ارتفع الدخل وارتفع معه نسبة الادخار الذي يعتبر كمورد أساسي بالنسبة للنظام المصرفي و يساعده على لعب دوره بأحسن حال.

المبحث الخامس

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية للبنوك ومن أجل البحث والمعرفة المعمقة لها وفعاليتها في الاقتصاد الوطني كان من اللازم دراسة تطبيقية الخاصة بالبنك الوطني الجزائري ودوره في عملية التنمية.

بعد دراسة النظرية للبنوك ومن أجل البحث والمعرفة المعمقة لها وفعاليتها في الإقتصاد الوطني كان لزاما من دراسة تطبيقية خاصة بالبنك الوطني الجزائري ودوره في عملية التنمية. ومن هذا كانت الدراسة كما يلي:

واقع النشاط في البنك الوطني الجزائري (المطلب 1)، مساعدة البنك الوطني الجزائري للتنمية الإقتصادية (المطلب 2)، الإجراءات المتخذة من طرف البنك الوطني الجزائري في تنشيط السوق (المطلب 3)، المشاكل والحلول الخاصة بالبنك (المطلب 4).

المطلب الأول

واقع النشاط في البنك الوطني الجزائري

نشأة البنك الوطني الجزائري (الفرع 1)، ونشاطات البنك الوطني الجزائري (الفرع 2)، وأهداف البنك الوطني الجزائري (الطرق المعمول بها من أجل مساعدة الاستثمار) (الفرع 3)، والهيكلة التنظيمية للبنك (الفرع 4).

الفرع الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري:

لقد تأسس البنك الوطني الجزائري حسب المرسوم الصادر في 13/06/1966 برأس مال قدره 14.600.000.00 وتتلخص وظيفته فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير وفقا للأسس المصرفية التقليدية بشأن المخاطر وضمان القروض لتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف، التسبيق على البضائع وخصم الاعتمادات المستندية.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا مع مساهمته في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي لغاية 1982 حيث تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R الذي انتقل له الواجب.
- في الميدان الصناعي: يقرض البنك المنشآت العامة والخاصة بنسب فائدة متغيرة فالقروض متوسطة الأجل تكون نسب فائدتها 5.25% أما القروض طويلة الأجل فنسبتها 6.25%
- في ميدان الإسكان: يقوم البنك بمنح العائلات قروضا قصيرة الأجل وحتى المتوسطة من أجل المساعدة العقارية أي شراء سكن أو سيارة... الخ، وأيضا بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد. وتكون نسب الفائدة كالتالي:

1. بالنسبة للزبون المدخر فنسبة الفائدة هي 5.75%

2. أما بالنسبة للزبون الغير المدخر فنسبة الفائدة هي: 6.25%

- في التجارة الخارجية للبنك علاقات واسعة إضافية لمساهمته في رأس مال عدد من البنوك الأجنبية منها البنك الأوروبي العربي الذي مقره في لكسمبورغ ورأس ماله 400 مليون \$، منها 5% مساهمة B.N.A، وكذلك منها 38% للبنك الجزائري و12% للقروض الشعبي الجزائري، وبأختصار هو بنك ودائع واستثمارات وبنك المنشآت الوطنية، وبنك يوجه للدخل والخارج وقد اتسع البنك كثيرا حيث كانت فروع: 53 فرعا سنة 1966 وأصبحت 132 سنة 1968 ثم أنخفضت إلى 110 فرع سنة 1985 وذلك بعدما أصبح التمويل الزراعي من أختصاص بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R سنة 1982.

الفرع الثاني: نشاطات البنك الوطني الجزائري:

تقوم نشاطات البنك الوطني الجزائري وكل البنوك الأخرى بشكل عام على أساس واحد وهي القوانين الموضوعية له من طرف البنك المركزي وأيضا من طرف الحكومة، لأن البنوك لا تقوم بمنح القروض إلا للمؤسسات الخاضعة لإقليمية القوانين أي بعبارة أخرى توفر لدى هذه المؤسسات سجل تجاري وأن تكون مستقرة داخل الوطن وخاضعة للقوانين الجزائرية.

وبدخول الجزائر للشراكة الأوروبية متوسطة لا يقوم البنك بمنح القروض لجميع المؤسسات الأجنبية. وإنما لا يقوم بمنحها إلا للمؤسسات الأجنبية المستقرة داخل التراب الوطني والخاضعة للقوانين الجزائرية، أما بالنسبة للشراكات الغير مقيمة في الجزائر (أي ليس لها مقر خاص بها أي تملكها أو يضمونها.) فليس لها الحق في الطلب أو أخذ قرض من البنك وذلك بقرار قانوني رقم 94/05 والصادر في 94/02/02 من طرف البنك المركزي، وإن كان لها ضمان خاص من البنوك الخاصة بها في دولها الأصلية.

أما النشاطات الخاصة بهذا البنك فتتمثل بجمع الودائع في شكل ادخارات وتنشيطها وذلك بمنح القروض للطالبيين عليها وتمثل هذه القروض في: قروض بالصندوق، قروض بالإمضاء، قروض متوسطة المدى وقروض طويلة المدى (قروض لآمتلاك سكن جاهز، وقروض لبناء مصنع أو مسكن أو عمارة) ويعتبر هذا النوع من القروض جديدا تم الشروع في منحه منذ سنة 2002، في إطار تمويل جميع المشاريع التجارية والصناعية.

ويتم هذا التمويل بشرط توفر مردودية مستقبلية مهما كانت نسبتها، لكن المهم هو استرجاع مبلغ القرض.

الفرع الثالث: أهداف البنك الوطني الجزائري (الطرق المعمول بها من

أجل مساعدة الاستثمار):

تتمثل مهمة البنك الوطني الجزائري في تنفيذ جميع الخطط المسطرة من قبل الدولة، بحيث تقوم الدولة بتسطير الخطوط العريضة لكل سنة وذلك تحت هيئة القانون المالي. ثم تقوم بإرسالها إلى البنوك التي تقوم بدورها إلى التخطيط الداخلي والمستقل الذي يتماشى مع السياسة الداخلية للمؤسسة. وتتمثل هذه الخطط في العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على مختلف أشكالها وفي منح القروض.

ومن أهم الأهداف التي يسعى إليها البنك تتمثل في:

- جلب الأموال من أجل إدخارها (وكان هذا الهدف مسطر في بدايات ظهور البنوك بعد الإستقلال لكن في الوقت الحالي هناك فائض في كمية المدخرات الموجودة داخل البنوك).
- توظيف الأموال المودعة لديها وذلك في بعض الأحيان عن طريق :
 - التعريف بالوكالة (البنك).
 - تقديم التسهيلات المقدمة له.
 - تقديم نسبة الفائدة التي يملكها البنك المركزي الجزائري وهي متغيرة حسب نوع القرض.
- تمويل المشاريع القصيرة والمتوسطة المدى مثل مشاريع الإستغلال ونسب تتراوح ما بين 6.5% و 8.5%.
- وإن الهدف الأساسي لهذا البنك ولجميع أنواع البنوك هو تمويل المشاريع الاستثمارية مهما كان نوعها :- صناعية كانت أو تجارية، وذلك بآستعمال الأموال المودعة، لكن يكون مرفوقا بفرض نسبة فائدة مرتفعة عن نسبة الفائدة المقدمة للمودعين لأن الفرق بينهما يعتبر ربحا للبنك.
- وإن للبنوك إستقلالية جزئية وليست كلية لأن رأس مال نشأتها كان في الأساس من قبل الدولة.

- إن الدولة هي التي تقوم بتسطير خطتها العامة في التنمية الاقتصادية الوطنية وهذا ما يجعلها مُوجَّهةً للبنك في مساعدته لتكملة سياسة الدولة وأحسن مثال لذلك وهو الهدف الأساسي التي تقوم بتطبيقه الدولة حاليا وهو إنشاء الطريق العام الرابط بين شرق وغرب البلاد، والتي تقوم البنوك بمساعدتها عن طريق تمويل تلك المشاريع.

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للبنك:

يتمثل الهيكل التنظيمي للبنك في:

1- المدير العام: إنه يتحكم في جميع المصالح والفروع التي تتمثل فيما يلي:

أ- مصلحة المراقبة العامة: إن هذه المصلحة يكون مقرها في الجزائر العاصمة.

أما المهام المخولة لها فإنها تتمثل في مراقبة مداخيل ومصاريف البنوك على المستوى الوطني.

ب- الأمانة العامة: هي أيضا تابعة للمدير وتتحكم في جميع الفروع والأقسام.

ج- الفروع أو الأقسام: Divisions هي مجموعة من الفروع، ولكل واحد منها مهام

خاصة بها، وتحت كل قسم مديريات تختص بنشاط معين بها.

وفيما يلي عرض لهذه الأقسام وما تحتوي عليه من مديريات:

ج-1- قسم الاستغلال والعمليات التجارية: « D.E.A.C » أما المديريات التي

تكون تابعة له فإنها تتمثل في:

ج-1-1- مديرية التسويق والاتصال « D.M.C ».

ج-1-2- مديرية شبكة الإشراف « D.E.R ».

ج-1-3- مديرية المالية والخزينة « D.F.T ».

ج-1-4- مديرية متابعة التوظيفات « D.R.C ».

ج-2- القسم الدولي: وتمثل مديرياته « D.I ».

ج-2-1- مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية « D.R.I.C.E ».

ج-2-2- مديرية العمليات الخارجية « D.O.E ».

ج-3- قسم التنظيم و الإعلام الآلي:

ج-3-1- مديرية التوقعات والتنظيم « D.P.O ».

ج-3-2- مديرية الإعلام الآلي « D.I ».

ج-3-3- مديرية المحاسبة « D.C ».

ج-3-4- مديرية وسائل الدفع « D.I.P ».

ج-4- قسم تسيير الموارد البشرية والوسائل العامة:

ج-4-1- مديرية المستخدمين والعلاقات الاجتماعية « D.P.R.S ».

ج-4-2- مديرية التكوين « D.F ».

ج-4-3- الوسائل العامة « D.M.G » إنها تتكلف بشراء عتاد الاستثمارات الخاصة بالبنك.

ج-4-4- مديرية الممتلكات.

ج-5- قسم توظيف الموارد:


ج-5-1- مديرية المؤسسات الكبرى « D.G.E ».

ج-5-2- مديرية المؤسسات المتوسطة والصغيرة « D.P.M.E ».

ج-5-3- مديرية القضايا القانونية « D.G.E ».

انظر إلى الشكل (رقم 1) الذي يوضح هذه التفاصيل كلها:

الهيكل التنظيمي الخاص بـ B.N.A.



المطلب الثاني

مساعدة B.N.A للتنمية الاقتصادية

دور البنك في تمويل إستثمارات تشغيل الشباب (الفرع 1)، والاستثمارات الأكثر تمويلا من طرف البنك الوطني الجزائري (الفرع 2).

الفرع الأول: دور البنك في تمويل إستثمارات تشغيل الشباب:

عملية تمويل وتدعيم استثمارات تشغيل الشباب من الخطوات المساعدة في ظهور المشاريع الإنتاجية الجديدة في السوق وامتصاص البطالة من السوق. وبالتالي فإن هذه الاستثمارات أصبحت ذات طابع إقتصادي وأهم شيء إجتماعي (لأنه من أجل مساعدة التنمية يجب الإهتمام والاعتناء بجميع المجالات وتطويرها وليس فقط المجال الاقتصادي)، وأصبح المستثمرون يساهمون في الاقتصاد الوطني في استقلالية تامة.

أما الشروط المطلوبة من أجل تلبية هذا النوع من القروض:

❖ أهم شيء أن يكون بطالا Chomage.

❖ الجنسية الجزائرية.

❖ أن يكون سنّه يتراوح ما بين 18 إلى 40 سنة.

هذا بالنسبة للشروط العامة.

أما فيما يخص الشروط الخاصة فهي تتمثل فيما يلي:

❖ المؤهلات: أي يكون له علم ودراية ودراسة للمشروع الذي سوف يقوم به أي أن

تكون له شهادة سواء أكانت جامعية أو من التكوين المهني.

❖ المساهمة في المشروع بنسبة 10%.

❖ المساهمة في المشروع بنسبة 5% بالنسبة للمناطق النائية.

أما أهم الشروط المطلوبة في القروض الكلاسيكية هي الضمانات، إلا أنها غير مطلوبة في هذا النوع من القروض الخاصة بتشغيل الشباب، هذا بالنسبة لطلب القرض، لكن بعد القبول على القرض والشروع في الاستثمار يصبح المشروع تحت أهلية وإشراف المؤسسة المالية إلى حين تسديد الدين وفي عدم استطاعته، يحال المستثمر إلى السجن.

الملاحظ من هذه السياسة المتبعة الخاصة بالتمويل في إبطار تشغيل الشباب أن هناك بعض الثغرات التي كان يجب على الدولة التطرق لها لضمان نجاحها، وذلك إما بفتح بعض مراكز التكوين المهنيّة والمدربة ومن أجل منح شهادة خاصة للشباب قصد مساعدتهم في التقييم وبالتالي أخذ القرارات اللازمة في الأوقات المناسبة أي تكون لهم دراية كافية بالنسبة للمشروع المراد تنفيذه من قبل وزارة التضامن فهذا أيضا يعتبر كعجز وجانب سلبي في التشغيل وليس كإيجاب.

الفرع الثاني: الاستثمارات الأكثر تمويلًا من طرف B.N.A:

تعتبر الاستثمارات هي أساس ظهور وتنمية الاقتصاديات الوطنية ومن أجل ذلك فإن البنوك تقوم بالمشاركة في تمويل تلك الاستثمارات لكن رغم هذا فإن البنوك تقوم باستقبال الطلبات ودراستها ثم الموافقة عليها وليس لها دخل في تفضيل تمويل أي نوع من الاستثمارات. ففي هذا المجال (أي التفضيل) يدخل دور البنك المركزي الذي يقوم بتحديد نسبة سعر الفائدة، فإن كانت النسبة مرتفعة يقوم الأشخاص بالتخلي عن تلك المشروعات، أما إذا كانت منخفضة فيتوجه الأشخاص بالاستثمار في تلك المجالات.

وهنا يدخل دور الدولة التي تقوم بوضع الخطوط العريضة حسب المجالات المراد تمويلها والاستثمار فيها، وحسب الاحتياجات العامة للسوق لأن الدولة هي أحسن شخص يمكنها توجيه البنوك، خصوصا في مجال الاستثمار وذلك بسبب الدراسات التي تقوم بها والخاصة بجميع القطاعات.

المطلب الثالث

الإجراءات المتخذة من طرف B.N.A في تنشيط السوق
 جلب الإيداعات (الفرع 1)، وسعر الفائدة (الفرع 2)، وكيفية الموافقة على منح
 القروض (الفرع 3)

الفرع الأول: جلب الإيداعات:

تعتبر الإيداعات أساس ظهور البنوك سواء كانت تجارية أو إسلامية، والسؤال الذي يطرح
 نفسه هل للبنك هدف تجاه جلب المدخرات؟ وهل هي بحاجة لجلبها؟ أم لا؟ وهل إنخفاضها يمثل
 تقليصا في اقتصاديات السوق؟. هذه الأسئلة وغيرها عن الإيداع هي مهمة، لكن البنوك الجزائرية
 كانت تتبع سياسة خاصة في جلب الإيداع وعن طريق التعريف بالمؤسسة والامتيازات التي
 تقدمها للزبون بالنسبة لسعر الفائدة والخدمات والأولويات التي سوف يتحصل عليها في حالة
 طلب قرض أو مساعدة... الخ.

لكن البنوك وفي الوقت الحالي غنية عن تلك العمليات، لأنه توجد لديها الكفاية من
 الأموال المودعة.

الفرع الثاني: سعر الفائدة:

سعر الفائدة ويقال له أيضا سعر البنك ويقصد به النسبة المئوية والذي بمقتضاه يخصم
 البنك المركزي الكمبيالات من الدرجة الأولى ويقال له أيضا سعر إعادة الخصم. وهو الأداة التي
 تستخدمها في العادة البنوك المركزية من أجل السيطرة على الائتمان ومن ثم على حجمه وعلى
 الموقف النقدي بوجه عام.

ويعتبر سعر البنك الموجه والمحدد للكثير من أسعار الفائدة الأخرى (أي أن سعر البنك هو
 الذي يؤثر في أسعار الفائدة الأخرى)، كالتالي تتقاضاها البنوك على القروض والكمبيالات، بحيث
 إذا ارتفع سعر البنك أصبحت أسعار الفائدة الأخرى أعلى منه.

(لأن سعر الفائدة يعتبر هو الدخل الوحيد للبنوك وبالتالي الفرق بين سعر فائدة القرض وسعر فائدة المدخرات هو الربح بالنسبة للبنك، ويبقى الآن سعر معدل الخصم وسعر معدل إعادة الخصم فهنا أيضا يكون الأول أكبر من الثاني ليبقى الفرق كريح للبنك)، وبالتالي أصبح الاقتراض أكثر تكلفة ومن ثم يقل الطلب على القرض فالعرض يكون أكبر من الطلب وهذا ما يؤدي إلى انحراف النشاط الاقتصادي إلى التزول. أما إذا خفض هذا السعر فإن الطلب على القروض يزداد ويميل النشاط الاقتصادي إلى الانتعاش.

ومن كل هذا يتضح أن البنك المركزي هو الوحيد القادر على التأثير في سعر الفائدة وهو الذي يحدده بالنسبة للبنوك التجارية الأخرى ففيما يخص سعر الفائدة الخاصة بالودائع أو المدخرات فإنها تحدد المقرر وهي ثابتة بالنسبة لكل البنوك التجارية العمومية. أما بالنسبة للقروض فسعر الفائدة الخاص بها فهي أيضا تحدد من طرف بنك الجزائر لكن في هذه الحالة لا يكون ثابتا وإنما يترك المجال الذي من خلاله يقوم البنك التجاري بلعب دوره في اختيار أنسب معدل للفائدة في تطبيقه بالنسبة للقرض. وذلك عن طريق دراسة خزانة المؤسسة ما إذا كانت رابحة أم خاسرة ومن الناحية التطبيقية بإمكاننا ملاحظة أسعار الفائدة المطبقة حاليا حسب نوع القرض كالتالي:

1- قروض قصيرة الأجل:

☑ في حالة تسهيلات الصندوق: في هذه الحالة يوجد 3 أسعار فائدة خاصة بهذا النوع من القروض وهي على التوالي 8 - 8.5 - 9% وهذه النسبة تكون حسب وضعية المستفيد من القرض.

أ- في حالة ما إذا كان حساب هذه المؤسسة دائما في وضعية إيجابية (Compte Crédeur) يكون سعر الفائدة 8%.

ب- في حالة ما إذا كانت هذه المؤسسة تارة في وضعية موجبة وتارة أخرى سالبة فتكون نسبة الفائدة المفروضة عليها هي 8.5%.

ج- أما في حالة ما إذا كانت هذه المؤسسة (والمقصود بالمؤسسة في هذه الحالات إما شخص طبيعي أو معنوي) دوما سالبة (أي حالة سيئة) فتطبق عليه نسبة فائدة 9%.

☑ في حالة القرض المكشوف: فهذا النوع من القروض يحتاج طالب هذا القرض أن يكون مالكا لسندات الصندوق. لأن هذه السندات تعتبر كنوع من الضمان لأن يقوم فالبنك لا يمنح إلا 80% من القيمة الإجمالية للسندات.

مثال: مؤسسة تملك سندات الصندوق قيمتها 100000 في هذه الحالة يكون مبلغ القرض 80000 أما بالنسبة للنسب المئوية لمعدل الفائدة مخصصة للمؤسسة وخاصة بهذا النوع من القروض فهي +1% (أي مثلا إذا كان حساب المؤسسة موجب دائما فمعدل الفائدة هو 8% + 1% = 9%).

☑ الخصم: في هذه الحالة أيضا يوجد 3 أسعار فائدة وهي:

أ- إذا كانت وضعية المؤسسة دائما موجبة (لكن في قليل من الأحيان سالبة) فمعدل الفائدة يكون 7%.

ب- إذا كان حساب المؤسسة في وضعية تارة موجبة وتارة سالبة فمعدل الفائدة المفروض في هذه الحالة 7.5%.

ج- إذا كان حساب المؤسسة دائما في وضعية سالبة فالمعدل المفروض في هذه الحالة هو 8%.

إن نسب الفائدة الخاصة بهذا النوع من القرض (الخصم التجاري) هي نفسها صالحة أيضا بالنسبة للتسيقات على الفاتورة وهي كذلك صالحة للتسيقات على البضائع وعلى التسيقات على المشاريع.

☑ المعدلات الخاصة بالتوظيف:

المدة	المعدل المطبق
3mois	4.5%
6mois	4.75%
12mois	5.25%
24mois	5.5%
36mois	5.75%
48mois et plus	6%

2- القروض المتوسطة الأجل:

إن نسبة الفائدة المفروضة على المؤسسة (سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي) هو 7% سنويا وهذا مهما كانت وضعية الشخص.

أما بالنسبة للقروض الموجهة للشباب فمعدل الفائدة هو 3.5% وأيضا القروض الموجهة لأبناء الشهداء والمجاهدين تخضع لنفس النسبة أي أنها مخفضة بـ 50%.

3- القروض الطويلة الأجل:

إذا كان الزبون يملك حساب إيداع تطبق عليه نسبة فائدة 7.5%.
أما إذا كان الزبون يملك حساب إيداع ببنك لآخر تطبق عليه نسبة فائدة 8.5%.

الفرع الثالث: كيفية الموافقة على منح القروض:

بعد تقديم ملف القرض والتي هي عبارة عن وثائق خاصة بالزبون يقوم المكلف بالدراسات بملا وثيقة تعرف بـ « PE 205 » والتي تمثل وثيقة طلب معلوماتي بين البنوك. يقوم بإرسالها المكلف بالدراسات لجميع البنوك وذلك للتأكد من مديونية هذا الزبون لديهم أما بعد رجوع الرد "الإرسالات" من طرف البنوك بعدم مديونية هذا الزبون في هذه الحالة يبدأ البنك في

اتخاذ الإجراءات البنكية الخاصة بمنح القرض حيث بعد وصول الرد البنكي يقوم بملء وثيقة تدعى «ST 219» -أنظر الملحق- وهي عبارة عن وثيقة تحمل التحليل المالي وتتملأ على أساس الميزانيات الخاصة بثلاث سنوات الماضية (الأخيرة) المقدمة من طرف الزبون وبعد ملء الوثيقة تقوم مصلحة القروض الخاصة بمنح القرض بتحليل تلك الميزانيات تحليلا ماليا حيث تدرس جميع النواحي الخاصة بتلك المؤسسة، أي أن الزبون إذا ما كان قادرا على الإلتزام بتسديد القرض في المدة المحددة أم لا والإحاطة بجميع الظروف، أي دراسة قدراته المالية الخاصة بهذه المؤسسة أو التقديرات المستقبلية، وهل يمكن لهذه التقديرات أن توفر المبالغ الكافية لدفع الاستحقاقات في آجالها المحددة الخاصة بالبنك.

تلي هذه المرحلة مرحلة أخرى حيث يقوم البنك بملء وثيقة أخرى تدعى «ST 122» مدرجة في الملحق - تعتبر هذه الوثيقة وثيقة ميدانية حيث يتزل المكلف بالدراسات إلى الميدان ويقوم بدراسة تفصيلية للمشروع الذي بصضده طلب القرض وذلك إبتداء من موقع المشروع، وهل يمكن لهذا الموقع أن يكون محلا مناسبا لتنفيذ المشروع ودفع مستحقات القرض أم لا.

وأخيرا بعد ملء كل تلك الوثائق السابقة الذكر يكون ملف القرض قد إكتمل نسبيا حيث تقوم الوكالة المشرفة عن الملف ببعث نسخة إلى المديرية الجهوية لتقوم هذه الأخيرة بدراسته مرة ثانية لإبداء رأيها بالقبول أو رفض هذا الملف. ففي حالة رفضه يتم دراسة الملف مرة ثالثة، أما في حالة قبوله تبعث هذه الأخيرة رسالة قبول للوكالة.

في هذه الحالة فقط تقوم الوكالة بتشكيل ملف الضمانات المقترحة في ملف القرض (من بينها الضمانات الشخصية أو الضمانات الحقيقية مثل " الرهن العقاري" الذي يفرض على الزبون بتقديم هذه الوثائق الخاصة بالملكية ويقوم أيضا بإمضاء سندات للأمر - مدرجة في الملحق - التي تحمل المبلغ الإجمالي للقرض. وبعد الإنتهاء من جميع الضمانات اللازمة تقوم الوكالة في آخر المطاف بإعطاء الزبون القرض الموجه لتمويل المشروع التي تمت دراسته من طرف الوكالة.

أما البنك في هذه الحالة يعتبر ممول للزبون وذلك بتسديد الفواتير.

☑ ملاحظة عامة خاصة بالإجراءات البنكية الخاصة بمنح القرض:

1- فيما يخص الوثيقة البنكية « ST 219 » فهي وثيقة خاصة بالقرض المطلوب في حدود سلطة الوكالة أما في حالة تعديه ففي هذه الحالة تستعمل وثيقة أخرى وهي وثيقة « ST 44 » وبالتالي يوجه الملف إلى المديرية الجهوية من أجل تغطيته. أما في حالة تعدي طلب القرض مستوى المديرية فيوجه في هذه الحالة إلى السلطة العليا ألا وهي المديرية العامة بالجزائر وهذا من أجل تغطيته وتمويله.

2- فيما يخص الضمانات فيجب أن تكون كافية لتغطية القرض أو تفوقه وذلك من أجل قبول هذا المشروع. قد تكون هذه الضمانات عقارية كرهن عقار أو رهن سيارة... الخ. ولا يمكن المستفيد من القرض أن يستعمل حق الملكية لكل الضمانات الموضوعة من أجل البيع أو الشراء إلا إذا استكمل دفع بفوائده لأنها تصبح كل تلك الرهونات ملك للبنك حتى الوفاء بالدين.

3- يرفض مشروع القرض في حالة عدم توفر ضمانات لمردوديته.

4- يقوم البنك بتحديد مدة دفع الزبون لأقساط القرض بالإضافة إلى الفائدة.

5- في حالة عدم تسديد الزبون لقرضه في الدة المحددة فإن البنك يقوم قضائيا بالحجز على ذلك الرهن أو الضمان فيصبح للبنك الحرية المطلقة في استعماله لمصلحته الخاصة أو بيعه أو إيجاره.

6- يجب على الزبون عند طلب القرض يقوم بتحديد المدة ما إذا كان:

- قرض قصير الأجل: من سنة إلى سنتين.

- قرض متوسط الأجل: من 3 سنوات إلى 5 سنوات.

- قرض طويل الأجل: أكثر من 5 سنوات حتى 30 سنة.

☑ شروط طلب القرض:

- ضرورة إنتماء الزبون إلى البنك لمدة سنة على الأقل أُويفتح له حساب.

- قدرته على تسديد الديون (يسر المؤسسة) لمموليه.

- كيفية معاملتها مع زبائنها (شرف المؤسسة).

- شهرة المؤسسة.

- طلب قرض الإستغلال، على مستوى البنك مرهون بالفترة أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بقرض الإستثمار فمدة العلاقة التجارية المسبقة المذكورة في حالة طلب قرض الاستغلال غير إجبارية أي يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي أن يطلب مساهمة البنك المالية في إكمال مشروعه.

أ- خصوصيات وثيقة طلب القرض: (ST 44 و ST 219):

الخانة 1: خاصة بالموجه إليه الطلب.

الخانة 2: يفسر فيها وقت فتح الحساب في البنك الخاص بالمؤسسة ثم وقت أول طلب للقرض للمؤسسة وتحت هذه الخانة يوضح الوكالة المستقبلة لطلب القرض والمديرية الجهوية لتلك الوكالة.

الخانة 3: إسم المؤسسة، صفة المؤسسة، رأس مالها، طبيعة النشاط، محل النشاط، رقم تسجيل في السجل التجاري.

الخانة 4: يوضح فيها رقم الحساب، رقم طبيعة النشاط (حيث هناك ترتيب يخص النشاطات حسب صفتها، فهناك عدة أرقام مثلاً: مؤسسة البناء والأشغال العمومية 250، مؤسسة صناعة مواد البناء 220، مؤسسة النسيج 430).

الخانة 5: هناك طبيعة القرض والإعتمادات والرخص الحالية والرخص المطلوبة، ثم الإستعمالات في الوقت المحدد.

- في حالة طلب جديد فخانة الرخص الحالية لا تملأ أما في العكس إذا كان في المؤسسة سوابق في القروض فتملاً هذه الخانة حسب القروض الممنوحة.

- في العمود تملأ قيمة القروض المطلوبة حسب ارتفاع وانخفاض النشاط ووقت استحقاق تلك القروض.

- في الاستعمالات يصرح المحلل بقيمة الاستعمالات لكل نوع من القرض أو القروض المفعول بها.

الخانة 6: يحدد تعريف لحساب الفائدة إن كانت دائنة أو مدينة

(Débiteur ou Créateur) فيما يخص القروض بالصندوق أما فيما يخص معدل الخصم تحدد قيمته في الخانة 2 ثم في الخانة 3 تسجيل العمولات (Les commissions) فهذه تخص قيمة معدل العمولة في حالة الضمان للأوراق التجارية (ضمان البنك لأوراق تجارية) في حالة الكفالة.

الخانة 7: الضمانات المعطاة من الزبائن أو الغير: في هذه الخانة تعد الضمانات الحقيقية، والتي هي الرهن العقاري إن كان ذلك عقارا أو الرهن للمحل التجاري أو رهن العتاد وأدوات الشغل ثم الضمانات الشخصية والتي هي الكفالة التضامنية والمحددة (C.S.L) أو الالتزام بعد طلب المبالغ المستحقة من طرف المؤسسة لشركائها، للمؤسسة القدرة والأولوية أكثر أن تطالب الشركاء بتقديم لها مبالغ كقرض وليس كرأس مال لتلبية إحتياجاتها في التوسيع أو في النشاط ولهذا الأمر يوجد لجميع الشركاء حسابات جارية داخل المؤسسة كالحسابات البنكية للأفراد. فإذا كانت للشركاء ديون آتجاه شركتهم فهم مطالبون بالإنزام بتسديد الديون الملقاة على عاتقها آتجاه البنك قبل المطالبة بديونهم (أي ديون الشركاء) وذلك بتقديم وثيقة تصفية الدم إلى غير ذلك من الضمانات الشخصية والتي ليس لها مقابل مادي ملموس إلا بعد المرور عن طريق العدالة لكي تستبدل بدفعات نقدية للبنك.

الخانة 8: إختصار للحالة العقارية للزبون. في هذه الخانة تعد جميع الأملاك العقارية للزبون بعد إضهار من طرف المحافظة العقارية ثم تظهير وقت التقييم: المبلغ التقييمي للعقارات، قيمة الرهن مدة الرهن.

* أما فيما يخص هتين الوثيقتين فهما خاصتان بالبنك الوطني الجزائري وليس بأي بنك آخر، وهما خاصتان بدراسة حالة المؤسسة طالب للقرض.

ب- دراسة طلب القرض:

في حالة اكتمال ملف القرض تكون هناك دراسة معمقة لميزانيتها وجدول حسابات النتائج لمدة خمس سنوات المطلوبة منه، حيث يقوم البنك بترتيب عقلاني لميزانية المؤسسة ومن خلال هذا الترتيب يخصم البنك من الأصول كل ما هو غير ملموس أو تحقيقه غير ممكن من جهة

ومن جهة أخرى ما هو غير ترتيب محاسب المؤسسة التي لها مبادئ الترتيب مختلفة عن البنك (مبادئ المحاسب ليست نفس مبادئ البنك) - مثلا:

1- المصاريف الإعدادية عند المحاسب لها مقابل مدفوعات قد أصدرت من طرف المؤسسة قبل ابتداء النشاط، أما عند البنك فليس لها مقابل مادي أي إن كان هناك بيع للشركة فلا يستطيع أن يكون لهذا المركز مقابل.

2- ديون الزبائن المشكوك في تحصيلها عند المحاسب لا بد عليه أن يفصلها من باب الميزانية حتى وإن لم تدفع تلك الديون لمدة متوسطة. فما دام المحاسب لم يبلغ تلك الديون في الميزانية، أما البنك فيخصمها لمبدأ غير تحقيقها.

3- التسيقات على العتاد، فإن المحاسب يستخرجها في إطار الديون. أما البنك فيجعلها في إطار استثمارات غير محققة (أي القيم المجمدة) مؤقتا ويحسب لها شأن في إطار التجميدات الصافية.

4- أما التسيقات لموردي الشركة فيما يخص السلع فإنها عند المحاسب تستخرج في إطار الديون، أما عند البنك فتحسب في إطار شمولي في مركز البضائع.

- المصاريف الإعدادية قيمتها الصافية المتبقات في الميزانية وكذلك ديون الزبائن وغير ذلك من المدفوعات الغير المحققة تخصم من رأس المال الخاص. أما المستحقات اللازمة دفعها في أقل من سنة تخصم من قيمة الديون المتوسطة المدى.

- ترتب الخصوم حسب درجة قابلية الدفع ولهذا ترجع تلك المبالغ الآنف ذكرها من الديون المتوسطة المدى إلى الديون القابلة للدفع السريع (قصيرة المدى).

- وهذا الترتيب يظهر صورة صافية للمؤسسة التي تبين للبنك (بعد استخراج حصص الميزانية والتسيير) سياسة النشاط التي تمارسها.

• هل تتكفل على الديون الخارجية لتمويل نشاطها؟

حصلة اليسر = رأس المال الصافي على مجموع الديون = 100%

• هل للمؤسسة مقابل فيما يخص مراكز السيولة للديون قصيرة الأجل؟

(مخزون + قيم محققة + سيولة) / ديون قصيرة الأجل = 100%

• إستخراج رأس المال العامل:

رأس المال العامل الخاص = الأموال الدائمة - إستثمارات صافية (قيم ثابتة) فحسب قيمة هذه الحصة، وحسب نوعية النشاط تكون هناك نظرة للبنك في سياسة الشركة لتلبية احتياجات رأس المال العامل، فهذه الحصة يمكن أن تقسم إلى عدة حصص هي:

- حصة رأس المال الداخلي = رأس المال الصافي - قيم ثابتة

- حصة رأس المال المتداول الخارجي = الديون المتوسطة المدى الخارجية - القيم الثابتة فهذا يكون للبنك نظرة كافية على المؤسسة في اعتمادها على تمويل نشاطها فيما إذا كان ذاتيا أو خارجيا.

حصة إحتياجات رأس مال متداول تقارن مع حصة رأس مال متداول لاستخراج قيمة حالة السيولة الصافية (الخزينة).

وهناك حصة قدرة تغطية المخزون المحقق من طرف رأس المال المتداول والذي يسمى كذلك رأس مال متداول نسبي، هذه الحصة يجب عليها تغطية إحتياجات النشاط بصفة كافية وهذا حسب نوعية:

* إن كان نشاط البيع بالتجزئة بالدفع الفوري، وللمؤسسة تسهيلات شراء المواد والبضائع بالتقسيط من طرف مموليها، ففي هذه الحالة هذه الحصة تكون قليلة 20%- 40% أو حتى سلبية.

* أما إذا كان نشاط المؤسسة يتكون من إنجازات ليس لها دافع إلا بعد مدة قصيرة المدى، فهذه الحصة لا بد أن تكون 100%. أما إذا كانت تفوقها فهذا يبين للبنك سوء التسيير.

- هناك عدة حصص والأهم منها هي:

حصة المردودية المالية = نتيجة / رأس المال الخاص.

والتي يكون لها مقياس أجر النقد عند المؤسسات المالية فلهذا نسبتها المئوية تكون كبيرة.

المردودية الاقتصادية = نتيجة / رقم الأعمال.

يكون حسب قطاع النشاط.

نسبة تغطية الأصول المتداولة (دون الصندوق) = رأس المال المتداول / (مخزون + نتائج محققة).

حصة تجدد المخزون = رقم الأعمال / المخزون المتوسط.

حسب نشاط هذه الحصة يتبين لنا مدى قدرة الشركة على اتخاذ سياسة المخزون حسب مقاييس القطاع فإذا كانت المبيعات متجددة يجب عليها استهلاك مخزون قليل في هذه الحالة تكون الحصة كبيرة.

بعد دراسة معمقة لهذه النسب والنتائج المسخرجة من هذا الترتيب العقلاني الخاص بالبنك يتبين للمحلل جميع نقاط القوة والضعف للمؤسسة الطالبة للقرض، ولب نتيجة هذه الدراسة هو أنه: إن كان باستطاعة هذه المؤسسة تسديد القروض المطلوبة، فإن كان الأمر كذلك فعليه (المحلل) أن يستنتج ما هي خصوصية النشاط واحتياجات المؤسسة من القروض، وإن كان العكس (في حالة عدم قدرة المؤسسة على التسديد) فعليه أن يرسل في كلتا الحالتين طلب القرض للمؤسسة مرفوقا بكل الوثائق اللازمة لهذا السبب وهي:

- طلب القرض أو ما يسمى: « Compte rendu d'engagement ».

- مستخرج الضرائب.

- شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص الأجرة.

- تبديل التأمين لحساب البنك.

- فيما يخص الوثيقة البنكية إذا كان القرض المطلوب يفوق إمكانية الوكالة فيجب أن تكون

الوثيقة المبعوثة من طرف الوكالة هي المسماة (ST 44) وأما إذا كان القرض المطلوب في

استطاعة قدرة الوكالة تكون الوثيقة (ST 219)

- كلتا الوثيقتان متشابهتان إلا أن لكل واحدة منهما إتجاه مختلف:

1- إذا كانت ST 219 فتبعث مع الوثائق المذكورة إلى المديرية الجهوية فقط.

2- وأما إذا كانت ST 44 أي طلب القرض من قدرات المديرية الجهوية أو المركزية فيبعث لكل واحدة منهما نسخة من هذا الطلب، وعلى الوكالة انتظار للتصديق على قرار قبول أو رفض القرض من طرف المديرية السامية.

المطلب الرابع

المشاكل و الحلول الخاصة بالبنك

في هذا المطلب نتعرض إلى جميع المشاكل التي يتعرض لها البنك وإلى الحلول التي تقلل من حدّة هذه المشاكل.

المشاكل التي يتعرض لها البنك (الفرع 1)، والحلول التي يمكن للبنك القيام بها (الفرع 2).

الفرع الأول: المشاكل التي يتعرض لها البنك:

إن معظم المشاكل التي يتعرض لها البنك تتمثل في المخاطر التي من المحتمل التعرض لها ولهذا نقوم بدراسة هذه المشاكل مع باقي المشاكل الأخرى.

أ- المخاطر:

1- المخاطر الناتجة عن الإشاعات: في بعض الحالات يتعرض المقرض إلى بعض الأخطار بسبب فعل الغير التي تؤثر على الوفاء بالتزاماتها التي ليس من السهل حصرها، ومن أمثلتها؛ إفلاس أحد كبار العملاء المدينين أو نشر معلومات غير حقيقية عن هذا العميل توحى بسوء مركزه المالي، يكون من نتيجتها قيام البنوك المتعاقدة معه بالحد من التسهيلات الإئتمانية الممنوحة على نحو يؤثر على نشاطه.

2- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها: تختلف هذه المخاطر حسب طبيعة عملية إئتمانية وظروفها وظماناتها فمخاطر الإقتراض بضمان بضائع تختلف عن مخاطر الإقتراض بضمان أوراق مالية، وعن مخاطر تمويل عمليات المقاولات وإصدار خطبات الضمان المرتبطة بها. ويمكن

إبراز ذلك من تحليل بعض صور هذه المخاطر فبالنسبة لتمويل المقاولين، ترتبط المخاطر أساساً بمدى كفاءة المقاول وخبرته في العمليات التي يقوم بتنفيذها سواء من حيث سلامة الدراسات التي يعدها للدخول في العطاءات أو من حيث إرادات التنفيذ وفقاً للبرامج الموضوعية ذلك دون التضحية بمستوى الأداء، الأمر الذي يعرض المقاول لسحب العملية أو لدفع غرامات.

وترتبط مخاطر منح القروض بضمان كميالات بوفاء الموقعين عليها والتزامهم وهو ما يتطلب الإستعلام عنهم ومتابعة أنشطتهم ومراكزهم المالية.

أما مخاطر منح القرض بضمان بضائع ترتبط بنوعية البضاعة الضامنة ومدى استقرار أسعارها في السوق ودرجة تعرضها للتلف والتقاعد.

وتتعدد مخاطر الإقراض بضمان الأوراق المرهنة في السوق الأوراق المالية ومدة تدبب أسعارها.

وتزداد المخاطر الائتمانية بالنسبة لتسهيلات السحب على المكشوف والتي في الركن المالي للمؤسسة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ومن ثم تبدو توافر السيولة لأصولها والإطمئنان إلى نجاحها في تسويق ما تنتجه أو ما تتاجر فيه من السلع والخدمات .

3- المخاطر المتعلقة بالمقترض: تتعدد المخاطر الخاصة بالمقترض وتتداخل فيما بينها

وذلك على النحو التالي :

1- أهمية المقترض وصلاحيته الإقتراض: إن من الطبيعي على البنك أن يطمن على أن المتعاقد على القرض يملك الحق في آقتراض والتعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه وضماناته وفي هذا الشأن يجب التعرف على الشكل القانوني للمؤسسة (عقد التأسيس) المقترض، وحتى حدود صلاحياتها كالإطلاع على التفويض الصادر له في هذا الشأن من السلطة المختصة والشروط التي يمكن الإطمئنان إلى عدم تجاوزه الحدود المفوضة لها، وذلك من خلال الإطلاع على السجل التجاري الذي يحدد نشاط المقترض.

2- السمعة الائتمانية للمقرض :يجب على البنك أن يقوم بجمع معلومات على المتعامل والمتمثلة في قدرته على السداد وشخصيته.

*قدرة المتعامل الإقتصادي: ونقصد بها إمكانية المتعامل بتسديد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة وأيضا من بين المؤشرات المفيدة تلك التي تتعلق بأقدمية المتعامل الإقتصادي في التعامل مع البنك وكفاءة المسيرين الذين يشرفون على تسيير المؤسسة، ومدى إنضباطهم في التعامل مع البنك بتسديد ما عليه من مستحقات إتجاه القرض خاصة في تسديد القروض التي تحصلوا عليها البنك بالعودة إلى تفحص سجلاته الموجودة لديها كالميزانيات الخاصة بالسنوات السابقة، كذلك يمكن الحصول عليها من بنوك أخرى التي سبق لها أن تعامل معها.

3- المركز المالي للمقترض : من أجل الوصول لهذا المركز المالي يجب دراسة القوائم المالية للمؤسسة، وكذلك معرفة مدى إعتماها على الإقتراض الخارجي وسيولة أصولها وتطور نشاطها، حجم أعمالها، معدلات الأرباح المحققة ومدى تماشيها مع بحث وخبرة المتعاملين فيها ومدى جودة إنتاجها وتقبل السوق لها وانتظام عملاتها في التسديد.

4- المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض:

ترجع إلى ظروف تتعلق بنشاط المتعامل وبالصناعة التي تزاولها ومدى قدرته على توسع نشاطه وبالتالي حصوله على حصة أكبر من السوق وجلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين لسلعته، كذلك قدرته على المنافسة والتحكم في أسعار سلعته.

ب-مشاكل عامة:

وتتمثل هذه المشاكل في :

- الأشخاص المقترضين هناك نوعين هناك نوعين ، فالنوع الأول الذي هو الشخص المثقف لا يشكل أي مشكلة للبنك ، لكن النوع الثاني فهو الذي يعتبر كمشكلة للبنك وهم الأشخاص غير المثقفين أو الدارسين لأن تعاملهم معه يكون أكثر صعوبة وذلك لقلّة وعيهم وأستعابهم للمطلب والوثائق البنكية .

- ومن ناحية أخرى هناك مشكلة قلة وعي العمال للقوانين ونقص في تطبيقها لعدم درايتهم بها لعدم آستطلاعهم عليها.

الفرع الثاني : الحلول التي يمكن للبنك القيام بها:

إن الحلول التي يتخذها البنك من أجل ضمان حقها وحل المشاكل التي يتعرض لها هي: متمثلة في الضمانات التي تطلب من الزبون المقترض.

الضمانات وأنواعها: فيما يخص العامل البنكي أفضل إحتياط يتخذ بصدد طلب القروض هي التأكد من الحالة المالية الجيدة للمؤسسة. في هذه الحالة عندما يحكم العامل البنكي على الإجراءات المتخذة عند المخاطر المتوقعة تكون هامة جدًا، وبالتالي مهما كانت الحالة فهو يقوم بطلب ضمانات تأمين حقيقية أو تأمين شخصية.

وتتمثل الضمانات التي يحتاجها البنك من أجل القرض هي:

- الرهن العقاري Hypothèque (garantie réelle)
 - إتفاقية القروض المتوسطة الأجل Convention de C.M.T
 - عقد رهن حيازي لألات وعتاد التجهيز Nautissement de matériel
 - عقد رهن حيازي محل تجاري Nautissement du fond de commerce
 - إمضاء وطبع أوراق الأمر
 - Signature et cachet des billets à ordre (pour roulant + L.D.T)
 - Lettre de non retrait des bénéfices.
 - C.S.L : Caution solidaire et limitée.
 - L.C.A.C : Lettre antériorité de créance.
 - L.F.C : Lettre du fusion des comptes (pour les associés).
 - إتمادات الاستغلال لقروض قصيرة الأجل
 - C.C.E : Convention de crédit d'exploitation
 - رهن حيازة الصفقة Nautissement de marché
- وهي ضمانات لا تطلب كلها في مرة واحدة وإنما تطلب حسب نوع القرض ومبلغه.

زيادة على كل تلك الضمانات يجب على البنك فرض على المتعاملين معها بتقديم دراسة عامة وشاملة لكل متطلبات القرض والمشروع سواء كان ذلك بالنسبة للأشخاص المثقفين أو غير المثقفين.

أيضا يجب وجود دورة تكوينية لعمال البنك وذلك لمقابلة المشاكل المستقبلية.

وحسب رأيي فإن أكبر مشكلة هي المخاطر التي تواجهها البنوك لأنّ الأموال المودعة لديهم تعتبر في خطر دائم، وهذه الضمانات تعتبر أحيانا غير كافية.

خاتمة:

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن البنك يعتبر كمؤسسة مالية فعّالة في مساعدة المؤسسات الإقتصادية للخروج من الأزمة وتحقيق أكبر ربح ممكن ومشاركته في تسيير أمورهما. وذلك من خلال قبول طلب القرض، لكن هذه الفعالية لا تنفي من وجود بعض العراقيل والنقائص التي تتمثل في عملية منح القرض حيث أنّها:

- تحتاج إلى وقت كبير من أجل الموافقة على منح القروض.
- مقدار القرض الممنوح التي تقدّمه فإنه مدرّوس ومحدود.

هذا ما استخلص في مدّة التريّص والتي كانت مدّة معتبرة إلا أنّها غير كافية من أجل التوصل إلى مزيد من المعلومات والخبرة التي تمكن الطالب منّا استنتاجها.

الخاتمة العامة

حاولنا من خلال دراسة هذا الموضوع، ليس وضع أوفرض إصلاحات وإنما فتح نقاش حول مكانة الوساطة المالية في ظل مناخ الإستثمار.

حيث فتحنا النقاش أولاً بإطاراً نظرياً حول الوساطة المالية والمصرفية وفاعليته بالنسبة للاستثمار ومكانتهما في التنمية الاقتصادية، حيث تعرضنا لأساس ظهور الوساطة المالية ومختلف المفاهيم الخاصة بها ودراسة البنك الذي يعتبر أساس السوق النقدي والسوق المالي ثم حاولنا، التعرض لمشكلة التمويل والقروض البنكية وأهم الإصلاحات التشريعية التي مرّ بها النظام المصرفي ومدى تأثيره على الاقتصاد.

ثم تعرضنا، إلى دراسة الاستثمار ومختلف المفاهيم الخاصة به وأهم الطرق المستعملة في أخذ القرارات الاستثمارية، ثم تعرضنا إلى إصلاحات الجزائر الخاصة بالاستثمار.

ثم ختمنا النقاش النظري بدرستنا المراحل والأهداف التي تتبعهما التنمية الاقتصادية وما هي عكسوتها على الاقتصاد ثم تعرضنا إلى الدور الذي يلعبه كل من الإدخار، الاستثمار والوساطة المالية في التنمية الاقتصادية.

وكتزكية للجانب النظري حاولنا تبيان أهمية الوساطة المالية من الناحية التطبيقية وذلك ببنك لا يقل أهمية عن البنوك الأخرى الجزائرية ألا وهو البنك الوطني الجزائري، ومدى فاعليته في تنميته للاقتصاد الوطني وهل له علاقة في تنشيط الأسواق المحلية.

ومن خلال هذه الدراسة إستخلصنا بعض النتائج التالية:

يعتبر الاقتصاد مجموعة من القطاعات المتداخلة فيما بينها ولهذا السبب يجب الإهتمام في الدراسة إلى جميع القطاعات ونموها، ومن هنا لا يمكن للنظام المصرفي أن يكون الممول الوحيد والمنشط للنشاط الاقتصادي وإنما هناك مساعدة أخرى من الأسواق المالية خصوصاً بالنسبة للدول المتميزة بسوق منفتح أي بأقتصاد السوق، وهذا ما حاولت الجزائر القيام به لكنها لم تفلح لأن سوقها المالي يعاني من عدّة عراقيل إقتصادية وسياسية.

يعتبر النظام المصرفي هو السوق النقدي اللازم والضروري لكل نشاط إقتصادي مهما كانت التوجيهات والسياسات والأنظمة الشائعة فيه، ولهذا السبب كان من الضروري إدخال الإصلاحات على البنك ليسترد نشاطه العادي وهو الوساطة المالية. والذي من خلالها يلعب البنك دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة والعمومية وكذلك تلبية احتياجات المؤسسة الاقتصادية. ومنه يقوم البنك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة والصارمة والهامة في عملية منح القروض لكل المتعاملين معه. كما أنه استطاع أن يمتص نسبة كبيرة من البطالة، وتنشيط جزء كبير من التي شغلت عدد كبير ANSEJ الاقتصاد الخامل وذلك بفضل وكالة تشغيل الشباب من الشباب البطالين. وبمساعدة الوساطة المالية في التمويل.

قامت الدول المتقدمة إلى الاهتمام بوساطاتها المالية من أجل تطور سريع لإقتصادها، وهذا ما لاحظته الدول النامية ولهذا السبب وأيضا بعد ما أصبح الاقتصاد يعاني من نمو هائل للكتلة النقدية، وأصبح البنك المركزي مجرد ملجأ لتغطية العجز الميزاني للخزينة ولتمويل البنوك بدأت الدولة في إصلاح النظام المصرفي بقانون 12/86 لـ 1986/08/19 والقانون 01-88 ثم قانون النقد والقرض 10-90 الذي يعتبر أهم طفرة قام بفصل البنك المركزي عن السلطة المركزية، وحدد أيضا مجالات تدخل كل مؤسسة مالية خصوصا الخزينة العامة وحد من القروض الموجهة لهذه الأخيرة. مع ذلك بقي القطاع المالي والمصرفي ضعيفا لا يتناسب مع النشاط الاقتصادي و لهذا السبب صدر قانون جديد وهو قانون النقد والقرض 11/03 والذي جاء ليعدل النقائص. لكن رغم كل تلك الإصلاحات ظل النظام المصرفي تحتله بعض النقائص التي لا تتماشى مع إصلاحات الاقتصاد الوطني.

مهما قامت الدولة من إصلاحات للنظام المصرفي، إلا أنه لا يمكنه أن يقوم بتنشيط وتفعيل الاقتصاد لوحده. ولكن يجب أن تتوفر مساعدة من طرف القطاع الاستثماري. بحيث تقوم الاستثمارات مهما كان نوعها وهدفها بالعودة إلى الوساطة المالية لغرض تمويلها (يكون التمويل حسب النشاط أو المدة ... الخ) وهنا تضرر ضرورة الاستثمارات بالنسبة للوساطة المالية.

وتظهر أهميته كذلك أنه كلما ظهر استثمار جديد تظهر معه فرص عمل جديدة وبالتالي دخل جديد وإدخار آخر جديد.

ورغم هذا التكامل إلا أن هناك بعض العراقيل التي تؤثر عليهما مثل سعر الفائدة المرتفعة في بعض الأحيان، وطلب المفرط للضمانات. ولهذا السبب ظهر ارتفاع في نسبة الودائع عن الائتمانات المطلوبة.

ومن أجل دفع عجلة نمو الاقتصاد وتطويره يجب أن يكون هناك تطور في جميع القطاعات، إجتماعية، سياسية وإقتصادية. وقد بينت الدراسة أن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن تطوير إمكانيات الدخل وذلك بالاهتمام بكل الاستثمارات. وأنه كلما إهتم الاقتصاديين بتفعيل المجال الإنتاجي كلما كان له أساس إقتصادي متين يمكن الاعتماد عليه ويساعده في تحقيق أهدافه التنموية إلى أخرى حتى الوصول إلى النمو الكامل، لكن من أجل المرور بكل تلك المراحل يجب أن تكون هناك تخطيطات مناسبة حسب طبيعة الأشخاص والمناخ والوعي الذي يتمتعون به وأيضا حسب التقاليد والديانات. (أي أن تلك التخطيطات تختلف من دولة إلى أخرى وتأخذ إعتبرات الموقع المدروس).

ومن خلال الدراسة التطبيقية ظهر أن القطاع المالي الجزائري يتميز بضعف في الأدوار المنوطة بالوساطة المالية واقتصار نشاطه على القيام بالوظائف المحاسبية كتسجيل حركات التدفقات النقدية، الخصم وإعادة الخصم، ضعف دور الجهاز المالي في جمع الادخار، والاعتماد الكبير على موارد الإقراض الخارجي وأيضا ضعفها في جلب المستثمرين وتقديم القروض ولهذا السبب هناك إرتفاع في نسبة الودائع عن نسبة القروض.

ومن خلال كل هذا يتضح أن هناك بعض الخصوصيات التي من الواجب اتباعها وذلك كما يلي:

يجب أن تكون الدراسة التي يقوم بها الباحث مبنية على أساس موقع الدراسة وأن لا يكون دراسة مقارنة لأن لكل مجتمع مناخه وعوامله المؤثرة فيه والتي تتماشى معه. ولهذا يجب

على التشريعات أن تقوم بالإصلاحات المصرفية دون الأخذ بعين الاعتبار إقتصاديات الدول المتقدمة ذات ثقافات مختلفة وإنما يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار ثقافات المجتمع والوعي الذي يتمتعون به مجتمعها اتجاه النظام المصرفي، أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار كل متطلبات أو مصروفات إيرادات الاقتصاد، ونوعية الاقتصاد إذا كان إستهلاكي أو إنتاجي (النظام الذي يعتمد على مداخيل المحروقات كمداخل أساسية، لا يعتبر هذا الاقتصاد أنه إقتصاد إنتاجي وإنما هو إستهلاكي، ويكون مرنا والنظام المصرفي فيه يكون معرض لعدة مخاطر إقتصادية داخلية أو أجنبية.

كذلك يجب أن تكون الإصلاحات الاستثمارية مواكبة للعصرنة أي يجب على التشريعات المحلية أن تحمي المصالح الخاصة (أي المستثمرين ورؤوس أموالهم) من الصناعات الغير نظامية كما تفعل بالنسبة للمصالح العمومية مثل مجال المحروقات الذي لا يوجد منافس غير نظامي عليه وذلك من أجل دفع عجلة التنمية، لأن الدراسة بيّنت أن تخوف المستثمرين من الخوض في مجال الاستثمار، الذي يجعلها تنفر من الطلب على التمويلات الاستثمارية طويلة الأجل اللجوء فقط إلى التمويلات الخاصة بالاستغلال التي لا تتعدى في بعض الأحيان 5 سنوات.

ومن خلال كل هذه الدراسة تبين أن البنوك في الوقت الحالي لا تلعب دور الوسيط المالي وذلك لفائض المدخرات عندها، إنما هي أصبحت تلعب دور آخر وهو إعطاء النصائح ولذلك يجب إصلاح وتفعيل النظامين معا (المصرفي الاستثماري)، وإدخال أيضا:

- ◆ عصرنة كل من المؤسسات المالية والمؤسسات الاقتصادية باستعمال الإعلام الآلي في عملية البيع والشراء والتسديد الإلكتروني.
- ◆ أخذ القرارات الصارمة في حالة عجز التسديد خاصة المؤسسات التي قد أنشئت من قبل وكالة تشغيل الشباب وذلك لخفض التلاعبات التي تحدث.
- ◆ إدخال عصرنة في دراسة للقروض وذلك للخفض من المخاطر التي تتعرض لها.
- ◆ الإيصال بين الوساطات المالية (لمختلف أقطار الدولة) لخفض المشاكل التي يتعرض لها المستثمرين.

♦ تدعيم والاهتمام بالأسواق المالية والاستفادة من تجارب الدول مع مراعات الظروف الخاصة بالبلد.

♦ تطوير وعصرنة الإعلام، التسويق والإتصال.

آفاق البحث:

كنتيجة لهذا البحث المتواضع ورغم الصعوبات التي واجهتها من إختلاف الدراسات، وصعوبة الحصول عليها، فإن هذا البحث لا يعتبر الكمال والتمام ولكنه يعتبر بداية نقاش لمواضع أخرى هامة مستكملة لهذا الموضوع فالمنافسات والضغطات التي تتعرض لها الوساطة المالية والاستثمارات تولد مجموعة من التحديات ونذكر منها تحدي العولمة، تحدي تكنولوجيات المعلومات، تحدي الدخول إلى المنظمات العالمية وتفتح كل من هذه التحديات نقاش لعدة إشكاليات والتي يمكن إقتراح بعضها منها:

♦ آفاق النظام المصرفي الجزائري والاستثمارات أمام تحديات تكنولوجيا المعلومات N.T.I.C.

♦ النظام المصرفي في ظل مناخ إنفتاح السوق والشراكة الأورومتوسطية.

♦ الآفاق المستقبلية للأسواق المالية الجزائرية.

♦ آثار التشريعات القانونية على النظام المصرفي والمالي والاستثماري.



BANQUE NATIONALE D'ALGERIE RESUME DE CONVERSATIONS RENSEIGNEMENTS RECHERCHES SOURCES CONSULTÉES Appréciation DE LA DIRECTION DATE:	CLIENT	
	Nom ou raison sociale	البنك الوطني للتجارة البنك الوطني للتجارة
	Nature de l'affaire	Limnadi
	Adresse	Zone industrielle classe 49 Tlemcen
	Nature et N° du Compte	300-788844
	Date d'ouverture	31/05/03
اسم العميل بالزيارة (الولاية) Le Don		

SUITE DE L'EXPOSE

.....

Agence ou Succursale

.....le.....19..

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

MOUVEMENT DU COMPTE (en milliers de dinars)

MOUVEMENT DU COMPTE		MOIS	POSITIONS EXTREMES						DUREE DES PERIODES Créditrices	OBSERVATIONS
DEBIT	CREDIT		DATE	D/C	MINIMUM	DATE	D/C	MAXIMUM		

MOUVEMENT D'ESCOMPTE (en milliers de dinars)

Année	Montant cumulé des remises	Risques en cours au	Appréciation du papier
19			Montant
19			Qualité
19			Longueur
			% impayés

MOUVEMENT D'AVALS ET D'OBLIGATIONS CAUTIONNEES

Trimestre	Utilisation cumulée du trimestre		en cours		
	Aval	O.C.	échéance	Aval	O.C.

Exposé de l'affaire

1°) Indiquer éventuellement les modifications juridiques survenues dans la situation de l'affaire.

2°) S'il s'agit d'une première demande l'exposé doit énumérer :

- les membres du Conseil d'administration ou les principaux dirigeants
- les renseignements recueillis auprès de 3 sources d'information

3°) Se conformer au cavenas type de la demande de crédit (cf. circulaire n° 339) en respectant la disposition des titres suivants :

- origine de l'affaire
- Administration et modifications éventuelles
- objet du crédit
- moyens
- bilan
- activité
- Besoins et issue des crédits

ب و ج
BANQUE NATIONALE
D'ALGERIE

Succursale

Date de l'Entrée en Relations

Date de la Demande Initiale

Siège

DESTINATAIRE

COMpte RENDU D'ENGAGEMENTS CONTRACTES
LE _____ PAR _____
PREMIERE DEMANDE OU RENOUELEMENT

Nom ou raison sociale et forme de la Société et capital Activité professionnelle Domicile N° d'immatriculation ou RC	N° DU COMPTE 41
	INDICE D'ACTIVITE
	MATRICULE SCAR

Formes de crédits	Autorisations en cours		Autorisations demandées		Utilisations au
	Montants	Echéances	Montants	Echéances	

INTERETS	ESCOMTE	COMMISSIONS
Tarif N°	Taux d'escompte	— sur Avals
Intérêts Créiteurs		— sur Cautions
Intérêts Débiteurs		

GARANTIES FOURNIES PAR LE CLIENT OU PAR DES TIERS

QUANTITE	Nature des Garanties ou Désignation des Titres	COURS	MONTANT

RECAPITULATION DE LA SITUATION IMMOBILIERE DU CLIENT

DATES DES RELEVES		ENUMERATION SUCCINCTE DES IMMEUBLES	DATE DE L'ESTIMATION	ESTIMATION DES IMMEUBLES	MONTANT DES HYPOTHEQUES	ECHEANCE
CADASTX	HYPOTH.					

Cameroun, le 31/07/2013 19

B.P.D.A. 10.000.00

AU 31/07/2013

Veillez payer contre cette lettre de change stipulée sans frais

à l'ordre de Fournisseurs / Rayon Social ou le nom et prénom
la somme de : Dix mille Dinars

ACCEPTATION OU AVAL

TIRÉ _____

New Fournisseurs / Rayon Social

DOMICILIATION _____

Abuse

N° Cpte Banque

INSTRUCTIONS PARTICULIÈRES
SANS FRAIS
voir stipulation ci-dessus

TIMBRE

N° 002387

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Siège Social - ALGER
8, Boulevard ERNESTO "CHE" GUEVARA
R.C. Alger 84 B 178

Au 31 , le 31/10/11
 Payer Payement
 à l'ordre de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE la somme
 de
 valeur reçue
 Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens
 S.P.E. - Souscripteur
 Domiciliation

B.P. DA

contre ce billet,

CA 19 - Imp. BNA



المراجع:

المراجع باللغة العربية:

المراجع الخاصة:

- 1- أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 2003.
- 2- أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
- 3- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000/02.
- 4- حسين عمر، مدخل إلى دراسة علم الإقتصاد-الإستثمار والعملة-، دار الكتاب الحديث.
- 5- حمزة محمود الزبيدي، -إدارة المصارف - الإستراتيجية تعبئة الموارد وتقديم الإئتمان، مؤسسة الوراق، عمان، ط 1، 2000.
- 6- خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، مؤسسة حديثة للكتاب، ط 2000.
- 7- السيد بدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، توزيع دار الفكر العربي 1999.
- 8- شاعر القزويني، محاضرات في الإقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2-1992.
- 9- صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر-1998.
- 10- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2-2003.
- 11- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية، 1990.
- 12- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، نشر الدار الجامعية، ط 2001.
- 13- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

- 14- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، 1991.
- 15- أ.فائق شقير وأ.عاطف الأخرس وأ.عبد الرحمان سالم، محاسبة البنوك، دار المسيرة، ط1، 2000.
- 16- مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة، ط2003.
- 17- مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية (البورصة ومشكلاتها في عالم النقد والمال)، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 18- مصطفى رشدي شيحة، الإقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة، ط1985.
- 19- مصطفى رشدي شيحة، الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1998.
- 20- منير ابراهيم الهندي، الأوراق المالية والأسواق الرأسمالية، توزيع منشأة المعارف، ط1999.
- 21- منير ابراهيم الهندي، أساسيات الإستثمار في الأوراق المالية، جامعة طنطا، ط2003.
- 22- منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية، جامعة طنطا الإسكندرية، ط2004.

المراجع العامة:

- 23- أرشد فؤاد وأسامة عزمي، الإستثمار بالأوراق المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 24- جاك مرجوان أوسي، إختيار الإستثمارات، مطبوعات إديسون.
- 25- حسين ابراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط الإجتماعي، دار المعرفة الجامعية، 1990.
- 26- راشد البراوي، الموسوعة الإقتصادية، دار النهضة العربية، 1980.
- 27- صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لسنة 2000.
- 28- صبحي تادرس قريص ومصطفى لطفي شيحة ومدحت محمد العقاد، مبادئ الإقتصاد، الدار الجامعية، 1982.
- 29- عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الإستثمارات، دار الراتب الجامعية، 1985.
- 30- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، إتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، 2000.

- 31- فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالإقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، 2006.
- 32- كاظم حبيب، مفهوم التنمية الإقتصادية، دار الفارابي، ط1، 1980.
- 33- كامل بكري، التنمية الإقتصادية، الدار الجامعية، 1988.
- 34- محسن أحمد الخضري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، أنترك للنشر والتوزيع.
- 35- محمد صالح حناوي ونمال فريد مصطفى وجلال إبراهيم العبد، الإستثمار في الأسهم والسندات، الدار الجامعية، 2003-2004.
- 36- م. بودهانالأسس والأطر الجديدة للإستثمار في الجزائر، 2000.
- 37- محمود يونس محمد وعبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الإقتصاد، الدار الجامعية، 1985.
- 38- منير ابراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال الإستثمار، توزيع منشأة المصارف الإسكندرية، 1999.

المراجع الأجنبية:

1. Ammour ben halima, Pratique des technique, ed Dahlab 1997.
2. Farouk benyakoub, l'entreprise et financement bancaire, ed kasbah, 2001.
3. J.Marson ; pratique des technique bancaires, collection TB Paris.
4. Abdelkrim Naas ; Le système bancaire algérien, ed INAS, paris 2003.
5. Pierre Prissert, Analyse et dynamique du marché des capitaux, Ed., La revue banque, 1995.

الملتقيات والمجلات:

- الملتقى الوطني الجزائري، مفاهيم أساسية عن المخاطر.
جريدة الخبر، صفحة الإقتصاد، 2005.
الجريدة الرسمية 1986 .

الجريدة الرسمية 1990 .

الجريدة الرسمية 2003 .

الملتقى الوطني الجزائري، المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات-

المذكرات:

مذكرة ماجستير:

- مذكرة ماجستير، مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك والأسواق المالية في تمويل النشاط

الاقتصادي- حالة الجزائر-

- مذكرة ماجستير، جديد لحسن، تسيير خطر سعر الصرف، 2004.

- مذكرة ماجستير، بن عاتق حنان، قياس وتسيير خطر معدل الفائدة، 2004.

- مذكرة ماجستير، مصطفى قارة أمال، إصلاح النظام البنكي الجزائري، 2004-2005.

مذكرة ليسانس:

- بيك عمّارية، دور البنوك في تنمية الاقتصاد الوطني، 2004-2005.

- شنييتي، أعمال نهاية السنة وإنشاء الميزانية لبنك بدر، 2001-2002.

- عبد الحفيظ صباغ، محمد زعوز، الاستثمارات، 2004-2005.

- الاستثمارات و تقييمها، 2004-2005.

- الاستثمارات العمومية في الجزائر، 2004-2005.

- علاقة البنك بالمؤسسة الاقتصادية، 2003-2004.

- عمّور سوميشة وصاري حسون نبهات، التمويل البنكي للاستثمارات، 2001-2002.

